# STUDI PERBANDINGAN ANTARA HUKUM ISLAM DAN HUKUM POSITIF DI NIGERIA DAN TANTANGANNYA DALAM KEBEBASAN BERFIKIR, HAK ASASI MANUSIA, DAN HUKUM PIDANA

Oleh:
Bashiru Usman Jaja
NIM: 22913002

TESIS

Diajukan kepada
PROGRAM STUDI ILMU AGAMA ISLAM PROGRAM MAGISTER
FAKULTAS ILMU AGAMA ISLAM UNIVERSITAS ISLAM INDONESIA
Untuk memenuhi salah satu syarat guna
Memperoleh Gelar Magister Hukum

**YOGYAKARTA**
**2024**

# STUDI PERBANDINGAN ANTARA HUKUM ISLAM DAN HUKUM POSITIF DI NIGERIA DAN TANTANGANNYA DALAM KEBEBASAN BERFIKIR, HAK ASASI MANUSIA, DAN HUKUM PIDANA

Oleh:
Bashiru Usman Jaja
NIM: 22913002

Pembimbing:
Dzulkifli Hadi Imawan, Lc, M.Kom.I., Ph.D.

**TESIS**

Diajukan kepada
PROGRAM STUDI ILMU AGAMA ISLAM PROGRAM MAGISTER
FAKULTAS ILMU AGAMA ISLAM UNIVERSITAS ISLAM INDONESIA
Untuk memenuhi salah satu syarat guna
Memperoleh Gelar Magister Hukum

**YOGYAKARTA**
**2024**

**PERNYATAAN KEASILAN**

## PERNYATAAN KEASILAN

Yang bertanda tangan di bawah inia:

Nama : Bashiru Usman Jaja

Tempat dan tanggal lahir : Sokoto, Nigeria. 19/ 03/ 1988

N I M : 22913002

Konsentrasi : Hukum Islam

Judul Tesis :

**دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون وتحدياتهما في حرية التفكير، حقوق الإنسان، والحكم الجنائي في نيجيريا**

Menyatakan bahwa tesis ini secara keseluruhan adalah hasil penelitian/karya saya sendiri, kecuali pada bagian-bagian yang dirujuk sumbernya. Apabila di kemudian hari terbukti bahwa tesis ini adalah hasil plagiasi, maka saya siap untuk dicabut gelar magister yang dianugerahkan dan mendapatkan sanksi sesuai ketentuan yang berlaku.

Yogyakarta, 08 Juli 2024

Yang menyatakan,



Bashiru Usman Jaja

FAKULTAS
ILMU AGAMA ISLAM
Gedung K.H.A. Wahid Hasyim, Lantai 2
Kampus Terpadu UII Jl. Kaliurang KM 14.5
Sleman Yogyakarta 55584

PROGRAM STUDI
ILMU AGAMA ISLAM
PROGRAM MAGISTER
Website : master.islamic.uii.ac.id
Email: msi@uii.ac.id

# PENGESAHAN

Nomor: 98/Kaprodi.IAI.S2/20/Prodi.IAI.S2/VIII/2024

Tesis berjudul : **STUDI PERBANDINGAN ANTARA HUKUM ISLAM DAN HUKUM POSITIF DI NIGERIA DAN TANTANGANNYA DALAM KEBEBASAN BERFIKIR, HAK ASASI MANUSIA, DAN HUKUM PIDANA**

Ditulis oleh : Bashiru Usman Jaja

N. I. M. : 22913002

Konsentrasi : HUKUM ISLAM

Telah dapat diterima sebagai salah satu syarat memperoleh gelar Magister Hukum (M.H.)

Yogyakarta, 20 Agustus 2024
Ketua,

Dr. Aulkifli Hadi Imawan, Lc., M.Kom.I., Ph.D

# TIM PENGUJI UJIAN TESIS

FAKULTAS
ILMU AGAMA ISLAM
Gedung K.H.A. Wahid Hasyim, Lantai 2
Kampus Terpadu UII Jl. Kaliurang KM 14.5
Sleman Yogyakarta 55584

PROGRAM STUDI
ILMU AGAMA ISLAM
PROGRAM MAGISTER
Website : master.islamic.uii.ac.id
Email: msi@uii.ac.id

## TIM PENGUJI
UJIAN TESIS

Nama : Bashiru Usman Jaja
Tempat/tgl lahir : Sokoto,19 Maret 1988
N. I. M. : 22913002
Konsentrasi : HUKUM ISLAM
Judul Tesis : **STUDI PERBANDINGAN ANTARA HUKUM ISLAM DAN HUKUM POSITIF DI NIGERIA DAN TANTANGANNYA DALAM KEBEBASAN BERFIKIR, HAK ASASI MANUSIA, DAN HUKUM PIDANA**

Ketua : Dr. Muhammad Roy Purwanto, S. Ag.,M. Ag. ( )

Pembimbing : Dzulkifli Hadi Imawan, Lc, M.Kom.I., Ph.D. ( )

Penguji : Dr. Mukhsin Achmad, M.Ag. ( )

Penguji : Prof. Dr. Tamyiz Mukharrom, MA ( )

Diuji di Yogyakarta pada Kamis, 15 Agutus 2024

Pukul : 08.30 - 09.30

Hasil : **Lulus**

Mengetahui
Ketua Program Studi
Magister Ilmu Agama Islam FIAI UII

Dzulkifli Hadi Imawan, Lc., M.Kom.I., Ph.D

FAKULTAS
ILMU AGAMA ISLAM
Gedung K.H.A. Wahid Hasyim, Lantai 2
Kampus Terpadu UII Jl. Kaliurang KM 14.5
Sleman Yogyakarta 55584

PROGRAM STUDI
ILMU AGAMA ISLAM
PROGRAM MAGISTER
Website : master.islamic.uii.ac.id
Email: msi@uii.ac.id

# NOTA DINAS

Nomor: 96/Kaprodi.IAI.S2/20/Prodi.IAI.S2/VIII

TESIS berjudul : **STUDI PERBANDINGAN ANTARA HUKUM ISLAM DAN HUKUM POSITIF DAN TANTANGANNYA DALAM KEBEBASAN BERFIKIR, HAK ASASI MANUSIA, DAN HUKUM PIDANA DI NIGERIA**

Ditulis oleh : Bashiru Usman Jaja

NIM : 22913002

Konsentrasi : HUKUM ISLAM

Telah dapat diujikan di depan Dewan Penguji Tesis Program Studi Ilmu Agama Islam Program Magister, Jurusan Studi Islam, Fakultas Ilmu Agama Islam, Universitas Islam Indonesia.

Yogyakarta, 12 Agustus 2024
Ketua,

Dzulkifli Hadi Imawan, Lc., M.Kom.I., Ph.D.

**PERSETUJUAN**

PERSETUJUAN

Judul Tesis :

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون وتحدياتهما في حرية التفكير، حقوق الإنسان، والحكم الجنائي في نيجيريا

Nama : Bashiru Usman Jaja

NIM : 22913002

Konsentrasi : Hukum Islam

Disetujui untuk diuji oleh Tim Penguji Tesis Program Studi Ilmu Agama Islam Program Magister Fakultas Ilmu Agama Islam Universitas Islam Indonesia.

Yogyakarta, 17 Juli 2024

Pembimbing,

Dzulkifli Hadi Imawan, Lc., M.Kom.I., Ph.D.

**PERSEMBAHAN**

إلى الذين أدبني الله بهما الوالد الكريم والأم الحنين.

إلى من شدّ الله بهم عضدي إخوتي وأخواتي الأعزاء، وأخص بالذكر الأخ الكريم رضوان، الذي كان دائما يؤثرني على نفسه من أجل أن أطلب العلم.

إلى الزوجة الحبيبة وشريكة حياتي نانا أسماء عثمان مينثي، والأولادي الذين أرجو لهم البركة أينما كانوا: أحمد، إبراهيم وبشير؛ الذين تحملوا وصبروا على الابتعادي منهم أعواما.

إلى الأساتذة الكرام منذ نشأتي إلى اليوم.

إلى الأصدقاء والزملاء الأمناء، وأخص بالذكر من بينهم سيدة رانا، التي لم تعجز أن ترشدني إلى ما غمض علي في الفصل.

وإلى جميع الأعضاء من كل جانب في الجامعة الإسلامية إندونيسيا، جوكجاكرتا.

إلى أستاذة حبيبة، وأستاذ محمد رافقي الذان منهما نموّ أظفاري في فهم اللغة الإندونيسيا.

إلى مديرة مكتب الشؤون الدولية الدكتورة (*Dr.rer.nat. Dian Sari Utami, S. Psi., M.A.*) ومن دونها، و سيدة نحلة (*Nihlah Ilhami*) و سيد (*Ade*) وسيدة (*Citra*) وغيرهم من أعضاء المكتب.

إلى وزارة التربية والتعليم والثقافة والبحث والتكنولوجيا في إندونيسيا ( Kementerian Pendidikan, Kebudayaan, Riset, dan Teknologi) التي منحت لي ووفت بالعهد على مسؤولية دراستي إلى أن أتممت دراستي بنجاح.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

**MOTTO**

ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه؛ ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

(الحديث الشريف).

**ABSTRAK**

**دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون وتحدياتهما في حرية التفكير، حقوق الإنسان، والحكم الجنائي في نيجيريا**

Bashiru Usman Jaja
NIM. 22913002

لقد خلق الله الإنسان وأكرمه وفضّله على سائر الخلق بالعقل، والعلم والعمل والإبداع، وأعطاه من الحقوق والحريات، وأحسن نظام حياته أيّما إحسان، وحجزه في بعض الأمور التي تفسد دنياه أوأخراه أو هما معا، وأوجب عليه بعض الأمور مصلحة عليه في دنياه أو أخراه أو هما معا، وأتقن في إصلاح تفكيره بإرسال الرسل إليه ليرشدوه إلى ما ينفعه في دنياه وأخراه، ويصلحوه إذا شذّ، ويقوّموه إذا اعوجّ، والله قائم بالقسط عليه في كل ما أمر به أو نهاه، فلم يشقّ عليه في ذلك. وكذلك القوانين الوضعية إنما وضعت لتنظيم حياة الإنسان، وإن كان أكثرها مختصّة بمصالح الدنيا، فهي بذلك توافق بالشريعة الإسلامية في مصلحة الدنيا، وإن كانت تخالفها في الأسلوب والإتقان، فهي لا تنظر إلى المآل بدقّة وإتقان كما تنظر الشريعة الإسلامية، ولا عجب في ذلك من أنها مقتبسة من البشر العاجز، والشريعة الإسلامية من العليم الحكيم. **ولذلك** كان من الضرورة أن يكثر من بيان أهميّة إصلاح تفكير الناس في مقاصد الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وأن ينظر واضعوا القوانين إلى مآل الأمور بدقّة قبل وضعها، لأن التفكير إذا لم يصلح، ثمّ لم ينظر بدقّة في وضع القوانين فقد يفشل نيل المرام. **والهدف من هذه الكتابة** بيان علل التي من أجلها شرع الله الشرائع، والعلل التي من أجلها وضع مصلحوا نيجيريا القانون فيها، وتحدياتهما في نيجيريا؛ وبيان الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري في حرية التفكير وحقوق الإنسان والحكم الجنائي. **وهذا البحث** يعتمد على جمع البيانات بالاقتباس من المصادر الأولية والثانوية، ويعتمد أيضا على حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري ثمّ يقارن بظاهريتهما هناك. واشتمل هذا البحث على ثلاثة أشياء؛ الأول: الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري ومقاصدهما. والثاني: أوجه الموافقة والمخالفة بين الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري في حرية التفكير، وحقوق الإنسان، والحكم الجنائي. والثالث: التحديات التي في تطبيق الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري في

نيجيريا، وذلك لما عُرِف في جبلّة الإنســان من كراهة الحقّ وإيثار هواه على علم بذلك، وأنه خطّاء وكثير النسيان.

**الكلمات الافتتاحية: الشــريعة الإســلامية، القانون النيجيري، حريّة التفكير، حقوق الإنســان، الحكم الجنائي.**

# ABSTRAK

## STUDI PERBANDINGAN ANTARA HUKUM ISLAM DAN HUKUM POSITIF DI NIGERIA DAN TANTANGANNYA DALAM KEBEBASAN BERFIKIR, HAK ASASI MANUSIA, DAN HUKUM PIDANA

Bashiru Usman Jaja
NIM. 22913002

Allah menciptakan manusia, mengagungkannya, dan melebihkannya di atas segala makhluk yang lain dengan akal, ilmu, karya, dan kreativitas; memberinya hak dan kebebasan, memperbaiki tatanan hidupnya dengan penuh kebaikan, membatasinya dari hal-hal yang merusak kehidupannya di dunia maupun di akhirat, atau keduanya sekaligus. Dia mewajibkannya melakukan perbuatan yang bermanfaat baginya di dunia maupun di akhirat, atau keduanya sekaligus. Dia sangatlah mampu mereformasi pemikiran manusia dengan mengirimkan para Rasul untuk memberi petunjuk kepadanya untuk melakukan hal yang bermanfaat baginya di dunia dan di akhirat, memperbaikinya jika ia menyimpang, dan meluruskannya jika ia bengkok. Allah tetap adil kepadanya dalam segala sesuatu yang diperintahkan atau dilarangnya dan tidak mempersulitnya. Demikian pula hukum positif yang diciptakan untuk mengatur kehidupan manusia meskipun pada umumnya hukum-hukum itu dikhususkan untuk kepentingan duniawi, dan hal itu sesuai dengan hukum Islam demi kemaslahatan dunia, walaupun hal itu berbeda cara dan modelnya. Hukum positif tidak melihat hasilnya secara mendalam dan sempurna sebagaimana hukum Islam. Hal itu tidak mengherankan karena ia berasal dari manusia yang lemah, sementara hukum Islam bersumber dari Yang Maha Mengetahui lagi Maha Bijaksana. Oleh karena itu, perlu dijelaskan secara luas pentingnya reformasi pemikiran masyarakat mengenai tujuan Syariat Islam dan hukum positif, serta agar para pembuat undang-undang mempertimbangkan secara matang hasil akhir sebelum menetapkannya, sebab jika pemikiran tersebut tidak benar dan undang-undang tidak dipertimbangkan dengan cermat, maka pencapaian tujuan bisa gagal. Tujuan dari tulisan ini adalah untuk menjelaskan mengapa Allah menetapkan syariat tersebut, dan mengapa para reformis Nigeria menetapkan undang-undang tersebut, dan tantangan mereka di Nigeria, serta penjelasan tentang hukum Islam dan hukum positif Nigeria tentang kebebasan berpikir, Hak Asasi Manusia dan hukum pidana. Penelitian ini bergantung pada pengumpulan data dengan mengutip sumber-sumber primer dan sekunder, dan juga bergantung pada realitas tujuan hukum Islam dan hukum positif Nigeria, kemudian membandingkannya dengan fenomena yang muncul. Penelitian ini mencakup tiga hal: *pertama*: hukum Islam dan hukum positif Nigeria serta tujuannya. *Kedua*: aspek persamaan dan perbedaan antara hukum Islam dan hukum positif Nigeria dalam kebebasan berpikir, Hak Asasi Manusia, dan hukum pidana. *Ketiga*: tantangan penerapan hukum Islam dan hukum positif di Nigeria. Hal ini karena kondisi manusia yang membenci kebenaran dan lebih mengutamakan keinginannya sendiri untuk mengetahui hal tersebut, sementara dirinya banyak salah dan lupa.

**Kata Kunci: Hukum Islam, hukum positif Nigeria, kebebasan berpikir, Hak Asasi Manusia, hukum pidana**

July 09, 2024
TRANSLATOR STATEMENT
The information appearing herein has been translated
by a Center for International Language and Cultural Studies of
Islamic University of Indonesia
CILACS UII Jl. DEMANGAN BARU NO 24
YOGYAKARTA, INDONESIA.
Phone/Fax: 0274 540 255

## ABSTRACT

## A COMPARATIVE STUDY BETWEEN ISLAMIC LAW AND POSITIVE LAW IN NIGERIA AND THEIR CHALLENGES IN FREEDOM OF THINKING, HUMAN RIGHTS AND CRIMINAL LAW

Bashiru Usman Jaja
NIM. 22913002

Allah creates humans, and exalts them above all other creatures with reasoning, knowledge, work, and creativity. He also gives the humans rights and freedoms, improves their life order with goodness, limits them from things damaging their life in this world or in the afterlife, or both at the same time. He obliges humans to do deeds that will benefit them in this world or in the afterlife, or both at the same time. Allah is very capable of reforming human thinking by sending the Messengers to guide them to do beneficial things in this world and the hereafter, correcting and guiding them when they do deviant things. Allah remains fair to His creatures in everything He commands or prohibits and does not make things difficult for them. Similarly, positive laws are created to regulate human life, although these laws in general are specifically for worldly interests, and this is in accordance with Islamic law for the benefit of the world, even though the methods and models are different. Positive law does not look at the results as deeply and perfectly as Islamic law. This is not surprising as it comes from weak humans, while Islamic laws come from the one All-Knowing, All-Wise. Hence, it is deemed to widely explain the importance of reforming people's thinking regarding the objectives of Islamic Sharia and positive law, and for law makers to carefully consider the final results before enacting them, because if these thoughts are incorrect and the law is not considered carefully, then goal will not be achieved. This research aims to explain why Allah has established the Sharia, and why Nigerian reformers established these laws, and their challenges in Nigeria, as well as an explanation of Islamic law and Nigerian positive law regarding freedom of thought, human rights and criminal law. This research relies on both data collection by citing primary and secondary sources, and the reality of the objectives of Islamic law and Nigerian positive law as well as their comparison with emerging phenomenon. This research covers three things: first: Islamic law and Nigerian positive law and their objectives. Second: aspects of similarities and differences between Islamic law and Nigerian positive law in freedom of thought, human rights and criminal law. Third: the challenges of implementing Islamic law and positive law in Nigeria. This is because the human condition hates the truth and prioritizes its own desire to know it, while many people make mistakes and negligence.


**Keywords: Islamic law, Nigerian positive law, freedom of thought, human rights, criminal law**



July 10, 2024
TRANSLATOR STATEMENT
The information appearing herein has been translated
by a Center for International Language and Cultural Studies of
Islamic University of Indonesia
CILACS UII Jl. DEMANGAN BARU NO 24
YOGYAKARTA, INDONESIA.
Phone/Fax: 0274 540 255

## KATA PENGANTAR

الله الحمد كله، وله الملك كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسرّه الذي هداني لطلب العلم، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله.

وبعد حمد الله، أوجه الشكر الموصول إلى إدارة الجامعة التي أتقنت النظام، والتي ذللت الصعوبات من أجل إنجاز هذه الرسالة بجودة: بداية من رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور/ فتح الوحيد (Prof. Fathul Wahid, ST., M.Sc., Ph.D.) وإلى من دونه.

وأوجه الشكر والتقدير إلى عميد كلية الدراسات الإسلامية الدكتور أسموني (Dr. Drs. Asmuni, M.A) وإلى من دونه.

وأوجه الشكر والتقدير إلى رئيس قسم الدراسات الإسلامية (Dr. Anton Priyo Nugroho, S.E., M.M.) وإلى من دونه.

وأوجه الشكر والتقدير إلى رئيس قسم ماجستير لكلية الدراسات الإسلامية، الدكتور ذي الكفل (Dzulkifli Hadi Imawan, Lc, M.Kom.I, Ph.D) وإلى من دونه. وهو مشرفي أيضا الذي له الدور الأعظم في كتابة هذه الرسالة، الموجه الأمين على جهوده ونصائحه وإرشاداته على تسهيلاته وتوجيهاته ووقفته السديدة. فلسيادته وإرشاده لي، مني إليه عظيم الشكر والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء.

وهذا الكتابة نتيجة لجميع المواد المأخوذة مدّة الدراسة، فهي بذلك تشمل جميع المواد؛ ولذلك لا أنسى أن أقدم الشكر والتقدير إلى الأساتذ الذين مدّوا يدية إلى تناول الفوائد والعلوم الكثير: الأستاذ الدكتور/ أمير معلم (Prof. Dr. Amir Mu'allim, MIS.) الذي مهّد لي الطريق إلى أصول الفقه. وأستاذ مادة المقارنة بين المذاهب الفقهية، أستاذ الدكتور (Prof. Dr. Drs. H. Makhrus, S.H., M. Hum.) ومنه تأثرت أن تلك المذاهب الفقهية الأربعة إنما هي اجتهاد من تلك العلماء، وإنما هم بشر، يصيبون ويخطؤون، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر واحد، وكل منهم يستنبط الأحكام من القرآن والأحاديث. والدكتور ذو الكفل (Dzulkifli Hadi Imawan, Lc, M.Kom.I, Ph.D.)، وقد استفدت منه من علوم القرآن من أنواع التفسير وغير

ذلك، ومن مصطلح الحديث أيضا؛ وكما استفدت منه من معاني الحضارة الإسلامية، وتاريخ علماء في إندونيسيا منذ قديم الزمان، ومحاولتهم في التعليم والدعوة والإرشاد في إندونيسيا وغيرها. والدكتور (Dr. Anton Priyo Nugroho, S.E., M.M.) الذي مهّدي لي السبيل إلى المنهج البحث العلمي. والدكتور يوسداني (Dr. Drs. Yusdani, M.Ag.) الذي استفدت منه كثيرا من معاني التجديد في الفكر الإسلامي. والدكتور حسنين (M. Husnaini, S.Pd.I., M.Pd.I., Ph.D.) الذي أرشدني إلى معرفة شيء من فلسفة العلوم. والدكتور (Dr. M Roem Syibly, S.Ag., M.S.I.) الذي استفدت منه فلسفة الشريعة والقانون. والدكتور صديق (Dr. Drs. Sidik Tono, M. Hum.) وقد استفدت منه كثيرا، ومما استفدت منه معنى (الإسلام بالجوهر لا بالمظهر). الأستاذ الدكتور تمييز (Prof. Dr. Tamyiz Mukharrom, M.A.) الذي بنيت معظم هذه الكتابة مما استفدت منه، وقد تأثرت منه جدا، أخلاقه وعلمه. الأستاذ الدكتور خير الدين ( Prof. Dr. H. Khoiruddin Nasution, MA.) أستاذ مادة الشريعة والقانون، استفدت منه كثيرا فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. والدكتور مصلح (Dr. M Muslich K S, M.Ag.) الذي أرشدني إلى إجتماعية وأنثروبولوجية الشريعة الإسلامية في إندونيسيا. والدكتور أسموني (Dr. Drs. Asmuni, M.A.) الذي وضح لي الطريق إلى معرفة القواعد الفقهية، وخاصة الاحتياط في الفقه الإسلامي. والدكتورة أنيسة (Dr. Anisah Budiwati, S.H.I., M.S.I.) التي أصلحت لي التفكير في دور مؤسسات الاستشارية لحلّ مشاكل الشريعة الإسلامية. وغيرهم من الأساتذة الكرام في هذه الجامعة المباركة؛ فإليهم مني جزيل الشكر، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

Yogyakarta, 08/ Juli 20124

Penulis,



Bashiru Usman Jaja

**DAFTAR ISI**

DAFTAR ISI

**PERNYATAAN KEASILAN**.....**i**

**PENGESAHAN**.....**ii**

**TIM PENGUJI UJIAN TESIS** ..... **iii**

**NOTA DINAS**.....**iv**

**PERSETUJUAN** .....**v**

**PERSEMBAHAN** .....**vi**

**MOTTO** .....**vii**

**ABSTRAK** ..... **viii**

**ABSTRAK** .....**x**

**ABSTRACT**.....**xi**

**KATA PENGANTAR**.....**xii**

**DAFTAR ISI**.....**xiv**

**BAB I**.....**1**

**PENDAHULUAN** .....**1**

**B. RUMUSAN MASALAH**.....6

**C. TUJUAN PENELITIAN**.....6

**D. MANFAAT PENELITIAN**.....6

**E. SISTEMATIKA PENULISAN** .....7

**BAB II** .....**9**

**KAJIAN PUSTAKA DAN KERANGKA TEORI** .....**9**

**A. KAJIAN PUSTAKA** .....9

**B. LANDASAN TEORI**.....19

القانون لغة واصطلاحا: ..... 19

الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا: ..... 20

تعريف حرية التفكير: ..... 21

حقوق الإنسان: ..... 21
الحكم الجنائي: ..... 21
نبذة عن تاريخ نيجيريا: ..... 22
نبذة عن تاريخ القانون النيجيري: ..... 24
**BAB III** ..... **26**
**METODE PENELITIAN** ..... **26**
**BAB IV** ..... **27**
**HASIL DAN PEMBAHASAN PENELITIAN** ..... **27**
المبحث الأول: القانون النيجيري، ومقاصده. ..... 27
القانون لغة: ..... 27
القانون اصطلاحا: ..... 29
فلسفة القانون: ..... 29
الدستور لغة واصطلاحا: ..... 30
الديموقراطية لغة واصطلاحا: ..... 31
العلمانية: ..... 33
الليبرارية: ..... 34
القانون النيجيري: ..... 34
المصدر القانون النيجيري: ..... 36
المبحث الثاني: الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ..... 40
الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا: ..... 40
مقاصد الشريعة الإسلامية: ..... 43
المصلحة وأقسامها: ..... 49
المبحث الثالث: المقارنة بين الشـــريعة الإســـلامية والقانون النيجيري، في حرية التفكير وحقوق الإنسان، والحكم الجنائي. ..... 58

النقطة الأولى:حرية التفكير. ..... 60
النقطة الثانية: حقوق الإنسان. ..... 95
النقطة الثالثة: الحكم الجنائي. ..... 117
المبحث الرابع: التحديات للشريعة الإسلامية والقانون في نيجيريا. ..... 128
**BAB V ..... 136**
**PENUTUP ..... 136**
الخلاصة: ..... 136
الخاتمة: ..... 137
**DAFTAR PUSTAKA ..... 138**
**LAMPIRAN ..... 152**
SURAT PENGANKATAN PEMBIMBING TESIS ..... 152
LAMPIRAN GRAPIC ..... 153
SURAT KETERANGAN CEK PLAGIASI ..... 157
KARTU BIMBINGAN TESIS ..... 158
CV PENELITI ..... 159

# BAB I

# PENDAHULUAN

## A. LATAR BELAKANG

عنوان هذا البحث فيه عطف عام على الخاص، وهو عطف حقوق الإنسان على حريّة التفكير، وحقوق الإنسان يشتمل على حريات كثيرة، فمنها حريّة التفكير؛ وذلك للإهتمام بشأنه في هذه الكتابة؛ فالتفكير أساس كلّ شيء حسنه وسيّئه، يكون الشيء حسنا إذا كان نتيجة التفكير حسنة، ويكون سيئا لما كان نتيجته سيّئة، من كان تفكيره حسنا، فإنه يفعل ما ينفعه أو ينفع غيره، ومن ساء تفكيره فقد يفعل ما يضرّه أو يضرّ غيره. فبالتفكير منبع كلّ خير وبه منبع كلّ شرّ؛ استعمل المصلحون التفكير في إصلاح تفكير الناس، فصار الناس بذلك صالحين، فجلبوا لأنفسهم ولغيرهم منافع، ودرءوا عن أنفسهم وعن غيرهم الضرر، كما استعمله المفسدون التفكير في إبطال تفكير الناس، فجلبوا لأنفسهم ضرّا أو لغيرهم، ودرءوا عن أنفسهم نفعا أو عن غيرهم. فقد استعمل الله أسلوب إصلاح التفكير أولا بالتعلّم، فإنه من فهم أن للتعلّم أهمية، فإنه يتعلم، وبالعلم يعرف الإنسان الله، ويؤمن به، وإذا آمن به فإنه يوحده في ذاته وفي أفعاله وفي عبادته، وبذلك يحترم شرائع الله من امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ففي تلك الأوامر والنواهي جلب المصالح ودرء المفاسد من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات. وكذلك به يعرف الإنسان أهميّة القانون ومقاصده، ويسعى في الحصول إلى تلك المقاصد. كما إذا لم يعرف الإنسان أهمية التعلّم، فقد لا يطلبه، فيعرف الله، ويؤمن به، ويوحّده، وحتى يحترم شرائع الله، فيمتثل أوامره، ويجتنب نواهيه، وحتى يجلب لنفسه ولغيره منفعة أو يدرء عن نفسه وأن غيره مضرّة؛ وكما أنه لم يعرف أهميّة القانون فيسعى في إيفاء مقصده. وكما يستعمل المفسدون أسلوب إفساد التفكير للناس؛ فمثلا العلمانيّون يفسدون تفكير الناس في أن للدين قيود، ويحجز المتديّن عن حقائقه وحرياته، فسبّب ذلك أن بعض المتديّنون بدين تركوا دينهم، أو لا يهُمّهم أمر الدين. وكما

أفسـد المفسـدون تفكير بعض الناس في أن يتظاهروا على القوانين، فسـبّب ذلك عدم القدرة على الحصول بمقصد القانون.

لقد اشـــتهر بين الناس القول بأن: الإنســـان مدني بالطبع[1]؛ وذلك القول من الأقوال المعقولة المعروفة لكل ذي عقل ســـليم وإن لم يذكر الدليل في ذلك؛ وذلك لأن الإنســـان مفتقر إلى غيره دائما كائن من كان، ومهما كان ذا علم، أو ذا مال، أو ذا حكمة، أو صـحة، أو قوة؛ والاستغناء عن الغير صفة لله الحي القيوم سبحانه. وخلق الله البشر ليأنس بعضهم ببعض ويستعين بعضهم ببعض، والبشر مقسوم بينهم الأرزاق، ولا أحد منهم يكون غنيا عن كل شي، فقال تعالى في ذلك:{{نَحنُ قَسَـــمنَا بَينَهُم مَّعِيشَـــتَهُم فِي ٱلحَيَوٰةِ الدُّنيَا وَرَفَعنَا بَعضَـــهُم فَوقَ بَعض دَرَجٰت}} ثم سخّر الله البعض للبعض للخدمة، وذلك ليطلب كل واحد ما يحتاجه إلى بعض، فأعقب الله ذلك بقوله:{{لِيَتَّخِذَ بَعضُهُم بَعضا سُخرِيّا}} سورة الزخرف، آية 32. وإن الإنسـان ابن الأنس وليس ابن الوحشـة، وعلماء علم النفس يُلقون الأسـئلة لمن يتوحش، وقد فضّـل الرسـول صـلى الله عليه وسـلم من يجتمع مع الناس ويخالطهم ويصـبر على أذاهم على من يهجرهم ولا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم[2]، وإن كان في هجره مصلحة ذاتية، والحديث الذي يفضـل من يعتزل الناس، فيه شـروط، وهي أن تكون العزلة لعبادة الله، وابعاد الشـر عن الناس لا الابتعاد من شـرورهم[3]، ويتقي الله[4]، ثم إن محلّ الحديث، في زمن الفتنة، كما صـرح بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث[5].

والفتنة لها معان كثيرة، وقد أورد ذلك في القرآن. ومما يســـبب العزلة منها: الفتنة بمعنى القتال بين المسـلمين أنفسـهم، والإمام النووي-رحمه الله- عبر بذلك لما كان يشـرح حـديـث: ((هـل ترون مـا أرى؟ إني أري مواقع الفتن خلالَ بيوتكم كمواقع القَطْر))؛ فقـال النووي: "وهذا إشـــارة إلى الحروب الجارية بينهم؟ كوقعة الجمل، وصـــفين، والحَرَّة، ومقتل

[1] Abdur-Rahman Ibn Khaldun, *Tarikh Ibn Khaldun*, 1st ed., vol. 1 (Berut: Dar Al-Fikr, 1981), 54.

[2] Muhammad Yazid Ibn Majah, *Jami' as-Sunan (Sunan Ibn Majah)*, 2nd ed. (As-Su'oodiyyah: Dar as-Shiddiq, 2014), 848.

[3] Muslim Ibnu Al-Hajjaj Al-Qusyairi An-Naisaburi, *Al-Jami' Ash-Shahih (Shahih Muslim)*, vol. 1 (Turki: Daar at-thaibah al-amirah, 1334h), 39.

[4] Muhammad Ibn Isah At-Tirmdzii, *Al-Jami' Al-Kabir ((Sunan At-Tirmidzii*, 1st ed., vol. 3 (Dar ar-risalah al-alamiyyah, 2009), 465.

[5] Muhammad ibn Isma'eel Al-Bukhariy, *Shahih Al-Bukhari*, 5th ed., vol. 5 (Damasyqa: Dar Ibn Katsir, 1993), 2382.

عثمان، ومقتل الحسن رضي الله عنهما، وغير ذلك"[6]. وهذه الفتنة مما يسبب العزلة، وقد عزل سعد بن أبي وقاص وبعض من الصحابة في مثل هذه الفتن[7]. وقد تكون الفتنة أذى الناس، والصد عن الإسلام. وهذا أيضا مما يسبب العزلة فرارا بالدين. قال الله تعالى: {{ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا}}. سروة النحل، آية 110. كما حدث ذلك لبعض من الصحابة.

والعزلة وإن كان فيها من الفضل لكن الاجتماع أفضل، لأن في الاجتماع انتفاع البعض من البعض، وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة؛ وكان الناس إذا التقوا انتفع بعضهم ببعض[8]. وجاء في مسند القضاعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن خير الناس أنفعهم للناس[9].

والحديث الذي يفضل الخلطة على الوحشة فيه ما يدل على أن في الاختلاط والاجتماع أذية البعض لبعض، وظلم البعض للبعض؛ وذلك لأن الإنسان مجبول بذلك- إلا من رحم الله- ولذلك بين الله سحانه أن من الناس من هو ظالم لنفسه، ومن هو مقتصد، ومن هو سابق بالخيرات بإذن الله، وهم الأقلية في كل مجتمع من المجتمعات، وقال الله حكاية عن نبي الله داود عليه السلام لما جاءه الخصمان: {{وَإِنَّ كَثِيرا منَ الخُلطاءِ لَيَبغِي بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ إِلَّا الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَٰتِ وَقَلِيل مَّا هُم}}. سورة ص. آية 24. والله سبحانه وتعالى كثيرا ما يستعمل القلة في القرآن الكريم حينما يذكر أناسا صالحين في كل شيء. مثل: {{ ثم توليتم إلا قليلا منكم}} سورة البقرة، آية 83. {{فقليلا ما يؤمنون}} سورة البقرة، أية 88. {{ فلا يؤمنون إلا قليلا}} سورة النساء، آية 46. {{ قليلا ما تذكرون}} سورة الأعراف، آية 3. {{ قليلا ما تشكرون}} سورة الأعراف، آية 10. {{وقليل من عبادي الشكور}} سورة سبإ، آية 13. وغير ذلك.

---

[6] Muhammad Ibn Ahmad Ibn Isma'il Al-Muqaddam, *Bashaa'ir al-Fitan*, 2nd ed. (Mesir: Ad-Daar al-alamiyyah, 2008), 8.

[7] Hamdu Ibn Muhammad Ibn Ibrahim Al-Khatthabii, *Al-Uzlah*, 2nd ed. (Al-Qahirah: Al-Mathba'ah As-Salafiyyah, 1399h), 13.

[8] Sufyan Ibn Sa'eed Ats-Tsaurii, *Tafsir Ats-Tsaurii*, 1st ed. (Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 1983), 18.

[9] Muhammad Ibn Salamah Ibn Ja'far Al-Qadaaii, *Musnad Asy-Syihaab*, 2nd ed., vol. 2 (Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1986), 223.

وذلك الأذية والظلم من الإنسان قد يكون عمدا، أو شبهه، أو خطأ، أو جهلا. ويكون ذلك على نفسه في فعل ما يضره أو ما يبعده من الخير، ويكون على غيره: على الله، وهو الشرك بالله، والله سمى الشرك به ظلما: {{ إن الشرك لظلم عظيم}} سورة لقمان، آية 13. والشرك ظلم على الله وإن كان ذلك لا يتعدى عليه، وإنما هي ظلم لأن المشرك يسند عمل الله أو اسمه أو صفته لغير الله، أو يعبد غير الله، والله وحده مستحق العبادة دون سواه؛ وليس له شبه ولا مثل في كل شيء- سبحانه- أو يكون الظلم أو الأذية على رسوله، أو على غيره من البشر، أو على الحيوان، وقد يكون ذلك على جمع أو على فرد.

وقد بين ابن خلدون بأن الاجتماع ضرورة إنسانية لا بد منها، بقوله: "إن الاجتماع الإنساني ضروري"[10]؛ وإذا اجتمعوا يكون بينهم المعاملة في قضاء حاجة بعضهم البعض، ومن طبيعتهم الظلم والعدوان، فالبعض يطلب حاجته من الآخر ظلما، وذلك يسبب بينهم الهرج وسفك الدماء وغير ذلك، فإذا كان الأمر كذلك فاجتماءهم ومعاملتهم وبقاؤهم يحتاج إلى روابط يربط فيما بينهم، ويحفظ حقوق أفرادها، وحاكم يرجعون إليه في حصم الخصومات.

فالله سبحانه برحمته وفضله وعدله شرع الشرائع، ففيها بيان ما لكل واحد من الحقوق وما عليه؛ وفيها بيان كيفية الحصول على الحقوق على سبيل الحق؛ وكيفية جلب المصلحة، وكيفية درء المفسدة للجمع والفرد؛ وفيها بيان على الصلاح والإصلاح والمُصلِح، والمصلحون هم الذين يقومون بجلب المصلحة ودرء المفسدة، ممن يفعل ذلك بيده أو بلسانه، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله؛ وهؤلاء المصلحون قد يقتبسون مما شرع الله سبحانه. فلما كانت الشريعة الإسلامية لها صفة الشمول، واستمرار، وبقاء عبر الدهور، جعل الله لها المقصد، فالمصلحون من مجتهدي كل زمان يستنبطون الأحكام مما شرع الله للمستجدات والنوازل بالنظر مقاصد الشريعة، فيقننون بذلك القوانين، ففي تلك القوانين ما هو مصلحة معتبرة، وما هو مصلحة مرسلة، وما هو مصلحة ملغاة لأنهم بشر عاجزون، أو لأنهم يهتمون بالمصالح الدنيا ولا يبالون بالمصالح الآخرة في

[10] Ibn Khaldun, *Tarikh Ibn Khaldun*, 1:54.

التشـــريع والتقنين فيأتون بما هو ملغى من الإســـلام؛ لأنه قد يوجد أن ما يراه بعض القوانين مصـلحة لا تراه الشـريعة الإسـلامية مصـلحة، وكذلك العكس؛ ومع ذلك كله قد لا تبعد تلك القوانين والتشـريع عن تشـريع الله الحكيم العليم في جلب المصـلحة ودرء المفسـدة، لأن كل من الشـــريعة الإســـلامية والقانون إنما هي لذلك، إلا أن بعض القوانين يهتمون بالمصـــالح الدنيوية فيما تراه مصـــلحة دون غيرها، وأما الشـــريعة الإســـلامية تهتم بالمصـــالح الدنيوية والأخروية جميعا معا؛ ثم قد تختلف الوســائل بين الشــريعة الإســلامية وبعض القوانين في جلب المصالح ودرء المفاسد في بعض المصالح والمفاسد، مثل: البيع والشراء منفعة برضى من كل الشريعة الإسلامية والقانون، إذن ففعل ذلك جلب للمنفعة؛ ومع ذلك حرمت الشريعة الإســلامية التبايع ببعض الأشــياء، وحرمت الربا، وحرمت الميســر أيضــا، لأنها تراه مفســدة وحرمان ذلك درء للمفسدة؛ والعكس في بعض القوانين. والسرقة محرمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون، إذن فهي مفسدة، ومنعها درء للمفسدة، وفي درء ذلك قطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، والعكس في القانون.

فنيجيريا دولة مختلطة الأديان، كثيرة القبائل؛ ففي ذلك تكثر الثقافات والعادات والأفكار، فمن المواطنين من يهتم بدينه أو بعادته وآمن بقانون دينه أو عادته مهما كان القانون؛ ومنهم من لا يهتم بذلك ويدعي بحقوق الإنســان؛ فلذلك أوجد المصــلحون قوانين مختلفة، وذلك لطلب المصلحة من الأمن والحرية وحقوق الإنسان في الدولة، فمن القوانين الموجودة القانون الإنجليزي، القانون العام، والشـــريعة الإســـلامية، والقانون العرفي، لكنها جميعا تخضع لدستور الدولة، وهذا الدستور مخاضع للنظام الدمقراطي.

وهذا البحث يهدف إلى المقارنة بين الشـريعة الإسـلامية والقانون النيجيري في حرية التفكير، وحقوق الإنســـان، والحكم الجنائي. ويحتوي على (أ) معنى القانون ومقصـــده في نيجيريا. (ب) معنى الشـريعة الإسـلامية، ومقصـدها (ج) أوجه الموافقة والمخالفة بينهما في حرية التفكير، وحقوق الإنســـان والحكم الجنائي. ثم (د) التحديات التي تعانيها الشـــريعة الإسلامية والقانون النيجيري.

## B. RUMUSAN MASALAH

الأولى: ما هي العلل التي من أجلها شـرع الله الشـرائع، والعلل التي من أجلها وضـع مصلحوا نيجيريا القانون فيها، وتحدياتهما في نيجيريا؟

الثانية: ما هي أوجه الموافقة والمخالفة بين الشـريعة الإسـلامية والقانون النيجيري في حرية التفكير وحقوق الإنسان والحكم الجنائي؟

## C. TUJUAN PENELITIAN

الهدف الأول: بيان علل التي من أجلها شرع الله الشرائع، والعلل التي من أجلها وضع مصلحوا نيجيريا القانون فيها، وتحدياتهما في نيجيريا.

الهدف الثاني: بيان الشـــريعة الإســـلامية والقانون النيجيري في حرية التفكير وحقوق الإنسان والحكم الجنائي.

## D. MANFAAT PENELITIAN

الأول: أكثر الناس في العالم اليومي بين إفراط وتفريط في الشـريعة الإسـلامية، أي إن المسلمين من يشدِّد فيها، فيشقّ على نفسه وعلى غيره، وهو لا يستريح ولا يستراح معه؛ كما أن منهم من يقصّـر فيها حتى يتركها من وراء ظهره، والسـبب في ذلك هو عدم معرفة مقاصـد الشارع فيها؛ ولذلك من الضرورة أن يكثر البيان عن العلل التي من أجلها شرع الله الشرائع.

الثاني: إن أكثر واضـــعوا القوانين لا ينظرون بدقّة إلى المآل، لذلك يوجد الخلل فيه، وعلى سبيل المثال، من يقول أن الاغتصاب منكر جدا، وحتى وضع العقوبة الشديدة على من فعل ذلك، هو الذي يرى أن منع التبرج تنقيص على حقّ النساء.

الثالث: إن الناس بحاجة ماسّة في إصلاح تفكيرهم في الشريعة الإسلامية والقانون، وعدم ذلك هو الذي يؤدي أن يوجد الخلل في استقامة الناس فيهما.

الرابع: إذا كان ما ذكر فوق صـــحيح، فهذا البحث له من الأهمية، لاشـــتماله على ما ذكر.

## E. SISTEMATIKA PENULISAN

قضـــى منهج كتابة الرســـالة في هذه الكلية المباركة من الجامعة المباركة أن تكون الرســـالة منقســـمة إلى خمســـة أبواب، وتحتها مباحث أو نقاط؛ وقبل ذلك يبدأ بالملخص، وبعدها سرد المراجع وقد اشتملت هذه الرسالة على تلك التقسيمات الخمسة. وهي كما تأتي:

الباب الأول: المقدمة؛ وهي عبارة عن خلفية البحث، ومشـــكلات/ أســـئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث ثم منهجية الكتابة.

الباب الثاني: وهذا الباب يحتوي على الدرسات السابقة التي تدل على أنه كتب شيئا يشابه موضوع البحث من المجلات العلمية، وقد أوردها الباحث في موضوعها، وهي تبلغ تسعة وعشرين مجلة؛ ثم يحتوي على أساس النظري أيضا.

الباب الثالث: وهو عبارة عن بيان نوع البحث ومنهجه.

الباب الرابع: نتيجة البحث، وهي إجابة أســـئلة البحث. وقد احتوى هذا البحث على أربعة مباحث. وهي: الأول: القانون النيجيري ومقاصـــده. الثاني: الشـــريعة الإســـلامية

ومقاصـــدها. الثالث: حرية التفكير، وحقوق الإنســـان، والحكم الجنائي في نيجيريا. الرابع: التحديات للشريعة الإسلامية والقانون في نيجيريا.

الباب الخامس: الخاتمة؛ وتحتوي على الخلاصة والتوصية.

# BAB II

# KAJIAN PUSTAKA DAN KERANGKA TEORI

## A. KAJIAN PUSTAKA

فقد اطلعت سطحيا على بعض ما كتب عن الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري، والمقارنة بينهما؛ وكذلك ما كتب عن تحديات في الشريعة الإسلامية والقانون في نيجيريا، وما كتب عن حقوق الإنسان، وحرية التفكير، والحكم الجنائي. ومما كتب عن ذلك ما يأتي:

الأولى_ مقالة كتبها (*Olugbenga Oke-Samuel*) ، عام 2017، بعنوان:

*Comparative Analysis of Customary and Islamic Laws: Appraisal of Areas of Reforms.*

وهي مقالة التي تبين مبادئ ومصادر قوانين الشريعة الإسلامية وقوانين العادة في نيجيريا، حين يظن البعض ألا فرق بين القانونين؛ وذلك لأن الولايات التي أعلن فيها الشريعة الإسلامية مختصة بقبائل مسلمة، وهي مطبقة فيهم قبل استمعار البريطاني، والآن بعد الاستقلال بعد أن سامح الدستور الدولي بتطبيقها فيهم، فظن البعض أنهم إنما فعلوا ذلك لإحياء عادة الأجداد[11].

الثانية_ ما كتب هيثر بوربي، مع الدكتور محمد ثاني عمر، و بيتر بومن ( *Heather Bourbeau with Dr. Muhammad Sani Umar and Peter Bauman*) عام 2019، بعنوان:

*Implementation of Expanded Shari'ah Penal and Criminal Procedure Codes in Kano, Sokoto, and Zamfara States, 2017–2019.*

هذه مقالة بُيِّن فيها حال الشريعة الإسلامية من قبل ومن بعد في نيجيريا، والهدف الرئيسي فيها بيان كيف كان تطبيقها في ولاية كانو، وسكوتو، وزمفرا لاحقا في الجنايات،

[11] "(PDF) Comparative Analysis of Customary and Islamic Laws: Appraisal of Areas of Reforms," accessed April 27, 2024, https://www.researchgate.net/publication/327601483_Comparative_Analysis_of_Customary_and_Islamic_Laws_Appraisal_of_Areas_of_Reforms.

والحدود؛ ثم بيان التحديات التي عانتها بعد أن حاول القضـــاة على القضـــاء على من جنى وتعدى، وفعل ما يستحق به القصاص والحد؛ ودور الحسبة في تطبيق الشريعة هناك[12].

الثالثة_ مجلة كتبها (*Olajide, Adekunle Sheriff*) عام 2023، بعنوان:

*Sharia Law in Nigeria: Challenges and Strategies for Effective implementation.*

هذه المقالة تحدثت عن التحديات التي تواجه الشـــريعة الإســـلامية في نيجيريا، وذكر منها: أن البعض يرون أن الشـــريعة الإســـلامية مثيرة للهرج والمرج بين المواطنين. ومنها أنها مخالفة للقانون العام في بعض الأشياء، وذلك مما يجعل عدم التسوية في القضاء. ومنها أنها ما يراه حقوق الإنســان العالم يراه حرية، لا تراه الشــريعة أن ذلك حرية في كثير من الأشــياء، وسسب ذلك تحديات عليها[13].

الرابعة_ كتب حنفي حميد (*Hanafi A. Hammed*) مجلة، ، بعنوان:

*Re-Emergence Of Shari'ah Penal Law In Northern Nigeria Issues And Options.*

ذكر في هذه المقالة أن عودة تطبيق الشريعة الإسلامية في المنطقة الشمالية في نيجيريا بعد الاستقلال إنما هو بإرادة العدل والأمن وقمع الظلم والرشوة في الدولة فيما يراه البعض؛ وذكر أيضـــا من التحديات التي تعانيها الشـــريعة؛ ومنها: أن الدولة فيها أديان غير الإســـلام، وثقافات كثيرة، وفي القانون العام حرية الدين وحقوق الإنســـان، ثم إن في تطبيق الشـــريعة يحتاج إلى تعيين القضـاة والمحامين والشـرطة وسـائر موظفين في ذلك وتدريبهم على ذلك، لكن يوجد ذلك؛ وكل ما ذكر من التحديات لتطبيق الشريعة الإسلامية هناك[14].

الخامســـة_ ما كتب فليف أوســـتين (*Philip Ostien*)، و ألبيرت دكير (*Albert Dekker*)، سنة 2010، بعنوان: *Sharia and National Law in Nigeria*

[12] Heather Bourbeau, Muhammad Sani Umar, and Peter Bauman, *Shari'ah Criminal Law in Northern Nigeria: Implementation of Expanded Shari'ah Penal and Criminal Procedure Codes in Kano, Sokoto, and Zamfara States, 2017-2019* (Washington DC: United States Commission on International Religi ous Freedom, 2019).

[13] Adekunle Olajide, "Sharia Law in Nigeria: Challenges and Strategies for Effective Implementation.," April 15, 2023.

[14] "Re-Emergence of Shari'ah Penal Law in Northern Nigeria: Issues and Options | ICR Journal," September 24, 2020, https://icrjournal.org/index.php/icr/article/view/180?articlesBySameAuthorPage=2.

بين في الكتاب كثير مما يتعلق بالشـريعة الإسـلامية من تاريخها من قبل ومن بعد في نيجيريا، والقانون العام النيجيري أيضـــا؛ والنقطة الرئيســـية من الكاتب هو بيان العلاقة بين الشـــريعة الإســـلامية والقانون العام النيجيري. وأهم ما بين في ذلك أن بينهما علاقة، وهي علاقة عامة في جلب المصـــالح ودرء المفاســـد حســـب مفهوم كل منهما. ومن العلاقة التي بينهما أن لكل منهما مبادئ وقواعد، إلا هناك اختلاف في التنفيذ؛ فمن ذلك أن لكل منهما أحكام من الحدود والقصاص والتعذير؛ وكذلك أحكام الاقتصاد من البيع والشراء، والإجارة وغير ذلك؛ وأحكام ذلك للشـــريعة الإســـلامية في نيجيريا يجرى على ما كان في مذهب المالكية لا غير إلا ما جاء فيها من القواعد الفقهية التي تدل على الخروج من الخلاف، ومراعاته. وكذلك القانون العام في الدولة له أحكامه الخاصة[15]. و ذلك يشبه بما يقال من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

السادسة_ ما كتب بيسينت (*Vincent O. Nmehielle*) ، عام 2024، بعنوان:

*Sharia Law in the Northern States of Nigeria: To Implement or Not to Implement, the Constitutionality Is the Question.*

تحدثت المقالة عن سؤال ينبغي أن يلقى إلى الدستور النيجيري الذي سامح للجميع أن يمارس شعائر دينه، أي للجميع حرية الدين؛ وأن في الدستور نظام حقوق الإنسان الذي يختلف مفهومه عن مفهوم حقوق الإنســـان في الإســـلام؛ وقد أعلن بعض بلدان المســـلمين بتطبيق الشـريعة الإسـلامية التي تعارض كثيرا بما في الدسـتور، وأعلنوا بذلك بعد أن سـامح الدســـتور على ذلك؛ والســـؤال في ذلك هل قبل الدســـتور تطبيق الشـــريعة حقا أم لا؟ ففي الدستور تعارض[16].

السابعة_ كتب أمنمبو (*Amanambu, Uchenna Ebony*)، عام 2017، بعنوان:

*The Introduction Of Sharia Law In Nigeria And The Nigerian Constitution: Challenges And Prospects.*

[15] Philip Ostien and A.J. Dekker, "Sharia and National Law in Nigeria," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries, 553 - 612 (2010)*, 2010, 553–612, https://doi.org/10.1515/9789400600171-016.

[16] Vincent Nmehielle, "Sharia Law in the Northern States of Nigeria: To Implement or Not to Implement, the Constitutionality Is the Question," *Human Rights Quarterly* 26 (August 1, 2004): 730–59, https://doi.org/10.1353/hrq.2004.0039.

الهدف الرئيسي في هذه المقالة، هو أن إدخال قانون الشريعة الإسلامية في الدستور النيجيري تحدى الدستور في توحيد الدولة التي كانت متعددة الأديان والقبائل والثقافات؛ وأن ذلك إنما هو مراد لبعض السياسيين في نيل مرادهم الخاص بهم[17].

الثامنة_ كتب (*Oke Ridwan Olayemi*) و (*Jimoh Nurah Oluwatoyin*) بعنوان:

*Comparative Analysis of the Concept of Fundamental Right under the Common Law and Islamic Law.*

مقالة بيّنت المقارنة بين القانون العام والشريعة الإسلامية في حرية الإنسان في الدين والاعتقاد وغير ذلك من الحريات في نيجيريا[18].

التاسعة_ كتب مراد كاملي مقالة بعنوان: ((الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي)). عام 2017. وهي مقالة بيّن فيها المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ومما بين أن ذلك القانون يشابه الشريعة الإسلامية من جانب، لأن الشريعة قد تكون بالاجتهاد المجتهدين من العلماء، مثلا في المستجدات، وكذلك ذلك القانون مع أن هناك مميزات بينهما[19].

العاشرة_ اطلعت على ما كتبت رحيمة عن المقارنة بين الشريعة والقانون بعنوان: نحو نظرية للمقارنة بين الشريعة والقانون. عام 2019. وتحتوي المقالة على تعريف القانون المقارن، وما يميز الشريعة بالقانون، ومما تأثرت به في المقالة، هو أن بعض السياسيين يضعونه وفق مرادهم، ولذلك يعدل بعض القوانين من حين إلى حين، فكلما وجد رئيسا جديد فقد يعدل القانون[20].

---

[17] "The Introduction Of Sharia Law In Nigeria And The Nigerian Constitution: Challenges And Prospects," 2017, https://www.semanticscholar.org/paper/The-Introduction-Of-Sharia-Law-In-Nigeria-And-The/7732c465f3207f5eb6f76dd8102940c3888b821c.

[18] Oke O. Ridwan, "Comparative Analysis of the Concept of Fundamental Right under the Common Law and Islamic Law," accessed April 27, 2024, https://www.academia.edu/30271325/Comparative_Analysis_of_the_Concept_of_Fundamental_Right_under_the_Common_Law_and_Islamic_Law.

[19] كاملي مراد, "الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي," *أبحاث قانونية وسياسية* 2, no. 2 (November 30, 2017): 10–27, https://www.asjp.cerist.dz/en/article/126413.

[20] بن حمو رحيمة, "نحو نظرية للمقارنة بين الشريعة والقانون," *المعيار* 23, no. 2 (March 15, 2019): 638–69, https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82502.

الحادية عشـــرة_ كتب عبد المجيد حســـن بللو عن الشـــريعة في القانون الدســـتوري النيجيري، عام 2019، بعنوان:

*Sharia in the Nigerian Constitutions: Examining the Constitutional Conferences and the Sharia Debates in the Drafts*.

تحـدثـت المقـالـة عن المعتمرات التي عقـدت في نيجيريـا للحوار عن جعـل قوانين الشـــريعة الإســـلامية من ضـــمن القوانين الراضـــية في الدســـتور النيجيريا، بين من يؤكد ومن يناقض، إلا أن جعلت وقبلت[21].

الثانية عشرة_ كتب (*Benjamin Anyi*) مقالة عن القضايا والتحديات في إقامة العدل في نيجيريا، ومنها: عدم احترام من ينفذ القضاء من القضاة في المحكمات، ومنها قمعه عن تنفيذ ما حصـــل عليه في القضـــاء. ومنها الرشـــوة. ومنها قلة الأمن في الدولة ثم عدم الاهتمام بأمر القانون[22]، بعنوان:

*The Administration of Justice in Nigeria: Issues and Challenges.*

الثالثة عشرة_ وكذلك (*Billion Promise Agunia*) بعنوان:

*Challenges Facing the Nigerian Legal System.*

هذه مقالة كتبت عن بيان المقصـــــد الأهم في النظام القانون النيجيري، وهو تحقيق العدالة بين أبناء الدولة على مختلف الأديان والقبائل، والثقافات والعادات وغير ذلك، وذلك مما جعل أن ســـومح لمجتمعات الدولة أن تختار من بين القوانين المقبولة في الدولة فتطبقها من بينهم؛ لكن وجد من التحديات في هذا المقصـــد، ومنها: قلة المؤســـســـات لتدريب من اشتغل بأمر ذلك القانون، وقلة الموظفين، وقلة المحكمات[23].

الرابعـة عشـــرة_ اطلع البـاحـث على مـا كتـب (*Oladele Kehinde Emmanuel*) عن الديناميكية الدســـتور النيجيري؛ وذلك للوصـــول إلى الهدف الأعظم من إدارة التشـــريعات،

[21] Abdulmajeed Bello, "Sharia in the Nigerian Constitutions: Examining the Constitutional Conferences and the Sharia Debates in the Drafts," *Al-Ahkam* 29 (May 8, 2019): 1, https://doi.org/10.21580/ahkam.2019.29.1.3158.

[22] Benjamin Anyi, *The Administration of Justice in Nigeria: Issues and Challenges*, 2022.

[23] Billion Promise Agunia, "Challenges Facing the Nigerian Legal System," accessed April 27, 2024, https://www.academia.edu/28986239/Challenges_Facing_the_Nigerian_Legal_System.

والأحكام القضائية، والتعديلات، والمحامون، و"نحن الشعب" (*We The People*)؛ وهو تكوين الحكومة الرشـــيدة، ورفاهية جميع المواطنين في الوطن النيجيري على مبادئ الحرية، والمســاواة، والعدالة، مما يعزز وحدة الوطن. وإن الديناميكية الدســتور تســعى إلى التغيّرات والتغيير في المجتمع، وهذه التغيرات والتغير تسعى إلى محو وإضافة قوانين مختلفة، بعضها يجب تعديله وتبديله، وبعضها تعديله بشكل كلي، لكن الدستور هو المهيمن عليها، وتخضع كلها له، باعتبار أن ما تتعارض مع أحكامه من القوانين الفرعية، باطلة. وهذه المقالة نشــرت عام (2022) بعنوان:

*The Dynamic Regime of Nigeria Constitution: A Critical Appraisal of Federal Character and National Integration Vis - a - Vis the Existing Legal Frameworks*[24].

الخامســة عشــرة_ كتب (*Doucoure Abdou Samad*) و (*Muneer Ali Abdul Rab*) مقالة بعنوان:

*Objectives of Islamic Sharia and Islamic Political Thought: The Concept, Historical Development and Their Dimensional Interrelationships.*

وقد اشــتمل المقالة عن تعريف المقاصــد الشــرعية والســياســة الشــرعية، ونشــأتهما وتطورهما. والهدف الأساسي للمقالة هو دراسة مشكلة سوء استخدام مقاصد الشّريعة في قضايا السّياسة الشّرعيّة، ممّا نتج عنه إهمال النّصوص الشّرعيّة بدعوى المقاصد، وتقديم المصلحة على النّصّ[25].

السادسة عشرة_ كتبت (*Elena P. Ermakova*) و (*Olga V. Protopopova*) و ( *Alexandr A. Pukhart*) عام 2019 بعنوان: *Courts Of Common Law In Nigeria*. وهذه المقالة كتبت عن القانون العرفي في نيجيريا: القانون العرفي زمن ما قبل الاســتعمار وبعده، حيث ذكر في المقالة أن القانون العرفي موجود في نيجيريا قبل الاستعمار، كل مجموعة من العرقية تختص بقانونها العرفي، وتسمى المحاكم آن ذاك بـــ "محاكم المحلية". وكذلك في عصر الاستعمار،

[24] Kehinde Emmanuel Oladele, "The Dynamic Regime of Nigeria Constitution: A Critical Appraisal of Federal Character and National Integration Vis - a - Vis the Existing Legal Frameworks.," SSRN Scholarly Paper (Rochester, NY, April 3, 2022), https://doi.org/10.2139/ssrn.4073841.

[25] Doucoure Samad and Muneer Rab, " مقاصد الشريعة الإسلامية والسياسية الشرعية: المفهوم والنشأة والتطور وبعد كل منهما في الآخر = The Objectives of Islamic Sharia and Islamic Political Thought: The Concept, Historical Development and Their Dimensional Interrelationships," *Malaysian Journal of Syariah and Law* 6 (December 1, 2017): 233–85, https://doi.org/10.12816/0051377.

سامح المستعمرون أن يقنن كل عرق بما جرت عليه عادته، بشرط أن يكون ذلك على مبادئ العدالة؛ وذكر في المقالة أنشـــطة القانون العرفي في المحاكم العرفية الحديثة. ومزاياه و عيوبه[26].

الســـابعة عشـــرة_ كتب (*Odinakachukwu E. Okeke*) مقالة تحتوي على أن المقصـــد الرئيسـي لدسـتور حكومة الفدرالية نيجيريا، هو أمن الشـعب النيجيري ورفاهيته؛ وقد يسـبب عدم ذلك تنازعات بين المواطنين في نيجيريا، و ذكر الكاتب أن ذلك الهدف يحتاج إلى عناية فائقة في نيجيريا؛ وذلك بوجود العديد من القوانين، ووكالات إنفاذ القانون، وغير ذلك مما يحقق الهدف؛ وإن وجود الهدف الرئيســـي يؤدي وجود المقاصـــد الفرعية ببســـاطة. وهذه المقالة عنونت بـ:

*The Primary Purpose of Government in Nigeria: A Legal Survey*[27].

الثامنة عشرة_ كتب (*Ayinla Lukman Alabi*) مقالة بعنوان:

*Jurisprudential Perspectives on The Fountain of Nigeria Legal System.*

وهي مقالة تتحدث عن منبوع النظام القانون النيجيري: مبدأه إلى ما كان اليوم. ذكر في المقالة تاريخا عن النظام القانون النيجيري، وكيف كان تطوره منذ الاســـتعمار وبعد الاستقلال إلى أن عدّل في سنة 1999[28].

التاســعة عشــرة_ مقالة كتبها (*Issah Abeebllahi Obalowu*) و (*Yusuf Basirat Bolanle*) بعنوان:

Concept of the Child in Islamic law, International Covenants, and Nigerian Law: A Comparative Study.

[26] Elena Ermakova, Olga Protopopova, and Alexandr Pukhart, "COURTS OF COMMON LAW IN NIGERIA," 2019.

[27] Odinakachukwu E. Okeke, "The Primary Purpose of Government in Nigeria: A Legal Survey," *Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence* 13, no. 2 (October 1, 2022): 1–13, https://www.ajol.info/index.php/naujilj/article/view/233132.

[28] Ayinla Lukman Alabi, "JURISPRUDENTIAL PERSPECTIVES ON THE FOUNTAIN OF NIGERIA LEGAL SYSTEM," *Agora International Journal of Juridical Sciences* 13 (January 21, 2020): 15–24, https://doi.org/10.15837/aijjs.v13i2.3796.

وهي مقالة تقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري عن مفهوم الطفل، وذلك لتبيين ما للطفل وما عليه في الشريعة وفي القانون من التكاليف وغير ذلك[29].

العشرون_ مقالة كتبها (*Husnul Haq*) بعنوان: مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد. وهي مقالة تبين أن الاجتهاد مطلوب من المجتهدين لاستنباط الأحكام في المستجدات والنوازل، والاجتهاد المقاصدي دور كبير في ذلك[30]. وهذه المقالة تساعد على مقارنة الشريعة بالقانون، والعلاقة بينهما في المصالح المرسلة.

الحادية والعشرون_ كتب يونس خضر بن ناصر مقالة بعنوان: الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-وصف وتقويم-. هذه المقالة ذكر فيها أهمية الموضوع، أي المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. والهدف الرئيسي لكتابة المقالة هو إبراز محاسن الشريعة[31].

الثانية والعشرون_ كتب (*Babajide Olatoye Ilo*) و (*Adekunbi Folashade Imosemi*) بعنوان:

*Prospect and Challenges of Criminal Procedures in Nigeria: A Review.*

وهي مقالة تحتوي على مراجعة قانون العدالة الجنائية في نيجيريا، والتحديات على إجراء ذلك في الدولة، واقترح الحلول على تلك التحديات. و من التحديات المذكروة في المقالة هو أن المسؤولين في قانون إدارة العدالة الجنائية ما زالوا يستعملون النظام القديم في ذلك، والحل في ذلك أن يتطوروا في ذلك، و يكون لهم تعديل في ذلك من حين إلى آخر؛ والعناية بالمسؤولين أنفسهم، وتدريبهم على ذلك، مثل القضاة، وقضاة الصلح، وضباط الشرطة، وضباط السجون، والمحامين، ولجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، ومسؤولي اللجنة

---

[29] Issah Abeebllahi Obalowu and Yusuf Basirat Bolanle, " مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية القانون النيجيري: دراسة مقارنة Concept of the Child in Islamic Law, International Covenants, and Nigerian Law: A Comparative Study" 6 (July 29, 2022): 107–18.

[30] Husnul Haq, "مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد," *Mahakim: Journal of Islamic Family Law* 1, no. 2 (2017): 101–10, https://doi.org/10.30762/mahakim.v1i2.76.

[31] 3 *مجلة الاستيعاب* ,"الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -وصف وتقويم-," لخضر بن ناصر يونس, no. 1 (January 20, 2021): 219–30, https://www.asjp.cerist.dz/en/article/152049.

المستقلة لممارسات الفساد، ومسؤولي الوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات، وغيرهم من المسؤولين عن ذلك[32].

الثالثة والعشـــرون_ مقالة عن التحديات التنموية والقانون في نيجيريا، المكتوبة بقلم (*Somadina Ibe-Ojiludu*). ذكر فيها من أنواع ذلك التحديات، ومما ذكر: تجاهل النظرية التشريعية المؤسسية المستمدة من علم اجتماع القانون، والواقعية القانونية، وحل المشكلات الاجتماعية. و عنوان هذه المقالة هو:

*Nigeria's Developmental Challenge: Conceptualising Law and Development in the Nigerian Context*[33].

الرابعة والعشرون_ مقالة مكتوبة بعنوان:

*Nature And Sources Of Nigerian Legal System: An Exorcism Of A Wrong Notion.*

وهي مقالة تبين طبيعة ومصـــادر النظام القانون النيجيري؛ وبعد أن أصـــبحت نيجيريا دولة مستقلة، واندماج ناحية الجنوبية مع الشمالية، قامت الهيئة المسؤولة عن تكوين القانون للحكم الرشيد في الدولة بإضافة أربعة قوانين التي تشكل مصادر القانون النيجيري: القانون الإنجليزي، والشريعة الإسلامية، والقانون العرفي، والتشريعات المحلية. وفي المقالة انتقاد لمقولة ومفهوم أن الشريعة الإسلامية هي نفسها القانون العرفي[34].

الخامســـة والعشـــرون_ والمقالة المكتوبة من (*Mohammed Isah Shehu*) و ( *Murtala Ahmed*)، بعنوان:

*Abuse of Rights, Corruption, Poor Access to Justice and Prisons Congestion: The Banes of Nigerian Justice System.*

---

[32] Babajide Olatoye Ilo and Adekunbi Folashade Imosemi, "Prospect and Challenges of Criminal Procedures in Nigeria: A Review," *Unnes Law Journal* 8, no. 2 (October 19, 2022): 279–312, https://doi.org/10.15294/ulj.v8i2.56482.

[33] Somadina Ibe-Ojiludu, "Nigeria's Developmental Challenge: Conceptualising Law and Development in the Nigerian Context," *Beijing Law Review* 13 (January 1, 2022): 1–22, https://doi.org/10.4236/blr.2022.131001.

[34] Alhaji Umar Alkali et al., "Nature And Sources Of Nigerian Legal System An Exorcism Of A Wrong Notion - ISSN 2289-1552 - Studocu," 2014, https://www.studocu.com/row/document/national-open-university-of-nigeria/nigerian-legal-system/law-3-nature-and-sources-of-nigerian-legal-system-an-exorcism-of-a-wrong-notion/36612599.

تبين بعض من التحديات التي تواجه القانون النيجيري والتي تسبب عدم تنمية الدولة؛ وذلك من نظام العدالة النيجيري فيما يتعلق بآفات الفساد، وانتهاك حقوق الإنسان، وازدحام السجون، والرشوة من المسؤولين في تنفيذ وإجراء العدالة في ذلك[35].

السادسة والعشرون_ المقالة التي كتبها (*Moses John*) و (*Nucha Suntai Gambo*) عن الحقوق الأساسية في العالم عاما و في نيجيريا خاصة. وعنوانها:

*Fundamental Human Rights*

بين الكاتب في هذه المقالة مفهوم، وتاريخ وقيم وخصائص حقوق الإنسان. وبين أيضا أنه كتب ذلك ليقدر الطلاب على تحديد حقوق الإنسان الأساسية الصادرة في الدستور النيجيري والصادرة في غيره من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية. كما تكلم عن تحديات تعزيز حقوق الإنسان في المجتمع المعاصر [36].

السابعة والعشرون_ المقالة التي كتبها (*Noah Opeyemi Balogun*) بعنوان:

*Inalienable and Fundamental Human Rights: An Engagement with the Nigerian Side of the Story.*

اكشتف في المقالة مفهوم حقوق الإنسان، وكيفية أداء الدولة الاتحادية نيجيريا في قضايا حقوق الإنسان. ذكر في المقالة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الصادرة من قبل (*UDHR*) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وذكر منها: المساواة بين الناس، وعدم التمييز بينهم، وعدم التجزئة بينهم، كما ذكر أيضا حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وهو المذكور في عنوان المقالة، وقد ذكرها خمسة؛ الأول: الحق ليس في الحياة فحسب، بل حتى في وسائل العيش. الثاني: الحق في الحماية من العنف. الثالث: الحق في الحصول على المياه

[35] Mohammed I. S, "Abuse of Rights, Corruption, Poor Access to Justice and Prisons Congestion: The Banes of Nigerian Justice System," accessed May 8, 2024, https://www.academia.edu/36504303/Abuse_of_Rights_Corruption_Poor_Access_to_Justice_and_Prisons_Congestion_The_Banes_of_Nigerian_Justice_System.

[36] Moses John and Nucha Gambo, "Fundamental Human Rights," 2023, 128–44.

الآمنة والغذاء والمأوى. الرابع: الحق في الصحة والتعليم. الخامس: حق الرجال والنساء في أن يكون لهم رأي في مستقبلهم[37].

الثامنة والعشـــرون_ كتب (*Jesse Chanley*) و (*Sharon Chanley*) مقالة تشـــتمل على مفهوم الحرية عند الفلاسفة، وفي الاقتصاد، وفي السياسة وغير ذلك[38]. والمقالة عنونت بـ:

*What does Freedom Mean?*

التاسعة والعشرون_ مقالة كتبها (*Titus Monday*) بعنوان:

*Understanding the Concept of Freedom in Political Theory Discourse*

بين فيها أن مفهوم الحرية مفهوم معقد للغاية وأنه محل خلاف أســاســي بين العلماء، وهو تمثيل عقلي للإدراك الفردي والهياكل المعقدة للغة، مما يعني أنها مشتركة ومتنازع عليها بين مجموعة من الأفراد. فقد أتى بأمثلة على ذلك في المقالة[39].

## B. LANDASAN TEORI

### القانون لغة واصطلاحا:

((القانون)): هذه الكلمة من الدخيل[40]، وهذا أحســن القولين؛ وذلك لأنها من الألفاظ اليونانية (*KANUN*)، واســتعملت في اللغة العربية. والقول الثاني أنها من الكلمات المولّدة. ومعناها في اليونان: العصــا المســتقيمة. وفي المعجم الوســيط، أصــلها رومية أو فارســية، ومعناها: مقياس كل شــيء وطريقه[41]. ومعنى القانون كما ورد في معجم اللغة المعاصــرة:

[37] Noah Balogun, "Inalienable and Fundamental Human Rights: An Engagement with the Nigerian Side of the Story," 2019, 103–223.

[38] Jesse Chanley and Sharon Chanley, "What Does Freedom Mean?," June 10, 2015, https://doi.org/10.13140/RG.2.1.1532.9449.

[39] Titus Monday, "Understanding the Concept of Freedom in Political Theory Discourse," 2015.

[40] Muhammad Murtadhaa Al-Hussainii Az-Zubaidii, *Taaj Al-Aroos Min Al-Jawahir Al-Qamoos*, vol. 36 (Al-Kuwait: Wizarah Al-Irsyad wal Anba', 2001), 24.

[41] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, *Al-Mu'jam Al-Wasith*, 2nd ed., vol. 2 (Al-Qahirah: Majma' Al-Lugah Al-Arabiyyah bi Al-Qohirah, 1972), 763.

قواعد وأحكام تتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة وتنفذها الدولة أو الدول بواسطة المحاكم[42].

وأما القانون اصطلاحا، فهو: مجموعة القواعد، والمبادئ، والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم؛ لتنظيم شئون حياتهم الاجتماعية والاقتصادية؛ استجابة لمتطلبات الجماعة، وسدا لحاجاتها[43].

## الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا:

وهذه اللفظ مركب من كلمتين (الشريعة) و (الإسلام).

وللشريعة في اللغة معان كثيرة، ومما يطابق بعنوان البحث: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة، والعادة[44].

وأما الإسلام لغة: الاستخذاء، والانقياد، والاستسلام[45]. وأما اصطلاحا: فهو مجموع ما أنزل الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والإخبارات في القرآن الكريم، والسنة المطهرة[46].

والتعريف الأخص للشريعة الإسلامية اصطلاحا، هو: أنها ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[47].

---

[42] Ahmad Mukhtar Abdul-Hamid Umar, *Mu'jam Al-Lugah Al-Arabiyyah Al-Mu'asharah*, 1st ed., vol. 3 (Alim Al-Kutub, 2008), 1894.

[43] Mana' ibnu Khalil Al-Qatthan, *Tarikh At-Tasyri' al-Islami*, 5th ed. (Maktabah Al-wahbah, 2001), 12.

[44] Muhammad Ibn Mukarram Ibn Aliy Ibn Mandzur, *Lisaan Al-Arab*, 3rd ed., vol. 8 (Bairut: Daar Shaadir, 1414), 175–76.

[45] Muhammad Ibn Mukarram Ibn Aliy Ibn Mandzur, *Lisan Al-Arab*, 3rd ed., vol. 12 (Beirut: Daar Shaadir, 1414), 295.

[46] Hamuud Ibn Ahmad Ibn Farah ar-Rahiilii, *Manhaj Al-Qur'an al-Kariim Fi Da'wati al-Musyrikiin Ila al-Islaam*, 1st ed., vol. 1 (Al-Mumallakah Al-Arabiyyah Al-Sa'udiyyah: Ummadah al-bahats al-ilmii bi al-Jami'ah al-Islamiyyah, 2004), 42.

[47] Muhammad Sa'ad ibnu Ahmad Al-Yubiy, *Maqaasid Asy-Syari'ah al-Islamiyyah Wa Alaqatuha Bi al-Adillah Asy-Syar'iyyah*, 1st ed. (Al- Riyadh: Dar al-hijrah, 1998), 31.

## تعريف حرية التفكير:

والحرية من حرّ، يحَرّ بفتح الحاء، حَرار. وحرّ: صـار حُرا. وحرّره: أي أعتقه. والحر، بضـــم الحـاء: نقيض العبـد، والجمع أحرار؛ والحرة، نقيض الأمـة. والمحرر: المعتق بفتح العين[48]. ومعنى الحرية هي التخلص من العبودية.

الحرية اصـــطلاحا: فلها تعريفات كثيرة، وذلك باعتبار مجال الحياة، لكن التعريف العام، فهي: القدرة على اتخاذ خيارات فردية حاسمة دون أي إكراه خارجي[49].

وأما التفكير، فهو إعمال العقل فِي شيء، وترتيب بعض مَا هو معلوم للوصـول بِهِ إِلَى مَجْهُول. وأما التفكير[50].

## حقوق الإنسان:

وأما حقوق الإنسـان، فهي: حقوق متأصـلة في جميع البشـر، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الجنسية أو العرق أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر. وتشـمل هذه الحقوق: الحق في الحياة والحرية، والتحرر من العبودية والتعذيب، وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل والتعليم... ولكل شخص الحق في الوصول إلى هذه الحقوق، دون تمييز[51].

## الحكم الجنائي:

وأما الحكم الجنائي: فالحكم، بضـمّ الحاء، من حكم يحكم، من باب نصر ينصر. يقال: حكم عليه، وله، وبينهم؛ أي قضى عليه، وله، وبينهم. والحكم، القضاء[52].

---

[48] Muhammad Ibn Mukarram Ibn Aliy Ibn Mandzur, *Lisan Al-Arab*, 3rd ed., vol. 4 (Beirut: Daar Shaadir, 1414), 178–81.

[49] Chanley and Chanley, "What Does Freedom Mean?"

[50] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, *Al-Mu'jam Al-Wasith*, 1972.

[51] Ogochukwu Nweke, "UNDERSTANDING HUMAN RIGHTS," https://doi.org/10.13140/RG.2.2.20322.35522.

[52] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, *Al-Mu'jam Al-Wasith*, 2nd ed., vol. 1 (Al-Qahirah: Majma' Al-Lugah Al-Arabiyyah bi Al-Qohirah, 1972), 190.

وأما الجناية، فهي من جنى جناية، أي فعل الذنب، وفيه قيل: فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر[53]. وأما اصطلاحا: فهي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب في الدنيا والآخرة[54].

## نبذة عن تاريخ نيجيريا:

هذا يعني سيذكر عن تاريخ نيجيريا: موقعها الجغرافي، وقبائلها، وأديانها؛ ثم نبذة عن تاريخ قوانينها.

فنيجيريا دولة من دول الإفريقية الغربية، فهي دولة مكونة من قبل الإدارة الاستعمارية البريطانية (*Lord Lugard*) عام 1914 الميلادية؛ مستعمرة من قبل الأوروبيين؛ واستغرق ذلك الاستعمار من الفترة ما بين 1840 إلى 1960. و حصلت على استقلال في اليوم الأول، شهر أكتوبر، عام 1960[55].

تحدّ نيجيريا شرقيا بكامرون (*Cameroon*)؛ وبتشاد (*Chad*) من ناحية الشمال الشرقي؛ وبالنيجر (*Niger*) من الشمال؛ وبنين (*Benin*) من الغرب. وتضم 36 ولاية، ومنطقة العاصمة الاتحادية، والعاصمة هي أبوجا (*Abuja*). وفيها لغات كثيرة، وقبائل شتى، وأكبر مجموعات العرقية فيها هي هوسا (*Hausa*) في الشمال، ويوروبا (*Yoruba*) في الغرب، وإيغبو (*Igbo*) في الشرق[56]؛ وأديان كثيرة مختلفة، وأكبرها ثلاثة[57]: الدين الإسلامي، والنصراني/والمجوسية، ثم العرفي، فبذلك تختلف العادات والعرف والثقافات، وفيها منطقتان الكبيرتان وهما الشمالية

[53] Muhammad Ibn Mukarram Ibn Aliy Ibn Mandzur, *Lisaan Al-Arab*, 3rd ed., vol. 14 (Beirut: Dar Shadir, 1414), 154.

[54] Ahmad Ridhaa, *Mu'jam Matan Al-Lugah*, vol. 1 (Beirut: Daar Maktabah Al-Hayaa, 1958), 586.

[55] Tatiana Voloshina, "Nigerian History since Early Period till Colonial Era," January 20, 2019.

[56] Toyin Falola and Matthew M. Heaton, *A History of Nigeria*, 1st ed. (U.S.A: Cambridge University Press, New York, 2008), 159.

[57] Adamu Dantani Jega, "The Role of Religion and Politics in Nigeria for Sustainable National Development," accessed May 23, 2024, https://www.academia.edu/40342464/The_Role_of_Religion_and_Politics_in_Nigeria_for_Sustainable_National_Development.

والجنوبية، والمسلمون هم الأكثرية في الشمال، وفي الجنوب النصرانيون[58]. فهي دولة دخل فيها الإسلام من قديم الزمان، والدين النصراني واليهودي إنما جاء فيها بعد الاستعمار في الذين يدينون بالدين المجوسية[59]. فقبل الاستعمار كل إقليم يدين بدينه الموروث من الآباء والأجداد، ويرأسهم المماليك من أنفسهم، ويحكمون بالعادة التي رضوا بها؛ فكل دين لم يكن سماوي لا يبعد لا يبعد قانون متبعيه عن العرف. فكون الإسلام جاء فيها من قديم الزمان جعل المسلمين يحكمون بالشريعة الإسلامية في جميع أمور حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وغير ذلك، حتى كان الإسلام كعادة لهم، وما ذلك إلا لأنهم ورثوه كابرا عن كابر؛ فلهم سلاطين مسلمون تحت رئاسة سلطان واحد، فذلك السلطان يسمونه بأمير المؤمنين، ويقوم هؤلاء الأمراء بإرشاد المسلمين إلى الدين القويم وترك الخرافات، وبالدعوة إلى الإسلام للذين لما يدخل الإسلام فيهم، فصار دستورهم القرآن، وقانونهم الشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة، إجتماعية واقتصادية وسياسية[60]. فلما جاء المستعمرون بدءوا يتغلغلون في نيجيريا، فبدءوا بالجنوب فيهودونهم وينصرونهم، فتبعهم جمع غفير؛ ثم إلى الشمال في مدينة سكتو لكن لم يجدوا ما وجدوا في الجنوب، فوقع بينهم وبين أمير ذلك الوقت، الطاهر الأول قتال، فلما لم يضع الحرب أوزارها، هاجر السلطان إلى المدينة مهاجرا بدينه، وتبعه المستعمرون ولحقوا به في بلد غمبي فقتلوه هناك؛ فسلط على نيجيريا المستعمرون من عام 1900 الميلادية، فجاءوا بقانون جديد وهو للجميع أن يقننوا أنفسهم بقانون يرضونه إن لم يخالف ذلك شروطهم، فصار عند غير المسلمين بقانون عرفهم، وعند المسلمين بالشريعة الإسلامية لأنها هي المعروفة عندهم لكن بتقهقر كثير، أي تطبيق الشريعة في بعض مجال الحياة، وهذا ليس بعجيب لأن ذلك هو سبب هجرة أمير المؤمنين آن ذاك[61].

---

[58] David Adamo, "Religion and Elections in Nigeria: A Historical Perspective," *Studia Historiae Ecclesiasticae* 44 (September 19, 2018), https://doi.org/10.25159/2412-4265/3580.

[59] Nsikan Wilson and Kingdom Mboho, "RELIGION IN THE PAST AND PRESENT IN NIGERIA," 2024, 92–103, https://doi.org/10.5281/zenodo.10943871.

[60] Dr Munir, "The Establishment of the Nigerian Sokoto Caliphate: An Inquest into the Background History of the 1804 Jihad in Hausa Land, 210 Years After," *Al-Qalam* 2 (December 1, 2014): 61–71.

[61] Mohammed Audu and Uzoma Osuala, "The British Conquest and Resistance of Sokoto Caliphate, 1897- 1903: Crisis, Conflicts and Resistance" Vol. 22 (January 1, 2015): 39–43.

## نبذة عن تاريخ القانون النيجيري:

قد سبق أن قبل استعمار البريطاني في نيجيريا كان هناك قانون العرفي لغير المسلمين، والشريعة الإسلامية تحكم في المسلمين. وبعد الاستعمار وانضمام ناحية الشمالية بناحية الجنوبية، وصارت نيجيريا دولة متحدة تحت رئاسة واحدة، كانت نيجيريا مختلفة الأديان، ومتعددة العروق، فإن قيل أن يكون قانون الدولة هو الشريعة الإسلامية، فإن غير المسلمين لا يرضون بذلك ثم إن المستعمرين ليسوا بمسلمين وهم عدو له؛ وإن قيل أن يكون القانون قانون عرفي، فإن في الدولة عادات شتى، فقد لا يرضى البعض بقانون البعض، ثم إن مما كان معروفا لدى المستعمرين أن يستعبدوا الناس، فأزال المستعمرون ما كان من قبل من الشريعة الإسلامية والقانون العرفي، وجاءوا بقانون جديد، تحت قيادة المستعمر البريطاني ( *Lord Lugard*) فقواعد هذا القانون ومبادئه من عندهم، وإن كان فيه من العادات والتقاليد النيجيري، وكان ذلك منذ عام 1914؛ إلى استقلال نيجيريا عام 1963[62].

وبعد الاستقلال، كوّن جمهورية نيجيريا الأولى التي كانت في عام 1963 إلى 1966؛ ثم الجمهورية الثانية من 1979 إلى 1983، وذلك بانقلاب عسكري؛ ثم الجمهورية الثالثة بدأت من 1985 إلى 1988؛ والجمهورية الرابعة بدأت من 1999 إلى اليوم[63]. وكان فيما بين ذلك الجمهوريات تعديلات للقانون النيجيري إلى تكوين الجمهورية الرابعة الديمقراطية عام 1999، وجيء بالدستور الديمقراطي، المعدل أيضا في عام 2004، وما زال هذا الدستور ومحتوياته هو المستعمل في نيجيريا إلى الآن.

الدستور النيجيري هو القانون الأساسي للدولة، ونظامه نظام ديمقراطي يسعى وراء حقوق الإنسان وحرية التفكير. وفي نيجيريا أديان مختلفة، وقبائل شتى، فاختلف بذلك عادتهم وتفكيرهم وثقافتهم، وكانت نيجيريا بتلك الأديان والقبائل قسمان، فقسم فيه قبيلة مخصوصة أو فيه قبائل تدين بدين واحد، وتتشابه ثقافاتهم، وعاداتهم، وتفكيرهم، وإن وجد

---

[62] Melvin Mbao and Olusegun Osinibi, "Confronting the Problems of Colonialism, Ethnicity and the Nigerian Legal System: The Need for a Paradigm Shift," *Mediterranean Journal of Social Sciences* 5 (December 1, 2014): 168–77, https://doi.org/10.5901/mjss.2014.v5n27p168.

[63] Yemi Aluko and Ediagbonya Michael, "The Fall of the Second Republic of Nigeria, 1979 -1983: A Lesson for the Future" 3 (April 22, 2020): 807–27.

غير ذلك فيه فقليل أو آت؛ وحتى صـــار ذلك القســـم معروف بذلك الدين والثقافة والعادة والتفكير، فعجب إن وجد عكس ذلك فيهم. وقســـم مختلط الأديان، والثقافة، والعادة، والتفكير. والناس في القسمين المذكورين ثلاثة أقسام، فقسم رضي أن يدين بدينه، ويحكم فيه دينه، أي أن يكون قانونه ما كان في دينه. وقســـم رضـــي أن تكون عادته تحكم فيه وليس الدين. والقسم الأخير لم يرض بأن يحكم فيه دينه أو عادته لكن يسعى وراء حقوق الإنسان في مفهوم الدستور. فولد الدستور قوانين أخرى فرعية تخضع للدستور؛ وذلك كله لطلب الأمن ورفاهية المواطنين، لكن السؤال هنا: هل أدى ذلك إلى الهدف؟ فالجواب تأتي في باب التحديات- إن شاء الله-.

فالدستور المستعمل حاليا هو دستور الذي صدر في يوم 29، شهر مايو، عام 1999 الميلادية[64]، بعد وجود الجمهورية نيجيريا الرابعة في تلك الســـنة. والمنص فيه: ((لا أحد يخرج منه)). أي يجب على الجميع أن يطيع له. وهو كغيره من الدســـاتير العالمية، من أن فيه المبادئ الثلاثة للحكومة: وهي الســـلطة التشـــريعية، والتنفيذية، والقضـــائية. أي منه يؤخذ التشـــريع، وهو الذي ينفذ الأمور في الدولة، وهو الذي يقضـــي بين المواطنين. والهدف الأساسي للدستور النيجيري، هو ((أمن، ورفاهية الشعب))[65].)).

والقوانين الفرعية للأنظمة القانونية التي تخضـــع للدســـتور أربعة، وهي: القانون الإنجليزي، والقانون العام، والقانون العرفي، وقانون الشريعة الإسلامية[66]. وسيأتي البيان عليها وعلى الدستور في بيان القانون ومقصده.

[64] Wisdom Anyim, "Research Under Nigerian Legal System: Understanding the Sources of Law for Effective Research Activities in Law Libraries," *Library Philosophy and Practice (e-Journal)*, May 14, 2019, https://digitalcommons.unl.edu/libphilprac/2383.

[65] Okeke, "The Primary Purpose of Government in Nigeria."

[66] Lukman Alabi, "JURISPRUDENTIAL PERSPECTIVES ON THE FOUNTAIN OF NIGERIA LEGAL SYSTEM."

## BAB III

## METODE PENELITIAN

هذا البحث نوعي من حيث يلتجئ الباحث إلى جمع البيانات بالمصـــادر الأولية والثانوية؛ وذلك باقتباس من الكتب والمجلات العلمية التي تســـاعد الباحث على جمع تلك البيانات؛ وفيه تعريف لغوي واصـــطلاحي للتعبيرات الرئيســـية في البحث، وإذا كان التعبير مضـــاف ومضـــاف إليه أو جملة ففيها تعريف كل كلمة على حدتها، ثم ذكر المعنى للتعبير الكامل، وذلك مثل: الشـريعة الإسـلامية؛ معنى ((الشـريعة)) أولا ثم ((الإسـلامية)) ثانيا، ثم بانضـمام الكلمتين ((الشـريعة الإسـلامية))؛ فإذا كانت الكلمة مصـرفة بزيادة أو نقص، ففيها الفك أولا قبل بيانها على ما صـارت بعد وذلك مثل: ((التشـريع)) ففيها زيادة بعض الحروف للمعنى المطلوب. وكـذلـك ذكر المعنى الاصـــطلاحي دون اللغوي للتعبيرات الثـانويـة في البحث، وذلك يكون تصدير للموضوع قبل الشروع؛ وكذلك قد يوجد في البحث مصطلحات اســـتعملها الباحث في هذا البحث بمعنى قد تخالف معنى اللفظ في كتابة أخرى، وذلك مثل لفظ ((مُصـلِحٌ)) فيعنى بها الباحث كل من يسـعى إلى اصـلاح ما، سـواء هل يتفق الجميع بأن ذلك إصـــلاح أم لا. فكون بعض البيانات لهذا البحث عجمية، فالباحث يكتبها كما كانت ثم يبين معنـاهـا الإجمـالي دون اللغوي ودون ترجمتهـا حرفـا حرفـا، وذلـك مثـل: ( *We The People*).

وهذا البحث من البحوث الســوســيولوجية، فلذلك هو خاضــع تحت مناهج البحث السوسيولوجي؛ استعمل فيه المنهج التاريخي، وذلك بغرض الكشف عن عوامل تطور القانون النيجيري، بوضـع الأدلة من الوثائق والسـجلات والشـواهد عن ذلك. وهو بحث وصـفي، من حيث يعتمد على دراسـة ظاهرة الشـريعة الإسـلامية والقانون النيجيري في المجتمع النيجيري. وهو مقارن من حيث الكشـف عن أوجه الموافقة والمخالفة بين الشـريعة الإسـلامية والقانون النيجيري. ولا يتم ذلـك إلا بوصـــف اجتمـاعيـة القوم، واقتصـــادهم، وســـيـاســـتهم، وأنثروبولوجيتهم؛ وهو بذلك بحث اجتماعي، واقتصادي، وسياسي، وأنثروبولوجي.

# BAB IV

# HASIL DAN PEMBAHASAN PENELITIAN

## المبحث الأول: القانون النيجيري، ومقاصده.

هذا المبحث يتناول النقاط الآتية: معنى القانون لغة واصطلاحا، وفلسفته، وأنواعه، ومقاصده. ومن يريد أن يقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي النيجيري، لابد له من الكلام عن الديمقراطية، لأن منهج قانون دستورهم على ذلك، وكذلك لا بد له من الكلام عن العلمانية والليبرارية، وذلك كله ليساعد على معرفة حقيقة ذلك القانون. لذلك أصدر الباحث هذا المبحث بالنقاط التالية: معنى القانون، والدستور، والديمقراطية، والعلمانية، والليبرارية.

### القانون لغة:

مما هو معروف أن مما يدل على تطور ونموّ اللغة، أن يكون بينها وبين اللغات الأخرى التقارض، ويقول في ذلك الدكتور عبد الرحيم: "والتقارض من عوامل تثرية اللغة في مفرداتها"[67]. فقد حظيت اللغة العربية بذلك وأشباه ذلك. فقد ذكر مصطفى صادق بن عبد الرزاق في كتابه (( تاريخ آداب العرب)) أشياء جعلت اللغة العربية تنمو وتتطور، ومما ذكر: الدخيل[68]، والمولد[69]. ومن الدخيل في اللغة العربية: القانون، والدستور، والديمقراطية، والعلمانية، والليبرارية.

فالتقارض هنا، من الصيغ المفاعلة، وهي من القرض، ومعناه: أن تستعير العربية من غيرها من اللغات، ويستعار منها أيضا؛ وذلك مثل: إنترنت (*Internet*)، فقد استعار اللغة العربية

---

[67] Abdu ar-Rahiim, *Mu'jam Ad-Dakhiil Fi al-Lugah al-Arabiyyah al-Hadiitsah Wa Lahjaatihaa*, 1st ed. (Damasyq: Dar Al-qalam, 2011), 7.

[68] Musthafa Sadiq Ibn Abdil-Qadir Ar-Rafi'ii, *Tarikh Adaab Al-Arab*, vol. 1 (Dar Al-kItab Al-Arabi, n.d.), 132.

[69] Ibn Abdil-Qadir Ar-Rafi'ii, 1:136.

هذه الكلمة من الإنجليزية. واللغة إندونيسيا استعارت من العربية (*Kursi*) التي تعني كرسي، وأمثال ذلك كثير بين اللغات.

والدخيل، هو: ألفاظ داخلت لغات العرب من كلام الأمم التي خالطتها فتفوهت بها العرب على منهاجها لتدل في العبارة بها على ما ليس من مألوفها[70]. ومثال ذلك ما تقدم في التقارض، ومثل الدبلوماسية (*Deplomacy*)، ومثل: برلمان (*parliament*)، الذي يعني مجلس الشيوخ للدولة.

والمولد، هو: كل لفظ كان عربي الأصل ثم غيرته العامة بنوع من أنواع التغيير. وكذلك كل ما استحدثه أهل العلوم والصناعات من الأسماء مثل: الطائرة، السيارة وغير ذلك[71].

((القانون)): هذه الكلمة من الدخيل[72]، وهذا أحسن القولين؛ وذلك لأنها من الألفاظ اليونانية (*KANUN*)، واستعملت في اللغة العربية، ومعناها في اليونان: العصا المستقيمة. وفي المعجم الوسيط، أصلها رومية أو فارسية، ومعناها: مقياس كل شيء وطريقه[73]. والقول الثاني إنها من المولد[74]، بالدليل أنها مشتقة من ((قنن))؛ حتى قالوا: قنن المشرع، أي وضع القوانين ودوّنها[75]. فقد يُظن بذلك أن ((قانون)) كلمة عربية. وقد اشتق من هذه الكلمة عديد من المعاني، ومنها: القنّ، بضم القاف: الجبل الصغير. وبالضم: العبد أو الأمة الخالص العبودية[76]. ومما اشتق منها أيضا: القِنّينة، والجمع القناني، وهو شيئ يجعل فيه الشراب[77].

---

[70] Ibn Abdil-Qadir Ar-Rafi'ii, 1:132.

[71] Ibn Abdil-Qadir Ar-Rafi'ii, 1:136–37.

[72] Al-Hussainii Az-Zubaidii, *Taaj Al-Aroos Min Al-Jawahir Al-Qamoos*, 36:24.

[73] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, *Al-Mu'jam Al-Wasith*, 1972, 2:763.

[74] Ahmad Mukhtar Umar, *Mu'jam As-Shawab Al-Lugawii Dalil Al-Mutsaqqaf Al-Arabii*, 1st ed., vol. 1 (Al-Qahirah: Alim Al-Kutub, 2008), 610.

[75] Abdul-Hamid Umar, *Mu'jam Al-Lugah Al-Arabiyyah Al-Mu'asharah*, 2008, 3:1864.

[76] Al-Qaddi Abdun-Nabii Ibn Abdir-Rasool Al-Ahmad An-Nakirii, *Dustoor Al-Ulma'= Jami' Al-Uloom Fi Ishtilaahaat al-Funoon*, 1st ed., vol. 3 (Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2002), 67.

[77] Muhammad Ibn Abibakar Ibn Abdil-Qadir Al-Hanafii Ar-Razii, *Mukhtar As-Shihah*, 5th ed. (Beirut: Al-Maktabah al-Ashriyyah, 1999), 261.

وغير ذلك مما اشـــتق منه؛ وبعد ذلك يأتون بكلمة ((قانون))، ويبينون أنها مفرد لكلمة ((قوانين)) التي معناها: الأصول[78]. ثم يقولون أن الكلمة ليسيت عربية، أي أنها دخيلة.

ومما ذكر من معاني القانون في المعاجم، ما قاله الرنهارت: تشـــريعات وأنظمة ومراســـيم خاصـــة بالقبائل[79]. وقيل، هو: كل أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه[80]. وقيل قد قصّر بعد اللغويين كلمة ((قانون)) فصارت ((قنون))، ومعناها: شيء للمحاكم، يضـــرب عليه[81]. وفي معجم اللغة المعاصـــرة: قواعد وأحكام تتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة وتنفذها الدولة أو الدول بواسطة المحاكم[82].

## القانون اصطلاحا:

إذا كانت الكلمة دخيلة، فمعناها في المعاجم لا يبعد عن معناها الاصطلاحي، ولذلك نجد معنى القانون اصـــطلاحا يتشـــابه بالمعنى اللغوي. ومما عرّف القانون به اصـــطلاحا، ما يأتي: مجموعة القواعد، والمبادئ، والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم؛ لتنظيم شئون حياتهم الاجتماعية والاقتصادية؛ استجابة لمتطلبات الجماعة، وسدا لحاجاتها[83].

## فلسفة القانون:

قال الدكتور عبد الرحمن البدوي في كتابه ((فلسـفة القانون والسـياسـة عند هيجل)): القانون الوضعي يتميز عن غيره من حيث الشكل ومن حيث المضمون. فمن حيث الشكل، يكون ســـاريا المفعول، ويجري به العمل بالفعل في دولة ما. وأما من حيث المضـــمون فهو

---

[78] Muhyiddiin Yahya Ibn Syarf An-Nawawii, *Tahzib Al-Asma' Wa Al-Lugat*, vol. 4 (Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, n.d.), 106.

[79] Reinhart Pieter Anne Dozy, *Takmilah Al-Ma'ajim Al-Arabiyyah*, 1st ed., vol. 8 (Iraq: Wizarah Ats-tsaqafah wal i'lam, 2000), 385.

[80] Ahmad Ridhaa, *Mu'jam Matan Al-Lugah*, vol. 4 (Beirut: Daar Maktabah Al-Hayaa, 1960), 665.

[81] Ahamd Ibn Isma'il Ibn Muhammad Taimoor, *Mu'jam Taimoor Al-Kabir Fi Al-Fadz Al-Amiyyah*, 2nd ed., vol. 5 (Mesir: Daar al-kutub wa al-watsa'iq al-qaumiyyah, 2002), 169.

[82] Abdul-Hamid Umar, *Mu'jam Al-Lugah Al-Arabiyyah Al-Mu'asharah*, 2008, 3:1894.

[83] Al-Qatthan, *Tarikh At-Tasyri' al-Islami*, 12.

ثمرة التطور التاريخي العيني، وللطابع الذي لشـــعب ما، وتفاعله مع الوضـــع الجغرافي والضـــرورات الطبيعية للبلاد[84]. وهذا الكلام يدل على أن قانون كل أمة، أو دولة يختلف عن غيرها، وذلك لاختلاف حياة الأمم، أو لاختلاف في العادات والتقاليد والأعراف، واختلافها في درجات العلم والمعرفة؛ فالقانون الذي يصـلح لأمة قد لا يصـلح لأخرى، والذي يصـلح لعصـر قد لا يصـلح لآخر. وإن فلسـفة القانون تكون على شـيئين، وهما: الأول: الأخلاق. والثاني: العادات والتقاليد والنظم السارية في مجتمع ما، ويعبر به في الفارسية بـ (( الآيين))[85]. وهذان الشـيئان دلالة على ما تقدم، فالقانون يسـعى دائما وراء العرف، ومما اختاره المجتمع من المجتمعات أنه أخلاق فاضلة. وهذا قد يوافق بالشريعة الإسلامية في جانب إثبات أخلاق فاضلة في ما يراه الإسلام أخلاقا فاضلة لا ما يراه المجتمع أخلاقا فاضلة. فقد تكون الأخلاق المعتادة بها قانونا للمجتمع، لكن غيرت مرضـية في الإسـلام. فقد جاء الإسـلام ووجد الناس على أخلاق شـــتى، فأثبت البعض ورفض البعض. فلذلك وجد قاعدة فقهية القائلة: العادة محكمة. فمن شـــروطها ألا تخالف الشـــريعة الإســـلامية. أما بعض القوانين فقد يثبت أخلاقا وعرفا في المجتمع بغض النظر.

### الدستور لغة واصطلاحا:

والدستور في اللغة، وجمعه دساتير. فالكلمة فارسية الأصل، وتقرأ بفتح الدال، ولما استعملت في العربية قرأت بالضم، لتتساوي بالوزن العربي[86]. قيل أنها لقب لرئيس الوزراء؛ والشاه بالفارسية: الرئيس؛ فإذا قيل: الدستور، فيعنى بها: يد الشاه قوية. وقيل معناها: الاذن. ولما عُرّبت الكلمة، جُعل معناها على: نظام تأســـيس الدولة في الدول المقيدة ذات الحكم الشـــوري، تبني عليه ولا تتعداه في كل أعمالها وســـائر قوانينها[87]. وقيل معناها: الوزير الكبير

[84] Abdur-Rahman Badawii, *Falsafah Al-Qanoon Wa as-Siyasah Inda Hegel*, 1st ed. (Al-Qahirah: Dar asy-syuruq, 1996), 17–18.

[85] Badawii, 9.

[86] Mukhtar Umar, *Mu'jam As-Shawab Al-Lugawii Dalil Al-Mutsaqqaf Al-Arabii*, 1:371.

[87] Ahmad Ridhaa, *Mu'jam Matan Al-Lugah*, vol. 2 (Beirut: Daar Maktabah Al-Hayaa, 1958), 408–9.

الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرســـمه[88]. وقيل معناها: الإذن، وقيل: الحجر الكبير[89]. ومن معانيها: علامة، ودلالة[90]. وفي المعجم الوســـيط، هو: القاعدة التي يُعمل بمقتضـــاها، أوالدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم الدولة [91].

والدستور اصطلاحا: هو مجموعة من القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ومدى ســـلطتها إزاء الأفراد، وحقوق المواطنين في الدولة. ودســـتور العمل: مجموع قوانين أو مراسـيم الأعمال. وقانون دسـتوري: هو فرع من القانون العام يحدد ترتيب السلطات العامة وعلاقات بعضها ببعض وصلات المواطنين بها[92].

## الديموقراطية لغة واصطلاحا:

والديموقراطية لغة: يقال أن أصل الكلمة من ((دمقرطة)) لكن قال الدكتور عبد الرحيم هو خطـأ، لأن المصـــــدر الربـاعي يكون على وزن: ((فعللـة))، ووزن دمقرطـة: فعلللـة[93]. الديمقراطية مشـتقة من كلمتين يونانيتين هما ((*Demos*)) التي تعني الشـعب؛ و ((*Kratos*)) التي تعني الحكومـة. ويقول (*Abraham Lincoln*) أن الـديمقراطيـة هي: حكم الشـــعـب، من قبـل الشعب، ومن أجل الشعب[94].

---

[88] Al-Qaddi Abdun-Nabii Ibn Abdir-Rasool Al-Ahmad An-Nakirii, *Dustoor Al-Ulama'= Jami' Al-Ulum Fi Isthilaahaat Al-Funoon*, 1st ed., vol. 2 (Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2000), 74.

[89] Ahmad Ibn Isma'il Ibn Muhammad Taimoor, *Mu'jam Taimoor Al-Kabir Fi Al-Fadz Al-Amiyyah*, 3rd ed., vol. 3 (Mesir: Daar al-kutub wa al-watsa'iq al-qaumiyyah, 2002), 265.

[90] Reinhart Pieter Anne Dozy, *Takmilah Al-Ma'ajim Al-Arabiyyah*, 1st ed., vol. 4 (Iraq: Wizarah Ats-tsaqafah wal i'lam, 2000), 353.

[91] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, *Al-Mu'jam Al-Wasith*, 1972.

[92] Ahmad Mukhtar Abdul-Hamid Umar, *Mu'jam Al-Lugah Al-Arabiyyah Al-Mu'asharah*, 1st ed., vol. 1 (Al-Qahirah: Alim Al-Kutub, 2008), 743.

[93] *Mu'jam Ad-Dakhiil Fi al-Lugah al-Arabiyyah al-Hadiitsah Wa Lahjaatihaa*, 109.

[94] ADCO Law, "Democracy: Definition, Characteristics, and Types," *ADCO Law* (blog), December 14, 2022, https://adcolaw.com/blog/democracy-definition-characteristics-and-types/.

ومعنى الديموقراطية في اصطلاح السياسي، هي: إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب، وتمارس إما مباشرة أو عن طريق نواب عن الشعب. ومعناها الاجتماعي، هي: أسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة، وحرية الرأي والتفكير[95].

ومن مبادئ الديمقراطية: أن لكل مكلف من المجتمع حق في اختيار الرؤساء الذين يرضون بهم، ويسعى هؤلاء الرؤساء في تنفيذ مرادهم من الأمن والرفاهية على السواء، ويسعون بحفظ حقوق الجميع. والجميع أحرار في النظام الديموقراطي، من حرية التعبير في جلب المصلحة أو دفع المضرة، ولهم حرية الدين، وغير ذلك. وتُفضِّل الديمقراطية آراء أغلبية المجتمع مع احترام آراء الأقلية[96]. ولذلك نجد أن الانتخاب في بعض الدول يكون على ميزان الأكثرية. وهذا يشبه بما قاله الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه ((الفتاوى المعاصرة)) حين يبين حقيقة وجوهر الديموقراطية: "أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يُفرَض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحق عزله إذا انحرف، وألا يساق الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها" وكذلك "ترجيح حكم الأكثرية"[97].

وقال أيضا كتاب ((في فقه الأقليات المسلمة)): والديموقراطية هي أن يختار الشعب حكّامه كما يريد، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم وأن يرفض الشعب أوامر الحكام إذا خالفوا دستور الأمة، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا انحرفوا وجاروا، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير[98]. وقد قال ذلك لما يبين أن بعض الناس يرون أنها كفر بواح، وبعضهم يرونها حرام، ويرون أنها علمانية وليبرارية محض؛ ثم بين حقيقتها، وهذا البيان الذي صدر منه هو حقيقة الديمقراطية التي في الدستور النيجيري، ولذلك وجد قوانين مختلفة في نيجيريا، ومنها الشريعة الإسلامية. ورغم مقولة أن نيجيريا دولة تحكم فيها علمانية، لكن الظاهر عكس ذلك؛ فقد سامح الدستور النيجيري بتطبيق الشريعة الإسلامية لمعتنقيه، وقد طُبقت وإن كان فيها من

[95] Abdul-Hamid Umar, *Mu'jam Al-Lugah Al-Arabiyyah Al-Mu'asharah*, 2008, 1:795.
[96] Aluko and Michael, "The Fall of the Second Republic of Nigeria, 1979 -1983."
[97] Yusuf Al-Qardhawi, *Fatawa Al-Mu'asharah*, 5th ed., vol. 2 (Kuwait: Dar Al-qalam, 1990), 637–38.
[98] Yusuf Al-Qardhawi, *Fi Fiqh Al-Aqliyyat Al-Muslimah*, 1st ed. (Al-Qahirah, 2001), 154.

التحديات، فمثلا أسس في بعض الولايات في نيجيريا الحسبة، وهذه الحسبة إنها شريعة إسلامية محضة؛ ولو كانت الدستور النيجيري يسعى وراء العلمانية، وأن الديمقراطية تعني العلمانية، لم يسامح الدستور ذلك.

### العلمانية:

العلمانية: من المولد، وقد سبق البيان عن ذلك. قولان للكلمة: الأولى، تقرأ بفتح العين، نسبة إلى العالم، ومعناه: زمني، دنيوي، لاديني. فالرجل العلماني: رجل ليس من رجال الدين[99]. وهذا القول أصوب وأفصح من القول الثاني، بدليل أن معناها الاصطلاحي يدل على ذلك. وقد ذكر الدكتور أحمد مختار عمر في كتابه ((معجم الصواب اللغوي)) أن الصواب فيها قراءتها بالفتحة[100]. والقول الثاني أنها تقرأ بالكسرة، وهو نسبة إلى العلم؛ والرجل العلماني: العالم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي[101].

فالعلمانية كلمة إنجليزية الأصل (*Secularity*) مشتقة من (*Secular*) ومعنها: اللادينية، أو غير عقيدي. ومعناها اصطلاحا: فصل الدين عن الدولة أو عن الحياة، وحصر نطاق الدين في أماكن العبادة[102]. وسبب ظهور العلمانية، هو أن المسيحية المحرّفة سيطرت على الدولة، فاضطر الناس إلى فصل الدين من الدولة، لانحراف أصحاب الدين من دين الحق. وهذا نفس ما قال محمد أركون عن عرقلية السياسية الإسلامية، من أن بعض ملوك الإسلام، استعملوا الدين فطغوا على المرؤوسيين، وسمى ذلك بالظاهرية الإسلامية[103].

---

[99] Reinhart Pieter Anne Dozy, *Takmilah Al-Ma'ajim Al-Arabiyyah*, 1st ed., vol. 7 (Iraq: Wizarah Ats-tsaqafah wal i'lam, 2000), 293.

[100] Mukhtar Umar, *Mu'jam As-Shawab Al-Lugawii Dalil Al-Mutsaqqaf Al-Arabii*, 1:544.

[101] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, *Al-Mu'jam Al-Wasith*, 1972, 2:624.

[102] د.رائد الراشد, "إشكالية الخطاب العلماني في التراث العربي الإسلامي أركون نموذجا," January 6, 2010, 1–20.

[103] Muhammad Arkon, *Al-Fikir Al-Ushulii Wa Ishtihalah at-Ta'shil Nahwa Tarikh Akhar Li al-Fikir al-Islamii*, 1st ed. (Beirut-Lebanon: Daar As-saqii, 1999), 345.

### الليبرارية:

وأما الليبرالية؛ فهي وجه آخر من وجوه العلمانية، وهي تعني في الأصـل الحرية، غير أن معتنقيها يقصـدون بها أن يكون الإنسـان حرًا في أن يفعل ما يشـاء، ويقول ما يشـاء، ويعتقد ما يشاء، ويحكم بما يشاء[104].

### القانون النيجيري:

ومن المعروف أن العملية الثورية تهتم دائما لقاعدة معينة، أو مبدأ قانوني معين؛ ويشـــمل ذلك العادات، والمعتقدات الأخلاقية، والدينية، والممارســـات التجارية، والتنمية البشرية، والتفكير؛ بالإضافة إلى العوامل أو الظروف الاجتماعية، والاقتصادية؛ ولذلك يوجد في كل دولة من الدول قوانين مختصة بها، وذلك كله لمقصد من المقاصد.

وقد سـبق أن بعد الاسـتقلال النيجيري عام 1960، وجد تقلبات وتطورات الجمهورية النيجيرية، من الجمهورية الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، إلى تكوين الجمهورية الرابعة التي بـدأت من 1999 إلى اليوم[105]، التي كونـت على أســـاس ديموقراطي وكـان فيمـا بين ذلـك الجمهوريـات تعـديلات للقـانون النيجيري إلى تكوين الجمهوريـة الرابعـة الـديمقراطيـة عـام 1999، وجيء بالدســتور الديموقراطي، المعدل أيضــا في عام 2004. وعنوان هذا الدســتور (*WE The People*).

وهذه العبارة (*WE The People*) هي العبارة الأولى في الدستور النيجيري المستعمل به حاليا؛ وهي تمهيدية للدسـتور، وتحتوي على موجز للمقاصـد الأسـاسـية للدسـتور والمبادئ التوجيهية. وهذه المقاصد هي كما تأتي:

*CONSTITUTION OF THE FEDERAL REPUBLIC OF NIGERIA 1999*

*WE the people of the Federal Republic of Nigeria:*

---

[104] Al-lajnah al-ilmiyyah bi jam'iyyah at-tartiil Muhammad Abu an-Najaa, *Al-Ilmaniyyah, al-Libraliyyah, Ad-Demoqrathiyyah, Ad-Daulah al-Madaniyyah Fi al-Mizan al-Islam*, 3rd ed., n.d., 16.

[105] Yemi Aluko and Ediagbonya Michael, "The Fall of the Second Republic of Nigeria, 1979 -1983: A Lesson for the Future" 3 (April 22, 2020): 807–27.

*HAVING firmly and solemnly resolved: TO LIVE in unity and harmony as one indivisible and indissoluble Sovereign Nation under God dedicated to the promotion of inter-African solidarity, world peace, international co-operation and understanding:*

*AND TO PROVIDE for a Constitution for the purpose of promoting the good government and welfare of all persons in our country on the principles of Freedom, Equality and Justice, and for the purpose of consolidating the Unity of our people:*

*DO HEREBY MAKE, ENACT AND GIVE TO OURSELVES the following Constitution*[106]*:*

دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية 1999

نحن شعب جمهورية نيجيريا الاتحادية: قد قررنا بحزم ورسمي ما يلي: العيش في وحدة ووئام، كدولة واحدة ذات سيادة غير قابلة للتجزئة، بإرادة الله، ومكرسة لتعزيز التضامن الإفريقي والسلام العالمي والتعاون والتفاهم الدوليين؛ وتوفير دستور لغرض تعزيز الحكم الرشيد، ورفاهية جميع الأشخاص في بلدنا على مبادئ الحرية والمساواة والعدالة، ولغرض تعزيز وحدة شعبنا.

نصنع بموجب هذا الدستور التالي ونصدره ونعطيه لأنفسنا.

ثم يذكر بعد ذلك مجموعة من القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم.

ولأجل إثبات أغراض ومقاصد هذا الدستور، كان للدستور مصدر قانوني. ومعنى المصدر القانوني، هو: إلى أين وكيف وبأي سلطة يتم وضع قاعدة معينة وتصبح فعالة من الناحية القانونية لتنظيم السلوك البشري.

[106] FEDERAL government of Nigeria, "Constitution of the Federal Republic of Nigeria 1999.," 1999, https://nigeriareposit.nln.gov.ng/handle/20.500.14186/1391.

المصدر القانون النيجيري:

والمصـــدر القانون النيجيري، منقســـم إلى قســـمين: المصـــادر الأولية، والمصـــادر الثانوية[107].

المصادر الأولية:

والمصـادر الأولية للقانون، هي التي تشـكل القواعد الأسـاسـية، والسـوابق القضـائية، والســـلطات الملزمة التي تحدد قرار المحكمة أو حكمها؛ وهي القانون الفعلي في شـــكل الدساتير، وقضايا المحاكم، والقوانين، والقواعد واللوائح الإدارية.

وتشمل المصادر الأساسية للقانون النيجيري؛ ما يلي:

المصدر الأساسي الأول؛ الدستور:

وهو نظام من القوانين، والمبادئ الأســـاســـية التي تحدد طبيعة ووظائف وحدود الحكومة أو مؤسسة أخرى. والدستور النيجيري حاليا، هو الدستور الذي صدر عام 1999. وقد سبق البيان أن هذا الدستور هو القانون الأساسي للدولة، وغيره تابع له.

المصدر الأساسي الثاني؛ التشريع/ التقنين النيجيري:

ففي نيجيريا مجلســـان الذان لهما حق التقنين والتشـــريع، وهما: الجمعية الوطنية (*National Assembly*) التي تسن القوانين الفدرالية؛ ومجلس النواب (*State House of Assembly*) لكل ولاية تقنن للولاية.

فيعني التشـــريع النيجيري (*Nigerian Legislation*) هو قانون برلمان الجمعية الوطنية، الذي له سـلطة في سـن القوانين للفدرالية. وتم نشـر هذا القانون عام 1990؛ ثم ألغي بعض ما فيه في عام 2004. والتشريعات المستعملة بها لمستوى الفدرالية هي قوانين (*LFN*) لعام 1990. ثم قانون مجلس النواب الذي له ســـلطة في ســـن القوانين للولاية، فلكل ولاية من ولايات

[107] Wisdom Anyim, "Research Under Nigerian Legal System: Understanding the Sources of Law for Effective Research Activities in Law Libraries," *Library Philosophy and Practice* 2019 (May 14, 2019).

الدولة، وهي ستة وثلاثون ولاية، والعاصمة الفدرالية، فكل منها لها قوانينها الخاصة بها، وهذه القوانين تخضع للدستور.

ومعنى (*LFN*) هو اختصار لـ(*Laws of the Federation of Nigeria*) (قوانين اتحاد نيجيريا)، ومعنى ذلك: تجميع أبجدي للقوانين المعمول بها في نيجيريا، والتي يتم تحديثها بانتظام. والقانون الأول هو لعام 1990؛ ثم عدل ذلك في عام 2004، وألغي فيه ما يتعارض بما في الدستور الجديد للحكومة الديمقراطية، المنعقد في عام 1999؛ وقد دُوّن ذلك القانون الجديد في ست عشرة مجلدا، ويحتوي كل مجلد عدة قوانين منظمة نظاما أبجدي مرقما بأرقام.

المصدر الأساسي الثالث؛ السوابق القضائية النيجيريا:

فالسوابق القضائية النيجيريا: تعني التفسير الذي تم تقديمه للقوانين، والقواعد، والمبادئ على مر السنين ويمكن للمحاكم تطبيقه لاحقًا. يكتب وينشر السوابق القضائية في نيجيريا في وثائق، وتسمى هذه السوابق: تقارير القانون. وفي ذلك قاعدة، وهي:(*Let It Stand*) ومعناها: إن القرار القضائي السابق ينبغي أن يُبقى قائما مستعملا في الوقت اللاحق. ومثال ذلك: إذا حُكِم على من قتل أحدا في السابق بالسجن إلى الموت؛ فهذا الحكم مطبق فيمن جنى مثل هذه الجناية في المستقبل. ومثال ذلك من سرق وحكم عليه بالسجن مدة عام؛ فهذا الحكم مطبق على من فعل مثل ذلك في المستقبل، وإن اختلف المسروق في المادة.

أقسام السوابق:

فالسوابق القضائية في نيجيريا: قد تكون أصلية؛ أو مشتقة؛ أو إعلانية. ومن جانب الإلزام تنقسم إلى ملزمة؛ و مقنعة.

فالأصلية هي التي تنشئ قاعدة جديدة للقانون حيث لا توجد سابقة لها، ولا شبيهة لها. وهذا يكون في النوازل والمستجدات، فيحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوه من القضيات المحدثة.

والمشـتقة هي التي تُشـجَن مما سـبقها من السـوابق، تختلف عنها في المادة والذات، وتماثلها في الصفة.

والإعلانية، هي ضد الأصلية، وهي التي لها سبق من السوابق القضائية.

والملزمة، هي السـوابق التي تلتزم المحكمة باتباعها، وهذه قد تشـابه حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ لأن في اتباعها مصلحة، ورفضها مفسدة.

السوابق المقنعة، هي السوابق التي قد تختار المحكمة اتباعها أو عدم اتباعها.

المصدر الأساسي الرابع؛ القانون الإنجليزي:

والقانون الإنجليزي؛ هو قواعد القانون، والمبادئ القانونية التي لها أصلها في إنكلترا؛ وتم اعتمادها في النظام القانوني النيجيري لتشـكل جزءًا من القوانين النيجيريا. وذلك لتأثير القانون الذي وضعته الهيئة التشريعية الاستعمارية المحلية.

ومكونات هذا القانون؛ هي القانون العام، ومبادئ الإنصـاف، وقوانين التطبيق العام المعمول بها في إنكلترا في عام 1900، والقوانين والتشريعات الفرعية المتعلقة بمسائل محددة. والقانون الإنجليزي صـدر منذ 1 أكتوبر 1960؛ أي قبل تهيء الاسـتقلال، وهو وما زال هذا القانون كجزء من التشريع النيجيري(*Nigerian Legislation*) وخاصة في القانون الجنائي.

المصدر الأساسي الرابع؛ القانون العرفي/ الشريعة الإسلامية:

والقانون العرفي النيجيري/ والشريعة الإسلامية. فالقانون العرفي هو مجموعة القواعد القانونية على مسـتوى القاعدة الشـعبية. ويتميز القانون العرفي بالالتزامات أو المتطلبات القانونية التي تنبثق من أعراف الناس وتقاليدهم وعاداتهم. وهو القانون الذي يتكون من العادات المقبولة كمتطلبات قانونية أو قواعد سلوك إلزامية؛ والأشياء الممارسة، والمعتقدات التي تعتبر جزءًا حيويًا وجوهريًا من النظام الاجتماعي والاقتصـادي بحيث يتم التعامل معها كما لو كانت قوانين.

فالدستور النيجيري دستور ديموقراطية، وقد سبق البيان عن حقيقة الديموقراطية، من أن المجتمع يختار وينتخب من بينه من يراه مناسبا لرئاستهم، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم، وللشعب رفض أوامر الرئيس الذي اختاروه من بينهم إذا خالف دستورهم، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا انحرفوا وجاروا، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير. ولذلك اختار بعض ولايات النيجيريا أن يختاروا رئيسا يطبق فيهم الشريعة الإسلامية، فطبقت.

وكان بعض المواطنين يرون أن الشريعة الإسلامية في نيجيريا كقانون عرفي، وذلك لأن الشريعة الإسلامية صارت كعادة للمسلمين في نيجيريا، وقع فيها التوارث، فكانوا يطبقونها في كثير من مجالات الحياة وإن لم تلزم، وأحكامها معروفة لديهم؛ ويشعرون بها في أنفسهم، فلما أدخلت من ضمن قوانين الدولة، قال البعض إنها عادتهم وتقاليدهم، والأمر ليس كذلك؛ تختلف سمات ومصادر القانون الإسلامي تمامًا عن القانون العرفي.

المصادر الثانوية:

والمصادر الثانوية للقانون النيجيري: هي مصادر القانون التي لا تحمل وزنًا قانونيًا سائدًا وتأثيرًا ملزمًا. والسلطات القانونية التي يتضمنها هذا النوع من المصادر مخففة ومقنعة وغير ملزمة لأي محكمة قانونية؛ وتعيد هذه المصادر صياغة القانون، وتناقشه أو تحلله أو تصفه أو تشرحه أو تنتقده أيضًا. تُستخدم المصادر الثانوية للمساعدة في تحديد المصادر الأساسية للقانون، أو تعريف الكلمات والعبارات القانونية، أو المساعدة في البحث القانوني.

وتشمل المصادر الثانوية للقانون أيضًا جميع المصادر التي توفر مقدمات مفيدة للمواضيع القانونية، وملخصات القرارات والقوانين واللوائح في مجال معين، وتحليلات الاتجاهات والخلفية التاريخية للقانون، وشرح المفاهيم الجديدة أو الصعبة، وأوصاف وتحليلات القانون وتطوراته، والاستشهادات بالمصادر الأولية من خلال الحواشي والشروح.

ومن أمثلة المصادر الثانوية للقانون النيجيري، ما يلي:

الأول: قرارات محاكم الدول الأجنبية.

الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات الهيئات الدولية.

الثالث: تصـــريحات أو آراء الفقهاء والمؤلفين المتعلمين الواردة في كتب القانون المدرسية.

الرابع: والمجلات والدوريات والقواميس والرسائل والخطب والمقابلات.

الخامس: الآراء القانونية الواردة في الأحكام الباطلة.

## المبحث الثاني: الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وهذا المبحث يحتوي على النقاط التالية: الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا. مقاصد الشريعة الإسلامية. ولما كان المقصد الشرعية الإسلامية هي المصلحة، ففي بيان مقصدها بيان المصلحة؛ إذن فهذا المبحث يتناول البحث عن تعريف المصلحة وأقسامها.

### الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا:

فالشريعة الإسلامية لفظ مركب من نعت ومنعوت؛ ((الشريعة)) و ((الإسلامية)). فقد جرى عادة أكثر الكتاب حين يعرفون اللفظ المركب، أن يعرفوا كل كلمة من أجزاء لفظ المركب، ثم يعرفوا مضمون اللفظ. فذلك ليسهل على القارئ فهم المقروء؛ أو ليبينوا علاقة أو تباين اللفظ بأجزائه. فقد اتبع الباحث هذا المنهج في تعريف لفظ ((الشريعة الإسلامية)).

الشريعة لغة:

ولفظ ((شـــريعة)) من فعل ثلاثي ((شـــرع))؛ وفيه معان، منها ما هي قريبة بالمعنى الاصـــطلاحي، ومنها ما هي بعيدة من ذلك. ومن المعاني البعيدة: أن فعل ((شـــرع)) يعني: تناول الماء بفيه. أو دخل في الماء. أو اتبع نحو الماء. والفعل المتعدي ((شـــرع أو أشـــرع)) الدواب في شريعة أي أوردها مورد الماء[108]. ومن معانيها: سلخ، يقال، شرع الإهاب، إذا سلخ

[108] Muhammad Ibn Mukarram Ibn Aliy Ibn Mandzur, *Lisan Al-Arab*, 3rd ed., vol. 8 (Beirut: Daar Shaadir, 1414), 175–77.

الدابة من الرجل. وأشرع الرمح نحوه، أي أقبلها وسدّدها نحوه[109]. وشرع في الأمر، أي خاض فيه[110]. وشـرع الشـيء، رفعه[111]. والشـريعة؛ والشـراع، بكسـر الشـين؛ والمشـرعة، بفتح الراء؛ والمشرعة، بضمّ الراء؛ هذه الكلمات الأربعة تعني: مكان مستعد ومهيئ للشرب[112].

وهذه المعاني وإن كانت بعيدة من المعنى اصـطلاحي ظاهرا، لكن هي قريبة من ذلك معنويا؛ فإذا كان من معانيها المورد للظمآن، فالشريعة الإسلامية مورد أيضـا، مجازا لمن يريد أن يُروِي روحه. وإذا كان الله جعل من الماء كل شـــيء حيّ، كما ذكر في ســـورة الأنبياء: {{وَجَعَلنَا مِنَ ٱلمَاءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤمِنُونَ}}. آية 30. فالشـريعة الإسـلامية أيضـا تمثل الماء في حياة البشر، في حفظ دينهم، ونفوسهم، وعروضهم، وعقولهم، وأموالهم.

وأما المعاني القريبة: ((شـرع)) أي سـنّ، وافترض، يقال: شـرع الله الدين، أي سـنّه وافترضـه. ((شـرع)) أظهر[113]، يقال: شـرع الحق، أي أظهرها. ومن ذلك قوله تعالى في سـورة الشـــورى: {{شـــرع لكم من الدين ما وصـــى به نوحا}} آية 13. وقوله في نفس الســـورة {{شـرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}} آية 21. و ((اشـترع)) مزيد ثلاثي بحرف الألف والتاء، من شرع، يقال: اشترع الشريعة، أي سنّها؛ واشترع قانونا. وكذلك بزيادة الهمزة والتاء والألف ((اشـتراع)) ويقال: المرسـوم الاشـتراعي، أي القرار الذي تتخذه الحكومة. وأيضـا بزيادة التاء والياء ((تشريع)) يعني: سنّ و قنّ[114].

وفي لسان العرب: كتاب العين المهملة، في فصل الشين المعجمة، أن الشريعة تعني الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والســـنة، والعادة[115]. فقد تكلم العلماء في اجتماع لفظ الشرعة والمنهاج في آية: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} سورة المائدة، آية 48. فمنهم من ذهب على أن معناهما واحد، وإنما هو نســـق كلمة في أخرى. وقيل: بينهما فرق من وجهين؛ الأول: أن «الشرعة» ابتداء الطريق، والمنهاج: الطريق المستمر. والثاني: أن «الشرعة»

---

[109] Isma'il Ibn Hammad Al-Faaraabii, *As-Shihah Taaj Al-Lugah Wa Shihah Al-Arabiyyah*, 4th ed., vol. 3 (Beirut: Daar Al-Ilm Li Al-Malayiin, 1987), 1236.

[110] Ibn Abdil-Qadir Al-Hanafii Ar-Razii, *Mukhtar As-Shihah*, 163.

[111] Isma'il Ubbad, *Al-Muhith Fi Al-Lugah*, 1st ed., vol. 1 (Beirut: Alim Al-Kutub, 1994), 287.

[112] Ubbad, 1:285.

[113] Muhammad Thaahir Ibn Aliy As-Shiddiiqii, *Majma' Bihaar Al-Anwaar Fi Gara'ib At-Tanziil Wa Lathaa'if Al-Akhbaar*, 3rd ed., vol. 3 (Mathba'ah Majlis Da'irah Al-Ma'arif Al-Utsmaniyyah, 1967), 203.

[114] Ahmad Mukhtar Abdul-Hamid Umar, *Mu'jam Al-Lugah al-Arabiyyah al-Mu'asharah*, 1st ed., vol. 2 (Alim Al-Kutub, 2008), 1188.

[115] Ibn Mandzur, *Lisaan Al-Arab*, 1414, 8:175–76.

الطريق الذي ربما كان واضحا، وربما كان غير واضح، والمنهاج: الطريق الذي لا يكون إلا واضحا[116].

الإسلام لغة:

الإسلام مصدر للفعل الثلاثي المزيد (( أسلم))؛ وهذا الفعل من ((سلم)). وقد قال صاحب مقاييس اللغة: "السين واللام والميم؛ معظم بابه من الصحة والعافية، إلا قليلا منها[117]. ومعنى أسلم: أسلف، يقال: أسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه. و أسلم أمره إلى الله، أي سلَّم. وأسلم، أي دخل في السِّلم[118]. والإسلام: الاستسلام لأمر الله، والانقياد لطاعته[119]. وللإسلام معنى ((السلم)) ومعناه: الاستخذاء، والانقياد، والاستسلام[120].

وأما الإسلام اصطلاحا:

فهو ما جاء في حديث جبريل المشهور، لما كان جبريل عليه السلام يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم، بقوله: ((الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا))[121].

ومما عرف به الإسلام: هو مجموع ما أنزل الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والإخبارات في القرآن الكريم، والسنة المطهرة[122]. ومنها أيضا: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة أهله[123]. فالإسلام يشمل الإيمان، أما إذا اجتمعا، فالإسلام يطلق على الأعمال والأقوال الظاهرة. والإيمان يطلق على الأعمال الظاهرة.

---

[116] Abdur-Rahman Ibn Aliy Ibn Muhammad Al-Jauzii, *Zaad Al-Masiir Fi Ilmi At-Tafsiir*, 1st ed., vol. 1 (Bairut: Daar al-kutub al-arabii, 1422), 555.

[117] Ahmad Ibn Faris Ibn Zakariyya' Ar-Razii, *Maqaayiis Al-Lugah*, vol. 3 (Dar Al-Fikr, 1979), 90.

[118] Isma'il Ibn Hammad Al-Faaraabii, *As-Shihah Taj Al-Lugah Wa Shihah Al-Arabiyyah*, 4th ed., vol. 5 (Beirut: Daar Al-Ilm Li Al-Malayiin, 1987), 1952.

[119] Isma'il Ibn Ubbad, *Al-Muhith Fi Al-Lugah*, 1st ed., vol. 8 (Beirut: Alim Al-Kutub, 1994), 333.

[120] Ibn Mandzur, *Lisan Al-Arab*, 1414, 12:295.

[121] Al-Qusyairi An-Naisaburi, *Al-Jami' Ash-Shahih (Shahih Muslim)*, 1:28.

[122] Ibn Farah ar-Rahiilii, *Manhaj Al-Qur'an al-Kariim Fi Da'wati al-Musyrikiin Ila al-Islaam*, 1:42.

[123] Abu Hamzah al-Gaazii Ibn Salim Aflah, *Rasmu Al-Waddad Fi Idlahi Tuhfah al-Aulaad Fi Tauhid Rabbi al-Ibaad*, 2nd ed., 2020, 51.

الشريعة الإسلامية اصطلاحا:

فقد عرفها العلماء بتعاريف عديدة، فمنهم من يعمّ، ومنهم من يخص، فمن التعاريف الشـاملة: ما شـرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شـعبها المختلفة، لتحقيق سـعادتها في الدنيا والآخرة[124]. فهذا التعريف شـامل لكل الشـرائع، من شريعة الأمم الماضية، وهذه الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم. ومنها أيضا: مجموع الأصول، والعقائد، والمبادئ، والأنظمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والجنائية التي شـرعها الله لتنظيم حياة الفرد والمجتمع على الأرض وفق مراده جلّ جلاله[125]. والأخص مما تقدم من التعريف، إذا خصص ما ذكر من التعريفين السابقين بهذه الأمة، أي أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشريعة ناسخ لما تقدمه من الشـرائع؛ ولذلك قال الدكتور الأيوبي، أنها هي: ما سـنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[126].

## مقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا:

هذا اللفظ مركب من مضـاف، وهو ((مقاصـد))، ومضـاف إليه، وهو ((الشـريعة)). وقد سبق تعريف المضاف إليه. وأما المضاف ((مقاصد)) جمع لـ ((مقصد))، ومقصد مصدر ميمي من فعل الثلاثي المجرد ((قصـد)). قصـد، يقصـد، قصـدا ومقصـدا، والمقصـد يعني مكان القصـد[127]. وإذا ضُـمّ الميم، فيعني: الذي يمرض ثم يموت سـريعا[128]. وقال ابن فارس عن الأحرف الثلاثة: هي أصـول ثلاثة: الأصـل الأول: يدلّ على إتيان شـيء، وأَمِّه، وهذا المعنى تكاد تكون مثل معنى الاصـطلاحي. والأصـل الثاني: يدل على اكتناز في الشـيء، يقال: الناقة

[124] Ishaq ibnu Abdillah Al-Sa'adiy, *Diraasaatun Fi At-Tamayyuzi Al-Ummah Al-Islamiyyah Wa Mauqifiu al-Mustasyriqina Minhu*, 1st ed., vol. 1 (wizarah al-auqaf wa asy-syu'uni al-Islamiyyah, 2013), 304.

[125] Hisyam ibnu Sa'id Azhar, *Maqaasid Asy-Syari'ah Inda Imam al-Haramain Wa Atsaaruha Fi at-Tasharrufati al-Maliyyah*, 1st ed. (Al- Riyadh: Maktabah Ar-Rusyud, 2010), 27.

[126] Al-Yubiy, *Maqaasid Asy-Syari'ah al-Islamiyyah Wa Alaqatuha Bi al-Adillah Asy-Syar'iyyah*, 31.

[127] Ridhaa, *Mu'jam Matan Al-Lugah*, 1960, 4:576.

[128] Muhammad Ibn Mukarram Ibn Aliy Ibn Mandzur, *Lisan Al-Arab*, 3rd ed., vol. 3 (Beirut: Daar Shaadir, 1414), 356.

القصـيد، أي المكتنزة الممتلئة لحما. والأصـل الثالث: يدلّ على الكسـر، والقطعة؛ وقصـد الشيء، أي كسره[129].

ومن معاني قصـد: شـيء بين التقتير والإسـراف، وفي الحديث: ما عال مقتصـد ولا يعيل[130]. ومنها: اسـتقامة الطريق[131]؛ ومنه قوله تعالى: {{وعلى الله قصـد السـبيل}}. سـورة النحل،آية 9. ومنها أيضـا: الاعتماد والأَمّ[132]. ومنها: إتيان الشـيء. ومنها: العدل، وفي ذلك يقول أبو اللحام التغلبي في عجز بيت شعر:.....أن لا يجور ويقصد[133]. أي ويعدل. والقاصد أيضـا: القريب[134]؛ ومنه قوله تعالى:{{وَسَـفَرًا قَاصِـدًا}} سـورة التوبة، أية 42. ومما فسـر به ((سفرا قاصدا)) سفرا قريبا. وقيل: سفاراهينا. وقيل: سفرا سهلا قريبا[135]. والقصد أيضا: نحو الشيء، يقال: قصد قصد قصده، أي قصد نحوه[136]. والمقتصد، أي المتوسط، يقال: هذا رجل مقتصد، الذي ليس بجسيم ولا قصير[137]. ومنه قوله تعالى: {فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات}.سورة فاطر، آية 31.

مقاصد الشريعة:

فالشـارع هو الله سـبحانه، والمفسـر للشـريعة هو الرسـول صـلى الله عليه وسـلم، فالله سـبحانه عليم حكيم، فالله أعلم بكل شـيء، وهو حكيم في صـنعه، والإخبار بذلك كثير في القرآن الحكيم، ومنها قوله تعالى في سورة النور: {{ويبين الله لكم الآيات والله عليم}}سورة النور، آية 18. فلذلك لا شـيء من شـرائعه، إلا وفيه من الحكم، علمه من علمه وجهله من جهله؛ والشـريعة إنما هي الأوامر والنواهي، ففي ذلك الأوامر والنواهي، حكم كثيرة، من جلب مصالح الدنيا والآخرة، ودرء مفاسدهما للعباد؛ وقال الطبري في تفسير الآية السابقة: يفصـل الله لكم حججه عليكم، بأمره ونهيه؛ ليتبين المطيع له منكم من العاصـى؛ وهو عليم

---

[129] Ahmad Ibn Faris, *Mu'jam Maqaayiis Al-Lugah*, vol. 5 (Dar Al-Fikr, 1979), 95.

[130] Al-Khkalil Ibn Ahmad Al-Fraahiidii, *Kitab Al-Ayn*, vol. 5 (Maktabah Al-Hilal, n.d.), 55.

[131] Ibn Mandzur, *Lisan Al-Arab*, 1414, 3:353.

[132] *Al-Muhkam Wa Al-Muhith Al-A'dzam*, 1st ed., vol. 6 (Beirut: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2000), 185.

[133] Isma'il Ibn Hammad Al-Faaraabii, *As-Shihah Taaj Al-Lugah Wa Shihah Al-Arabiyyah*, 4th ed., vol. 2 (Beirut: Daar Al-Ilm Li Al-Malayiin, 1987), 525.

[134] Ibn Abdil-Qadir Al-Hanafii Ar-Razii, *Mukhtar As-Shihah*, 254.

[135] Aliyu Ibn Ahmad Al-Wahidi, *At-Tafsir Al-Basith*, 1st ed., vol. 10 (Jami'ah Al-Imam Muhammad Ibn Sa'ud Al-Islamiyyah: Ummadah al-bahats al-ilmii, 1430), 451.

[136] Nadim Mur'asyalii and Usamah Mur'asyalii, *As-Shihah Fi Al-Lugah Wa Al-Ulum*, n.d., 4172.

[137] Isma'il As-Shahib Ibn Ubbad, *Al-Muhith Fi Al-Lugah*, 1st ed., vol. 5 (Beirut: Alim Al-Kutub, 1994), 257.

بكم وبأفعالكم، لا يخفى عليه شيء؛ وهو مجاز المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته؛ وهو حكيم في تدبيره خلقه، وتكليفه ما كلفهم من الأعمال، وفرضـــه ما فرض عليهم من الأفعال[138]. وقد ســـمى بعض العلماء المقاصـــد بالحكمة؛ فمنهم القاضـــي عياض في كتابه تدريب المدارك وتقريب المســـالك، حين يتكلم عن ترجيه مذهب إمام مالك من طريق الاعتبار والنظر ، يقول: "الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها[139].

ثم إن الله سبحانه أخبرنا بأنه رحيم ودود بقوله في سورة هود: {{وَاستَغفِرُوا رَبَّكُم ثُمَّ تُوبُوا إِلَيهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيم وَدُود}} آية 90. فالله سبحانه محب لعباده، ورحيم بهم. وأخبرنا أيضا بأن المرسل بالشريعة، وهو محمد صلى الله عليه وسلم بأن دخولنا في المشقة والمضرة عزيز عليه، وأنه حريص علينا بالإيمان والصلاح[140]، وأنه رؤوف رحيم بنا. وهو قوله تعالى: {{لقَد جَاءَكُم رَسُول مِّن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِٱلمُؤمِنِينَ رَءُوف رَّحِيم}} سورة التوبه، آية128. فبذلك ونحوه نعرف أن تلك الشـــريعة المملوءة بالحكم، من جلب المنافع ودرء المضار، فيها العدل والتيسير، وأنه سبحانه لا يأمرنا بما فيه مضرة لنا، أو ينهانا بما فيه منفعة. وابن القيم أيضا يقول عن الشريعة الإسلامية: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليســـت من الشـــريعة، وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل"[141]. قال الله تعالى في ذلك: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}. سورة الحديد، آية 25. وقال: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ}. سورة البقرة، آية 185.

[138] Muhammad Ibn Jarir At-Thabariy, *Jami' Al-Bayan an Ta'wil Ayi Al-Qur'an*, vol. 19 (Makkah Al-Mukarramah: Dar at-tarbiyyah wa at-turats, n.d.), 133.

[139] Al-Qadi Iyadh Ibn Musa Al-Yahshabii, *Tartib Al-Madarik Wa Taqrib Al-Masalik*, 1st ed., vol. 1 (Mathba'ah Fadhalah Al-Muhammadiyyah, 1965), 92.

[140] Al-Hussain ibn Mas'ud Al-Baghawiy, *Ma'alim At-Tanzil Fi At-Tafsir Al-Qur'an*, 4th ed., vol. 4 (Dar Thaibah li an-Nasyr wa at-Tauzi', 1997), 115–16.

[141] Muhammad Ibn Abibakar Ibn Al-Qayyim Al-Jauziyyah, *I'lam Al-Muwaqqi'in an Rabbi Al-Alamin*, 1st ed., vol. 1 (Al-Mumallakah Al-Arabiyyah Al-Sa'udiyyah: Dar Ibn al-Jauzii, 1423), 195.

فمقاصد الشريعة اصطلاحا:

فمقاصد الشريعة: تعني الحِكم والمراد من الشارع فيما شرع من الأوامر والنواهي. وقد عرّف العلماء ذلك؛ فهمنهم ابن عاشور: "عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[142]

و نور الدين الخادمي، عرفها، بقوله: "إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي دَرُّ العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون".[143]

وقد تكلم الأصوليون عن العلة في الشريعة هل من علة في كلها أو لا؟ فمنهم من يرى أن الشريعة الإسلامية معللة بتة في كل شيء. فمنهم الشاطبي، حتى ذكر أن ذلك مسلّم فيه[144]، وقد ذكر أدلة في ذلك من القرآن الكريم. وابن عشور يقول: واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد[145]. والخادمي أيضا، ذكر أن جمهور العلماء من فنون شتى، ذهبوا إلى أن الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة؛ فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة[146]. وبعض الأصوليون يرون عكس ذلك، أي يرون أن الشريعة ليست معللة بعلة بتة، فمنهم الرازي[147]. ومنهم ابن حزم، وقد عقد بابا كتابه (( الإحكام في أصول الأحكام)) بعنوان:

---

[142] Muhammad at-Thahir Ibnu Asyur, *Maqaasid Asy-Syari'ah al-Islamiyyah*, vol. 3 (Qatar: wizarah al-auqaf wa asy-syu'uni al-Islamiyyah, 2004), 21.

[143] Nuruddeen ibnu Mukhtar Al-Khadimiy, *Ilmu Al-Maqaasid Asy-Syar'iyyah*, 1st ed. (Maktabah Abikaan, 2001), 17.

[144] Abu Ishaq Asy-Syathibiy Ibrahim, *Al-Muwaafiqaat*, 1st ed., vol. 2 (Dar Ibni Affan, 1997), 9.

[145] Ibnu Asyur, *Maqaasid Asy-Syari'ah al-Islamiyyah*, 3:37.

[146] Al-Khadimiy, *Ilmu Al-Maqaasid Asy-Syar'iyyah*, 45.

[147] Ahmad ar-Raisuunii, *Nazriyyah Al-Maqasid Inda al-Imam Asy-Syathibii*, 2nd ed. (ad-Daru al-Ilmiyyah li al-Kuttabi al-Islamii, 1992), 209.

إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين[148]. وبعض العلماء وسط بين ذلك، فالحنفية منهم، حين يرون أن في الشـــريعة علة، إلا ما تعذر ملاحظتها، وهم يقولون: "الأصـــلَ التعليلُ حتى يتعذر"[149]. فكأنهم يقولون علمها من علمها، وجهلها من جهلها. والشـــافعي أيضـــا يقول: "الأصـــل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"[150]. فهو في ذلك راض بالعلل حتى في العبـادات، لكن يرى أن لا فـائـدة في التمـاس العلـة في العبـادات، لأن ذلـك قـد يؤدي إلى الإخلال بها. وكذلك إمام الحرمين حين رتب أصـول الشـريعة على حسـب وضـوح العلة، وجعلها خمســة: الأولى: ما يعقل معناه، وهذا يتعلق بالضـــرورة العامة؛ وذلك في مثل الأمر بالقصـــاص، فالأمر في ذلك معلل لعصـــمة الدماء، والزجر عن ســـفكها. والثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة؛ وذلك في مثل مشـــروعية البيع، وهو معلل لحاجة الناس إلى المعيشـــة. والثالث: ما لا يتعلق بما ســـبق من ضـــرورة أو حاجة، لكن يتعلق بالمكرمة أو نفي ضـــدها؛ وذلك في مثل الأمر بالطهارة؛ هذا وأمثاله معلل للمكرمة. الرابع: ما لا يتعلق بالضـــرورة ولا الحاجة، لكن يتعلق بالندب، مثل ذبح العقيقة في يوم السـابع للمولود، وهذا معلل للتحسـين. الخامس: ما لا يتعلق بكل ما ســـبق، وليس فيه غرض واضـــح من أغراض نفعية ولا دفعية، وهذا الأصل يكثر في العبادات البدنية المحضة[151]؛ وهو مقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما يعلل تعليلا إجماليا، من أنه عبادة، وفي العبادة طاعة لله، وفي طاعة الله تقوى، والتقي عند الله مكرم؛ وقد تكلم عن ذلك ابن عاشور لما يتكلم عن المقاصد العامة للشريعة: "هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصـــلاح عمله وصـــلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[152]. والقســـم الثاني: ما لا تعليل وما لا فلا[153]. وقد بين الإمام الجويني هذا الأصـــل الخامس بقوله: "وهذا

---

[148] Aliyu bin Ahmad Ibn Hazam, *Al-Ihkam Fi Ushul Al-Ahkam*, vol. 8 (Beirut: Daar Al-Afaq Al-jadidah, n.d.), 76.

[149] Muhammad Yusri Ibraheem, *Fiqih An-Nawazil Lil Aqalliyat Al-Muslimah, Ta'ashilan Wa Tathbiqaa*, 1st ed., vol. 2 (Al-Qahirah: Daar Al-Yusur, 2013), 826.

[150] Muhammad Shidqii Alu Bornoo, *Mausu'ah Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah*, 1st ed., vol. 2 (Beirut-Lebanon: Mu'assasatu Al-Risalah, 2003), 19.

[151] عبد القادر and 5 *الإحياء*," أصول مقاصد التشريع الإسلامي في فكر الإمام الجويني (ت 478هـ)," بن حرزالله, no. 1 (June 1, 2003): 195–202, https://www.asjp.cerist.dz/en/article/14995.

[152] Ibnu Asyur, *Maqaasid Asy-Syari'ah al-Islamiyyah*, 3:194.

[153] Hisyam ibnu Sa'id Azhar, *Maqaasid Asy-Syari'ah Inda Imam al-Haramain Wa Atsaaruha Fi at-Tasharrufati al-Maliyyah*, 1st ed. (Al- Riyadh: Maktabah Ar-Rusyud, 2010), 134.

فن لا يضبطه القياس ولا يحيط به نظر المستنبط والأمر فيه محال على أسرار الغيوب والله تعالى المستأثر به"[154].

والشريعة الإسلامية إنما وضعت لعلة وحكمة وسبب، كما تقدم البيان بين من عمّ وبين من خصّ ذلك. فما هي هذه العلة، والحكمة، والسبب؟ فقد استعمل القدامى الكلمات هذه الكلمات وأمثالها من غير تفرقة بينها، ثم بين الفرق بينها بعد ذلك؛ فمثلا: الفحشاء هي علة حرمان التبرج، وحكمة حرمان ذلك هو حفظ النسب. والمثال في المصالح المرسلة: تصادم المركبات هو علة جعل إشارة المرور على الشوارع، وحكمة ذلك حفظ النفس.

فالحكمة، هي ما يترتب على ربط الحكم بعلته أو سببه، من جلب مصلحة أو دفع مضرة. والعلة: وصف مناسب ظاهر منضبط ناط الشرع به الحكم. وأما السبب فهو وصف ظاهر منضبط، ناط الشارع به الحكم مناسبا كان، أو غير مناسب[155]. فالمناسب مثل: السكران، هو علة وسبب في تحريم الخمر. ومثال غير المناسب: جعل الاستطاعة سببا في وجوب الحج. إذن فالسبب يشمل العلة، لكن أعم منها. والشاطبي يقول: العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة[156].

فتلك العلل والحكم والأسباب، وضعت لأي شيء؟ والجواب أنها وضعت لتحقيق ورعاية مصالح العباد في العاجل والآجل؛ فكل تشريع من تشريعات الشريعة الإسلامية مآله مصلحة، وهذه المصلحة إمّا جلب مصلحة أو دفع مضرّة.

ومما تقدم بيان أن مقصد الشريعة هي المصلحة؛ وهذه المصلحة فيها ثلاثة فروع: جلب المصالح، و درء المفاسد، والقيام على محاسن الأخلاق؛ رغم أن بعض الأصولين يرون أن جلب المصالح ودرء المفاسد قاعدتان مختلفتان، لكن بعضهم يرون أن ذلك شيء واحد، وهو جلب المصالح، لأن فعل ما يؤدي إلى المنفعة مصلحة، وفعل ما يؤدي إلى درء المفسدة أيضا مصلحة. ومثال ذلك أن طلب الرزق والمال للمعشية مشروع، إذن فهو مصلحة للعباد؛ وفي الميسر أيضا طلب الرزق والمال؛ -لأن الرزق يشمل ما هو حلال أو حرام أو

---

[154] Abdul-Malik Ibnu Abdillah Imam al-Haramain, *Al-Burhan Fi Ushul al-Fiqih*, 1st ed., vol. 2 (Bairut, Labnan: Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1997), 93.

[155] Muhammad Thahir Hakim, *Ri'ayah Al-Mashlahahn Wa Al-Hikmah Fi Tasyri' Nabiyy Ar-Rahmah* (Al-Madinah Al-Munauwarah: Al-Jami'ah al-Islamiyyah Madinah, 2002), 202.

[156] Asy-Syathibiy, *Al-Muwaafiqaat*, 2:11.

مشتبه[157]– لكن لما كان الميسر يؤدي إلى العداوة والضغينة والبغضاء بين الناس، حرّم طلب الرزق منه؛ ونهي ذلك درء للمفسدة، وذلك يؤدي إلى مصلحة أخرى، وهي الأمن والأخوة بين الناس. ففي كل ما يجلب منفعة مصلحة، وكذلك يوجد مصلحة بعد درء كل ما يؤدي إلى المفسدة. فالله عليم حكيم في ما يأمر به أو ينهى؛ فكل ما أمر به، ففيه مصلحة أبدية، وما نهى عنه فيه مفسدة أبدية، ولذلك يوجد في بعض الأمور ما هو مشروع وما هو منهي؛ فالله ينهى عما يكون عاقبته مفسدة، وإن كان في أوله منفعة.

وممن يرون أن جلب المصالح يشمل درء المفاسد الشيخ تاج الدين السبكي حين يتكلم عن القواعد الفقهية الكبرى، ويسند القول إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أرجع الكل (أي القواعد الفقهية) إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها[158] (أي من جملة المصالح). ومنهم أبو حامد الغزالي يقول حين يتكلم عن الضروريات الخمس: فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة؛ وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[159].

## المصلحة وأقسامها:

المصلحة لغة: مصدر ميمي من فعل الثلاثي ((صلح)). صلح، بفتح اللام[160]، أو بالضم، يصلح، صلاحا وصلوحا، أي زال عنه الفساد، [161]. فالصلاح بفتح الصاد، ضدّ الطلاح شيء[162]. وضدّ الفساد. والصلاح بكسر الصاد، المصالحة، أي الصلح[163]، أي السلم[164].

---

[157] Muhammad bin Ahmad Al-Qurthubi, *AL-Jaami' Li Ahkam AL-Qur'an*, 2nd ed., vol. 1 (Al-Qahirah: Dar Al-kutub Al-misriyyah, 1964), 177.

[158] Abdul-Wahhab Ibn Aliyu Ibn Abdil-Kaafii As-Subkii, *Al-Asybah Wa An-Nadza'ir*, 1st ed., vol. 1 (Beirut: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 1991), 12.

[159] Muhammad Ibn Muhammad Al-Gazalii At-Thusii, *Al-Mushthafaa*, 1st ed. (Daar al-kutub al-ilmiyyah, 1993), 174.

[160] Ahmad Ibn Faris Ibn Zakariyya' Ar-Razii, *Mujmal Al-Lugah Li Ibn Faris*, 2nd ed. (Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1987), 539.

[161] Sa'adii Abu Jaib, *Al-Qamus Al-Fiqhii*, 2nd ed. (Suriyaa: Dar Al-Fikr, 1988), 214.

[162] Isma'il As-Shahib Ibn Ubbad, *Al-Muhith Fi Al-Lugah*, 1st ed., vol. 2 (Beirut: Alim Al-Kutub, 1994), 459.

[163] Isma'il Ibn Hammad Al-Jauharii Al-Faaraabii, *As-Shihah Taaj Al-Lugah Wa Shihah Al-Arabiyyah*, 4th ed., vol. 1 (Beirut: Daar Al-Ilm Li Al-Malayiin, 1987), 383.

[164] Al-Fairuz Abaadii, *Al-Qamus Al-Muhith*, 8th ed. (Beirut-Lebanon: Mu'assasatu Al-Risalah, 2005), 229.

وأصلح أي أحسن إلى شيء[165]. وأصلح في عمله، أو أمره، أي أتى بما هو صالح نافع[166]. والصالح: الخالص من كل فساد[167]. والإصلاح، نقيض الإفساد، والاستصلاح: ضدّ الاستفساد. ومصالح جمع مصلحة[168]. والمصلحة: المنفعة[169]، وزنا ومعنى.

المصلحة اصطلاحا:

فقد عرف علماء الشريعة الإسلامية المصلحة؛ ومن ذلك أن المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشرع[170]. ومنها أيضا، هي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها[171]. وقيل: المصلحة؛ هي جلب المنفعة أو دفع المضرة[172].

خلاصة ما تقدم:

المصلحة خير كلها، وضدّها مفسدة وهي شرّ كلها. فالقرآن عبر عن المصلحة والمفسدة بالحسنة والسيئة، أو الخير والشر. و قد بين عز الدين أن المصلحة هي اللذات، والأفراح، ولكل منها سبب، أي ما يؤدي إلى تلك اللذة أو ذلك الفرح. والمفسدة هي الآلام، والغموم، ولكل منهما سبب[173]. فهذا يساوي قاعدة ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام؛ وليس كل لذة أو فرحة الدنيا تكون مصلحة في الشريعة، كما أن هناك بعض الأشياء عند البعض صعب ومشقة عندهم، لكن هي من المصالح، لما يؤدي ذلك إلى اللذة والفرح. فنور الدين الخادمي بين ذلك لما قسم المصالح باعتبار موافقتها للشرع ومخالفتها إلى المصالح الشرعية، والمصالح غير الشرعية[174]. ويمكن أيضا أن تقسم تلك المصلحة والمفسدة إلى ما هو لذة وفرح في الدنيا والآخرة، وما هو مختص لإحداهما دون

---

[165] As-Shahib Ibn Ubbad, *Al-Muhith Fi Al-Lugah*, 1994, 2:459.

[166] Abu Jaib, *Al-Qamus Al-Fiqhii*, 214.

[167] Aliyu Ibn Muhammad Al-Jurjanii Asy-Syarif, *At-Ta'rifaat*, 1st ed. (Beirut-Lebanon: Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1983), 131.

[168] Mur'asyalii and Mur'asyalii, *As-Shihah Fi Al-Lugah Wa Al-Ulum*, 2849.

[169] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, *Al-Mu'jam Al-Wasith*, 1972, 1:520.

[170] Al-Gazalii At-Thusii, *Al-Mushthafaa*, 174.

[171] Mardiy Ibn Masyuh Al-Anazii, *Fiqih Al-Handasah Al-Maliyyah Al-Islamii*, 1st ed. (Al- Riyadh: Dar kunooz Isybilyaa, 2015), 67.

[172] ar-Raisuunii, *Nazriyyah Al-Maqasid Inda al-Imam Asy-Syathibii*, 234.

[173] Izzu ad-Diin Abdu- al-Aziz Ibn Abdi-as-Salam, *Qawa'id Al-Ahkam Fi Mashalih al-Anam*, vol. 1 (Al-Qahirah: maktabah al-kulliyyaat al-Azhariyyah, 1991), 12.

[174] Al-Khadimiy, *Ilmu Al-Maqaasid Asy-Syar'iyyah*, 22.

الأخرى. فذلك مثل إمام عادل، فرفعته في الدنيا لذة وفرح، وستكون له لذة وفرح في الآخرة أيضا؛ وأما الصوم مثلا، فلذته وفرحه في الآخرة؛ والظلم لذة للظالم في الدنيا، وفي الآخرة غموم وآلام له. فحديث يشير إلى ذلك، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن الخير بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر بحذافيره في النار، ألا وإن الجنة حزنة بربوة، ألا وإن النار سهلة بشهوة فمتى ما يكشف برجل حجاب شهوة وهوى أشفى على النار وكان من أهلها، ومتى ما يكشف برجل حجاب صبر وكره أشفى على الجنة، وكان من أهلها، فاعملوا بالحق تنزلوا بالحق منازل أهل الجنة يوم لا يقضى إلا بالحق))[175]. وإن تلك المصلحة والمفسدة، تنقسم إلى دنيوية وأخروية؛ فالمصلحة والمفسدة الآخرة تعرف بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح. وأما المصاحة والمفسدة الدنيا، فإنها تعرف بالضرورات، والتجارب، والعادات، والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته[176].

أقسام المصلحة باعتبار قوتها:

ومقصود الشارع في الشريعة ثلاثة؛ وهي: المصلحة الضرورية، والمصلحة الحاجية، والمصلحة التحسينية.

المصلحة الضرورية:

المصلحة الضرورية: هي التي تتوقف عليها حياة الناس فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة في الدنيا، وحل العقاب في الآخرة؛ وهذا القسم يكون في الأصول الخمس، أوالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل[177]. وابن عاشور حكى الزيادة عن القرافي، وهو حفظ العرض[178].

[175] Ahmad Ibn Abdillah Abu Nu'aim Al-Ashbahanii, *Shifah Al-Jannah*, vol. 1 (Damasyq Suriya: Daar Al-Ma'mun li At-turats, n.d.), 68.

[176] Abdul Fattah Ibn Muhammad Mushailihii, *Jami' Al-Masa'il Wa Al-Qawa'id Fi Ilm Al-Ushul Wa Al-Maqasid*, 1st ed., vol. 2 (Mesir: Daar Al-Lu'lu'ah, 2022), 481.

[177] Abdul Fattah Ibn Muhammad Mushailihii, *Jami' Al-Masa'il Wa Al-Qawa'id Fi Ilm Al-Ushul Wa Al-Maqasid*, 1st ed., vol. 4 (Mesir: Daar Al-Lu'lu'ah, 2022), 180.

[178] Ibnu Asyur, *Maqaasid Asy-Syari'ah al-Islamiyyah*, 3:233–34.

(أ). حفظ الدين هو أكبر الكليات الأقسام الخمس، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه. ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان الصحيح، من النطق بالشهادتين؛ والأمر بالقيام بالفرائض كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة.[179]. قال الله تعالى في الإيمان: {{شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَائِمَا بِٱلۡقِسۡطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ}}. سورة آل عمران.آية 18. ففي كلمة الشهادة كل ما فيه علاقة بالدين. وفي الصلاة، والزكاة قال: وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّن خَيۡر تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِير}}. سورة البقرة، آية 110. وفي الصيام قال: {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}}. سورة البقرة، آية 183. وفي الحج: {{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ}}. سورة آل عمران، آية 97.

(ب). المقاصد الضرورية لحفظ النفس: حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: {{وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلنٰهُم فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحرِ وَرَزَقنٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلنٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا}} سورة الإسراء، آية(70). وقوله عزّ وجلّ: {{لَقَد خَلَقنَا ٱلۡإِنسٰنَ فِي أَحسَنِ تَقوِيم}} سورة التين، آية (4). ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، والدية، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج. قال تعالى في منع القتل: {{وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما}}. سورة النساء، آية 29. وقوله فيمن قتل خطأ: {{وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِنًا إِلَّا خَطَـٔا وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـٔا فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَّكُم وَهُوَ مُؤمِن فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَإِن كَانَ مِن قَومِ بَينَكُم وَبَينَهُم مِّيثٰق فَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِ وَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ تَوبَة مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيما}} وفي قتل العمد. وَمَن يَقتُل مُؤمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خٰلِدا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيما}}. سورة النساء، آية 92-93. وفي بعض القصاص، قال: {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى ٱلحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبدُ بِٱلعَبدِ وَٱلأُنثَىٰ بِٱلأُنثَىٰ}} إلى قوله:

[179] Al-Khadimiy, *Ilmu Al-Maqaasid Asy-Syar'iyyah*, 18.

{{وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ}} سورة البقرة، آية 178-179. وقوله في سورة المائدة: {{ وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ وَٱلعَينَ بِٱلعَينِ وَٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاص}}. آية 45. وفي تناول ما تقوم به النفس من المآكل والمشارب، قوله: {{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلأَرضِ حَلَٰلا طَيِّبا}}. سورة البقرة، أية: 164. وقوله في سورة الأعراف: {{وَكُلُواْ وَٱشرَبُواْ وَلَا تُسرِفُوٓاْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلمُسرِفِينَ}}. آية 31. وقد أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوي نفسه وأهله. وفي الحديث: ((تداوو، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء))[180].

(ج). المقاصد الضرورية لحفظ العقل: حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام. وقد اهتم الإسلام بالعقل وجعله شرطا في التكليف فهما وتنزيلا؛ وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، ومنع تناول ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التكفير والتدبير، كذلك نهى عن بقاء الجهل، وأمر بطلب العلم[181].

فقد أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على ذلك. فالآيات التي نزّلت على الرسول صلى الله عليه وسلم، تدل على ذلك، وهي: {{اقرَأ بِاسمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنسَٰنَ مِن عَلَقٍ. اقرَأ وَرَبُّكَ الأَكرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنسَٰنَ مَا لَم يَعلَم}}. سورة العلق، آية 1-5. وقد استفهم الله استفهاما تقريريا، ويفضل فيه الذين يتعلمون على غيرهم، في قوله: {{قُل هَل يَستَوِي ٱلَّذِينَ يَعلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلأَلبَٰبِ}}. سورة الزمر، أية 9. {{ يَرفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُم وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلمَ دَرَجَٰت}}. سورة المجادلة، آية 11. وغير ذلك. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة))[182]. فقيام الدين والدنيا بالعلم، ولا عقل بغير العلم. وقد جعل العقل شرطا في كثير أمور الدين والدنيا. وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم"[183]. ومصلحة العلم مصلحة عظيمة، فبالعلم يبنى كل شيء. وقد ذكر

[180] Nabiil Sa'ad Ad-Deen Salim Jarrar, *Al-Ima' Ila Zawa'id Al-Amaalii Wa Al-Ajza'*, 1st ed., vol. 6 (Adhwa' As-Salaf, 2007), 374.

[181] Al-Khadimiy, *Ilmu Al-Maqaasid Asy-Syar'iyyah*, 82.

[182] Muhammad Ibn Isa At-Tirmdzii, *Al-Jami' al-Kabir= Sunan At-Tirmdzii*, 1st ed., vol. 4 (Berut: Dar al-garb al-islami, 1996), 386.

[183] At-Tuzarii Az-Zubaidii, *Taudhih Al-Ahkam Syarh Tuhfah Al-Hukkam*, 1st ed., vol. 1 (Tunis: Al-Mathba'ah At-Tunisia, 1339), 7.

من قبل أن للمصلحة والمفسدة أنواع، فأنواع المصلحة، هي اللذات والأفراح وأسبابهما، فإذا كان في العلم لذة وفرح، فما يسبب الحصول إلى العلم أيضا من المصالح. فيكون بناء المدارس والمعاهد والجامعات وغير ذلك لطلب العلم من المصلحة. وأمر الله باجتناب ما يزيل العقل، بقوله: {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ}} سورة المائدة، آية 90. ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم معنى الخمر، بقوله: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام))[184]. وأمر بالتدبر والتفكر في آياته ومخلوقاته، وذلك لا يكون بغير العقل والعلم. ومن ذلك قوله: {{أَوَلَم يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيءٍ}}. سورة الأعرف، آية 185. وقوله في سورة الروم: {{أَوَلَم يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضَ وَمَا بَينَهُمَآ إِلَّا بِٱلحَقِّ}}. آية 8. وقوله في سورة محمد: {{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلقُرءَانَ أَم عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقفَالُهَآ}}. آية 24. وغير ذلك.

(د). المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض: حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون. وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية. وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذره من خلال تشريعات عدة؛ منها: الحث على الزواج، ومنع الزنا، واللواط والسحاق، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة، ومنع التبني. قال الله تعالى في الزواج: {{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ذَٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ}} سورة النساء، 3. وقوله: {{وَٱلَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَٰفِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰٓ أَزوَٰجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ٱبتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلعَادُونَ}}. سورة المؤمنين، آية 5-7. وقوله في النهي عن الزنا: {{وَلَا تَقرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فَٰحِشَة وَسَآءَ سَبِيلا}}. سورة الإسراء، أية 32. وأمر الله بالحجاب بقوله: {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلمُؤمِنِينَ يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ}}. سورة الأحزاب، آية 59. وأمر بغض البصر: {{قُل لِّلمُؤمِنِينَ يَغُضُّواْ مِن أَبصَٰرِهِم وَيَحفَظُواْ فُرُوجَهُم ذَٰلِكَ أَزكَىٰ لَهُم إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُ بِمَا يَصنَعُونَ. وَقُل لِّلمُؤمِنَٰتِ

[184] Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, *Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*, 1st ed., vol. 8 (Mu'assisatu Al-Risalah, 2001), 269.

يَغضُضنَ مِن أَبصٰرِهِنَّ وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا وَلۡيَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ}}. سورة النور، آية 30-31. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالنساء: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))[185]. وأمر بحد الزاني والزانية: {{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة}} سورة النور، آية 2. وفي حفظ العرض، قال الله: {{ٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ}}. سورة النور، أية 4. وفي الحديث: ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه))[186]. وفي النهي عن التبني قال الله: {{وَمَا جَعَلَ أَدعِيَآءَكُم أَبنَآءَكُم ذٰلِكُم قَولُكُم بِأَفوٰهِكُم وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلحَقَّ وَهُوَ يَهدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدعُوهُم لِأَبَآئِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّم تَعلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُم فَإِخوٰنُكُم فِي ٱلدِّينِ وَمَوٰلِيكُم}} سورة الأحزاب، آية 4-5.

(هـ). المقاصد الضرورية لحفظ المال: حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان. والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدا شرعيا كليا وقطعيا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام ما يلي: الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، وشرع الميراث، والنهي عن أكل أموال اليتامى ظلما، والنهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، وشرع الحجر للحمقى والأولاد الصغار والمجانين، وتحريم السرقة، والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، ومنع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل تروجيها والانتفاع بها والاستفادة منها[187]. قال الله عن طلب الرزق: {{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرضِ وَٱبتَغُواْ مِن فَضلِ ٱللَّهِ}} سورة الجمعة، آية 10. وفي النهي عن التبذير قال: {{وَلَا تُبَذِّر تَبذِيرًا. إِنَّ ٱلمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخوٰنَ ٱلشَّيٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيطٰنُ لِرَبِّهِ كَفُورا}}. سورة الإسراء، آية 26-27. وعدّ رسول الله صلى الله عليه إضاعة المال مما يسخط به الله[188]. وأمر الله بحد السارق، بقوله: {{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓا أَيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكٰلا مِّنَ ٱللَّهِ}} سورة المائدة، آية 38. وفي أكل أموال الناس بغير الحق، قال: {{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُوٓاْ

[185] Muslim Ibnu Al-Hajjaj An-Naisaburii, *Al-Jami' As-Shahih, Shahih Muslim*, vol. 4 (Turki: Daar at-thaibah al-amirah, 1334), 104.
[186] Abdu ar-Rahman Ibn Syihab Ibn Rajab, *Jami' al-Ulum Wa al-Hikam Fi Syarh Khamsiina Hadiitsan Min Jawami' al-Kalim*, 1st ed. (Damasyq Bairut: Dar Ibn Katsir, 2008), 710.
[187] Al-Khadimiy, *Ilmu Al-Maqaasid Asy-Syar'iyyah*, 84.
[188] Malik Ibn Anas, *Al-Muwatha'*, 1st ed., vol. 5 (Abu Dhab: Mu'assasatu Zayid Ibn Sulthan, 2004), 1441.

أَمۡوَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُم}} سورة النساء، آية 29. وفي الرشوة قال: {{وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ}} سورة البقرة، آية 188. وفي الحديث: ((لعن الله الراشي والمرتشي))[189]. وحرم الميسر، وقد سبق ذكر الآية عن ذلك. وفي الربا قال الله: {{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}} إلى قوله {{ يَمحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُربِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}} سورة البقرة، آية 275-276.

المصلحة الحاجية:

المصلحة الحاجية: هي رفع المشقة ودفع الحرج والضيق عن الناس فبفقدها لا تختل حياتهم، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات، كتيسير حاجاتهم بإباحة البيع والإجارة ونحوهما، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر وإباحة المسح على الخفين، ونحو ذلك.

المصلحة التحسينية:

المصلحة التحسينية: هي الأخذ بما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ومثال ذلك: ستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد، والأخذ بآداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف والامتناع عن بيع النجاسات وما أشبه ذلك.

أقسام المصلحة باعتبار الشارع لها وعدم ذلك، فهي تنقسم إلى ثلاثة: المصلحة المعتبرة، والمصلحة المرسلة، والمصلحة الملغاة[190].

الأولى: المصلحة المعتبرة: هي ما نص الشارع على اعتبارها. أي فيها نص يدلّ عليها صريحا أو اعتبارا صحيحا. وقد سبق الأمثلة في ذلك.

[189] Waki' Muhammad Ibn Khalaf Ibn Hayyan, *AkhbaR Al-Quddhah*, 1st ed., vol. 1 (Beirut: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1947), 57.

[190] Muhammad Ibn Hussain Ibn Hassan Al-Jaizanii, *Ma'alim Ushul Al-Fqih Inda Ahal As-Sunnah Wa Al-Jama'ah*, 5th ed. (Dar Ibn al-Jauzii, 1431), 235.

الثانية: المصلحة المرسلة: هي ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية؛ وأصلها يعود إلى حفظ الضروريات، وهي الأصول الخمس أو الست المذكورة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والعرض والمال؛ أو تعود إلى حفظ الحاجيات؛ أو التحسينيات. وهذا القسم يكون في كثير من المستجدات والنوازل. وذلك في مثل بناء المدارس، والمعاهد، والجامعات بمناهج شتى، مثل شهادة التخرج، وغير ذلك. وكذلك بناء المستشفى، والصيدلية، والمستوصف، وغيرها. وبناء المصنعات، والبنوك على نظام الإسلام وغير. وجعل إشارة المرور على الشوارع وغير ذلك.

الثالثة: المصلحة الملغاة: ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره. كمصلحة التي في الربا لمن يأخذها، ومصلحة الخمر، ومصلحة الميسر، ومصلحة الزنا، وغير ذلك. وفي نيجيريا مثل: من يرون أن العلوم التقليدية حرام، ويقولون (*Boko Haram*) وذلك لما فيها من مخالفة الشريعة. وفي مثل من يرون أن الوظائف التي تحت الحكومة حرام لكون الحكومة على النظام الديموقراطي. وغير ذلك.

## المبحث الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري، في حرية التفكير وحقوق الإنسان، والحكم الجنائي.

وفي هذا المبحث نوع من التعبير البديعي، وهو عطف عام على خاص؛ وذلك كثير في كلام العرب، وفي القرآن الحكيم، وفي الأحاديث الشريفة. وذلك مثل قوله تعالى:{{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اركَعُوا وَاسجُدُوا وَاعبُدُوا رَبَّكُم}}. سورة الحج، آية 77. فـ ((اعبدوا ربكم)) لفظ عام يشمل الركوع والسجود، لكن عطِف على لفظ خاص، وهو ((اركعوا واسجدوا)). وقوله تعالى في سورة النبإ:{{يَومَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالمَلَئِكَةُ صَفّا}}. آية 38. فالروح هو جبريل عليه السلام عند بعض المفسرون، أو أنه ملك من الملائكة، إذن هو لفظ خاص، لأنه من جملة الملائكة، لكن عطف عليه ((الملئكة)) وهو لفظ عام. وقوله تعالى:{ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم}}. سورة الحجر، آية 87. قال وهبة الزهيلي في هذه الآية: "عطف عام وهو القرآن على خاص وهو الفاتحة"[191]. وأمثال ذلك كثير في القرآن الحكيم. ومن فوائد ذلك التخصيص: العناية بشأن الخاص، أو التنويه بقدر الشيء، أو الاهتمام بالشيء.

وعطف عام على خاص في هذا المبحث، هو عطف حقوق الإنسان على حرية التفكير؛ فحقوق الإنسان أعم من حرية التفكير، أو حرية التفكير من جملة حقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان يحتوي على حريات كثيرة، منها: حرية التعبير، حرية الرأي، حرية المرأة، حرية الاقتصاد، حرية التعليم، وغير ذلك. واختصّ الباحث حرية التفكير بالذكر، لأنه منبع التعبير والرأي والإبداع، والأفكار كلها تأتي بعد التفكير، وهي نتائجه؛ وأن الباحث أراد أن ينوّه بقدر التفكير، وذلك لأن صلاح الأمة أو فسادها متعلق بإصلاح التفكير أو فساده. ولقد اهتم المصلحون والمفسدون بالتفكير من قديم الزمان وحديثه؛ وقد يعبر الكثير به بـ ((غزو الفكر)) أو ((غسيل المخ)). وهذان الشيئان كلاهما نتيجة التفكير. ومقصود الشريعة الإسلامية هو الإصلاح الذي يؤدي إلى جلب المنافع ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، في الضروريات وفي الحاجيات، وفي التحسينيات؛ وكذلك القانون النيجيري وغيره من القوانين الوضعية العالمية مدارها على جلب المنافع ودرء المفاسد في مجتمع أو عصر ذلك القانون فيما تراه منفعة أو مفسدة؛ فهي تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن. فما يراه البعض مصلحة أو مفسدة،

[191] Wahbah Az-Zuhailiy, *At-Tafsir Al-Munir Fi Al-Aqidah Wa Asy-Syari'ah Wa Al-Manhaj*, 1st ed., vol. 14 (Damasyq Suriya: Dar Al-Fikr, 1991), 67.

حتى جعلوه قانونا في جملة قوانينها، قد لا يراه البعض مثل ذلك. وسـيأتي البيان على ذلك بعد تعريف ذلك.

والمخصَّـص بالبيان في هذا البحث ثلاثة أشـياء: حرية التفكير، وحقوق الإنسـان، والحكم الجنائي، وهو دراسـة مقارنة بين الشـريعة الإسـلامية والقانون النيجيري في ذلك. ويكون ذلك على الترتيب التالي:

النقطة الأولى:حرية التفكير.

ويحتوي على تعريف حرية التفكير، وحدودها في الشريعة الإسلامية. بيان ما للإنسان من الحريات قبل اعتناقه الإسلام، وسلب ذلك منه بعد دخوله في الإسلام. بيان محاولة الإسلام ومناهجه في إصلاح تفكير الإنسان لمصلحته الدنيوية والأخروية، في الضروريات والحاجيات والتحسينيات. وبعد ذلك بيان حريات التفكير وحدوده في قانون نيجيريا. وبيان محاولة المصلحون في إصلاح التفكير في نيجيريا، وكل ذلك لحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

تعريف حرية التفكير:

حرية التفكير: هذا اللفظ لفظ مركب من مضاف، وهو ((حرية))، ومضاف إليه، وهو التفكير. وسيأتي بيان المفردات أولا، ثم بيانه اصطلاحيا.

حرية: اسم مشتق من الفعل المضعف ((حرر)). وقد تصرّف هذا الفعل واشتق منه كثيرا؛ ومن ذلك: حرّ، يحِرّ بكسر الحاء، حَرّا وحَرَّة وحَرارَة وحُرُورا؛ من باب ضرب، يضرب. والحَرُّ: ضِدُّ البَرْدِ. والحار: نقيض البارد. والحرارة: ضد البرودة. والحرة: أرض ذات حجارة سود. هذا المعنى بعيدة عن معنى المراد في الموضوع.

والمعنى القريبة للموضوع، هي: حرّ، يحَرّ بفتح الحاء، حَرار، من باب فتح، يفتح. وحرّ: صار حُرا. وحرّره: أي أعتقه. والحر، بضم الحاء: نقيض العبد، والجمع أحرار؛ والحرة، نقيض الأمة. والمحرر: المعتق بفتح العين[192]. وهذا المعنى تطابق بالمعنى المراد في موضوع البحث. وهي التي عبر عنها أحمد مختار عمر، بحريات مدنية، أي حقوق فردية أساسية؛ ومنها حرية التعبير، وحرية الدين، يقوم القانون بحمايتها ضد تدخلات غير مسموحة سواء حكومية أو غيرها[193]. فلفظ الحرية من الألفاظ ذات المعاني النسبية، فهو لفظ حديث مولّد على وجه المجاز، لأن معناه الأصلي هي التخلص من العبودية، كما تقدم البيان في التعريف اللغوي، فقد استعمله وولّده المولدون على المعنى المجازية منذ أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وذلك بعد الثورة الفرنسية التي كانت في سنة 1789 الميلادية[194]. وأصل ذلك من

[192] Ibn Mandzur, *Lisan Al-Arab*, 1414, 4:178–81.

[193] Abdul-Hamid Umar, *Mu'jam Al-Lugah Al-Arabiyyah Al-Mu'asharah*, 2008, 1:470.

[194] Muhammad at-Thahir Ibnu Asyur, *Ushul An-Nidzam Al-Ijtima'i Fi Al-Islam*, 2nd ed. (Tunis: Asy-syarikah At-Tunisiyyah, n.d.), 160.

فرنسا. والمعنى المجازية من كلمة ((حرية)) هي: تَصرّف الإنسان بعمله على حسب مشيئته، لا يمنعه منه غيره. فبئس هذه المعنى، فإنها تناقض الفكر السليم، وتنادي إلى إفساد التفكير؛ وقد تناقضتها علماء ذلك. لأن ترك الإنسان سدى بلا مصلح ولا مرشد يؤدي إلى الفساد، فلا بدّ من مصلح يصلحه ومن مرشد يرشده. وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم متضاد لفظ ((حرية)) للمعنى المجاز، وهي كلمة العبودية، ونعم المعنى فإنها نداء إلى إصلاح التفكير. في قوله: (( تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف))[195]. فقد شبّه الرسول صلى الله عليه وسلم من كان حاله مثل ما ذكر في الحديث بالعبد مجازا، لأنه لا يعني بذلك فيه عبودية حقيقية.

والحرية اصطلاحا: فقد عرفت بتعاريف، كلّ يعرفها في مجال الحياة الذي يريد أن يعرفها، وهي كما يأتي:

الحرية السياسية تعني: حق الناس في المشاركة في الشؤون العامة.

الحريات المدنية تعني: الحقوق التي يمكن للأفراد المطالبة بها ضد السلطة.

الحرية عند المسيحية تعني: القدرة على التصرف وفقًا لمعايير أخلاقية.

والحرية الشخصية، تعني: القدرة على اتخاذ خيارات فردية حاسمة دون أي إكراه خارجي.

والحرية في الاقتصاد، لها معان مختلفة، منها: الاستقلال الاقتصادي، وحرية التعاقد، والحرية الصناعية، والأمن الاقتصادي[196].

معنى الحرية وحدودها في الشريعة الإسلامية:

والحرية في الإسلام، هي حق أصلي، منحه الله للإنسان، يصدر بموجبه جميع تصرفاته تبعاً لإرادته وفق الضوابط الشرعية. وقول "وفق الضوابط الشرعية" هذا تحديد لحرية الإنسان، وهو ألا يجاوز الإنسان حده في الشريعة. والله سبحانه وتعالى بيّن كل شيء من الواجبات والمحرمات، وفصّل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، وسكت الله ورسوله عن أشياء رحمة للعباد، ففي ذلك المسكوت عنه إجتهاد مصلحوا كل زمان ومكان، فإنهم ينظرون فيها، إذا

[195] Ibn Majah, *Jami' as-Sunan (Sunan Ibn Majah)*, 875.

[196] Chanley and Chanley, "What Does Freedom Mean?"

رأوا أن فيها مصـــلحة ضـــرورية، فيجعلون ذلك من الواجبات، وإن كان من الحاجيات أو التحسـينيات فيجعلونه في بابه؛ وفي الحديث: ((إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضـيعوها، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشـياء فلا تنتهكوها، وسـكت عن أشـياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها، الأمور كلها بيد الله، من عند الله مصـدرها، وإليه مرجعها ليس للعباد فيها تفويض ولا مشـيئة))[197]. فكأن الحديث يفسـر قول الله: {{قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشـدُ مِنَ ٱلغَيِّ}} سـورة البقرة، آية 256. وفي الحديث: ((«لا يزال العبد في فسـحة من دينه ما لم يصب دما حراما))[198]. وهذا يبيّن أن للإنسان حدود لحريته، فلا يجوز له أن يتعدّاها.

فالأصل، الإنسان حرّ في تصرفات حياته منذ وجوده على الأرض، أو منذ أن خلق الله أول البشـــر؛ ثم بعد ذلك جعل الله له التحجيزات، والحجر؛ فمن هذه التحجيزات ما هو طبيعي، وما هو تشـريعي، وفي هذين النوعين من التحجيز مصـلحة للإنسـان، إما تتعلق هذه المصـلحة بحياته في الدنيا أو تتعلق بحياته في الآخرة. ومثال ذلك في المآكل والمشـارب ما كان محجوزا من الإنسـان طبيعيا، لا لكون التحجيز تشريع من الله أو من غيره، لكن لأن ذلك يضرّ في حياته، فيسبب له الموت أو المرض. ومنها ما كان محجوزا تشريعيا.

وأول من سُـلِب منه الحرية في بعض الأشـياء، هو أول الخلق، آدم أبو البشـر عليه السلام وزوجته، بقوله: {{وَقُلنَا يَـادَمُ اسكُن أَنتَ وَزَوجُكَ الجَنَّةَ وَكُلَا مِنهَا رَغَدًا حَيثُ شِئتُمَا وَلَا تَقرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ}}. سورة البقرة، آية 35.

ومثال ذلك أيضـا: أن في شـريعة موسى عليه السـلام ما حرم على بني إسـرائيل تناوله تشـريعيا، ثم أحلت في شـريعة عيسى عليه السلام، ثم أحلت أكثر في شـريعة محمد صـلى الله عليه وسـلم. قال تعالى عن اليهود:{{وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمنَا كُلَّ ذِي ظُفُر وَمِنَ ٱلبَقَرِ وَٱلغَنَمِ حَرَّمنَا عَلَيهِم شُـــحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَت ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلحَوَايَآ أَو مَا ٱختَلَطَ بِعَظم}} ثم بين الله المقصـود من تحريم ذلك عليهم، وهو لا لأنه يضـر على صـحتهم أو يسـبب الموت عليهم، لكن {{ذَٰلِكَ جَزَينَٰهُم بِبَغيِهِم وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ}}. سورة الأنعام،آية 146. وفي شريعة عيسى عليه السـلام، قال الله حكاية عنه:{{وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيكُم}} سـورة آل عمران، آية 50. قال قتادة عن ذلك: "كان موســى عليه الســلام حرم عليهم لحوم الإبل والثروب، فورد

[197] Sulaiman Ibn Ahmad At-Thabariy, *Al-Mu'jam Al-Ausath*, vol. 8 (Al-Qahirah: Daar Al-Haramain, 1995), 381.
[198] Abubakar Ibn Abi Ashim Asy-Syaibani, *Ad-Diyyaat* (Idarah Al-Qur'an wa Al-Ulum Al-Islamiyyah, n.d.), 9.

عيســـى بتحليل ذلك"[199]. ولما جاءت الشـــريعة الســـمحاء، قال الله تعالى: {{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُـــولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُ مَكتُوبًا عِندَهُم فِي ٱلتَّورَىٰةِ وَٱلإِنجِيلِ يَأمُرُهُم بِٱلمَعرُوفِ وَيَنهَىٰهُم عَنِ ٱلمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ ٱلخَبَٰئِثَ وَيَضَـعُ عَنهُم إِصـرَهُم وَٱلأَغلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَت عَلَيهِم}} ســـورة الأعراف، آية 157. حتى قال: {{قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِم يَطعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَما مَّسفُوحًا أَو لَحمَ خِنزِير فَإِنَّهُ رِجسٌ أَو فِسقًا أُهِلَّ لِغَيرِ ٱللَّهِ بِهِ}} ثم أباح الله تلك المحرمات للمضــطر، بقوله {{ فَمَنِ ٱضــطُرَّ غَيرَ بَاغ وَلَا عَاد فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُور رَّحِيم}} سورة الأنعام، آية 145.

أنواع حرية التفكير:

فبما تقدم ذكره نعرف أن للحرية نوعان رئيسان:

النوع الأول؛ حرية الاختيار:

حرية الاختيار، هي القدرة على اختيار بين أشـــياء مختلفة، بين هذا أو ذاك. مثل: الاختيار في اللباس، فقد يوجد أن شـخصـا يفضـل الأبيض منها، بينما غيره يفضـل الأزرق. والمثل من طلاب العلم، يوجد منهم من يختار فن اللغات، وهذا فن الدين، وهذا فن الطب، وهذا فن التربية، وهذا فن الشـــريعة؛ وغير ذلك. وهذا النوع من الحرية طبيعي. وقد ذكر في بيان هذا النوع من الحرية لفظ ((القدرة)) وهذا ليدل على أن هذا الاختيار مع كونه طبيعيا، لكن وليس للجميع اختيار ما يريد، لكن يختار ما يطيق عليه، لكون ما يريد أو يحب فوق طاقته. فمثال ذلك، يوجد من الطلاب من يريد أن يكون طبيبا، لكن ليس له موهبة على ذلك، أو ليس له زاد على ذلك. فالجميع يريدون معالي الأشياء، وأجملها، لكن قد يكون ذلك فوق طاقة البعض، فيترك ما يريد ويطلب ما يستطيع. فأصل هذا النوع من الحرية مباح في الإسلام إلا ما دلّ عليه نص من وجوبه أو تحريمه، أو غير ذلك من أقســـام الحكم؛ أو ما يكون في المراســيل، أي فيه حكم مصــلحة مرســلة، وذلك لأنه يؤدي إلى شــيء من الضــروريات أو الحاجيات أو التحسينيات. ومثال ذلك على ما يأتي:

[199] Umar Ibn Muhammad Ibn Ahmad An-Nasafi, *At-Taisir Fi At-Tafsir*, 1st ed., vol. 4 (Turki: Daar Al-lubab li Ad-diraasat wa tahqiq At-turats, 2019), 61.

اللباس: فللإنســـان حرية أن يختار منها ما يريد إذا كان ســـاترا للعورة، ويختار اللون الذي يريد. لكن إذا كان الرجل حاجا أو معتمرا يســـلب منه ذلك الحرية وجوبا، فيكون في إزار ورداء، ولا يغطي رأسة. فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب: فقال: ((لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا الســـراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أســـفل من الكعبين، ولا تلبســـوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، أو ورس))[200]. ومن مقاصد ذلك التشريع أن يتساوى جميع الحجاج في المنظر، لا فرق بين غني وفقير؛ ويتذلل كل من الحجاج لرب العالمين، وتكون عبادتهم مقبولة عند الله. وفي مثل ذلك يقول الله: {{يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقنَٰكُم مِّن ذَكَر وَأُنثَىٰ وَجَعَلنَٰكُم شُـــعُوبا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ ٱللَّهِ أَتقَىٰكُم إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير}}. ســـورة الحجرات، آية13. وإذا كان الناس يشعرون بذلك فيما بينهم، فإنهم يبعّدون أنفسم من السخرية المحرمة ومن الفخر المحرم، في قول الله تعالى: {{ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسخَر قَوم مِّن قَومٍ}} سورة الحجرات، آية 11. {{ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُختَال فَخُور}}. ســـورة لقمان، آية 18. وهذا من الحاجيات، لأن فيه حفظ الدين، وذلك لأن الحج قد ينقص، أو يفســـد لمن لبس غير ما ذكر من اللباس وقت الإحرام؛ والحج لمن يستطيع من إقامة الدين، لأنه من أركان الإسلام. ومن جانب آخر فيه حفظ العرض، والمال وغير ذلك؛ كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ضدّ التواضع وهو الكبر الذي يؤدي إلى الفخر والبغي: «إن الله أوصى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»[201].

ومثال ذلك من باب التحسينيات، لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو لبس ثوبين معصـفرين، قاله: ((إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسـها))[202]. فقد نهى الرسـول الرسول صلى الله عليه وسلم عن لبس مثل هذه الثياب، لأنها تشبه أو مختصة للكفار، مع أن أصـلها مباح. قال الله تعالى مبينا إباحة اللباس والمآكل واللباس والمشـارب للناس: {{يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَد أَنزَلنَا عَلَيكُم لِبَاسا يُوَٰرِي سَوءَٰتِكُم وَرِيشا وَلِبَاسُ ٱلتَّقوَىٰ ذَٰلِكَ خَير}} سورة النساء، أية 26. وفي نفس الســـورة أيضـــا {{قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ

[200] Muhammad ibn Isma'eel Al-Bukhariy, *Shahih Al-Bukharii*, 5th ed., vol. 2 (Damasyq: Dar Ibn Katsir, 1993), 559.

[201] Ahmad Ibn Al-Hussain Abubakar Al-Baihaqii, *Al-Adaab Li Al-Baihaqii*, 1st ed. (Beirut-Lebanon: Mu'assasatu Al-Kutub Ats-tsaqafiyyah, 1988), 80.

[202] Muslim Ibnu Al-Hajjaj An-Naisaburii, *Al-Jami' As-Sahih ((Shahih Muslim))*, 1st ed., vol. 6 (Turki: Daar at-thaibah al-amirah, 1334), 143.

ٱلرِّزقِ}} آية 32. ومثال ذلك في نيجيريا: أن للجميع حرية في لبس ما يريد من اللباس، لكن في حادثة ((*Boko Haram*))، كان ممن يحتذر منه الناس لبس بعض الثياب في أماكن العامة أو حمل الحقائب. وكذلك يمنع في بعض الأحيان الشراء والبيع في بعض البضائع التي جاءت من الدول الأجنبية، وذلك قد يكون لشيء من نظام الاقتصاد، أو لسبب من الأسباب؛ مع أن ذلك مباح في أصله.

النوع الثاني:

الحرية التي هي فرع من حقوق الإنسان؛ وهذا النوع يعني ما يبوح ويصرخ به العالم. ويشمل هذا من الحريات، وذلك مثل: حرية التفكير، حرية التعبير، وحرية العبادة، وحرية المهنة معينة، حرية حالة حياة معينة، وغير ذلك من الحريات.

وتلك الأنواع والفروع من الحريات لها حدودها في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي النيجيري، ولها سلبيات وإيجابيات، لأن الإنسان لا بدّ له من مقوِّم يرشده إلى ما فيه مصلحة له وللأمة، ويقيمه إذا شذّ، ويصلحه إذا فسد. فحدود القانون قد تختلف عن حدود الشريعة الإسلامية. فالشريعة مدارها على ثلاثة أشياء: الأول في الضروريات، وهي ما يجب أن يقام به في الدين والدنيا، وإلا ذلك فحياة الدنيا أو الآخرة تختل. والشيء الثاني في الحاجيات، وهي ما فيها حاجة الأمة به من أمور الدنيا والدين، لكن لم يبلغ حدّ الضرور. والشيء الثالث في التحسينيات، وهي مكارم الأخلاق، وأحسن العادات. إذن فالشريعة تهتم بالأمور الدنيا والآخرة معا، وأما القانون النيجيري لا يهتم بالأمور الدينية إلا ما يقوّم مقاصده، ورغم ذلك قد سامح للمسلمين أن يطبقوا الشريعة الإسلامية، لا لأنه يهتم بالإسلام لكن ليؤدي حق المسلمين.

ما للإنسان من الحريات قبل اعتناقه الإسلام، وسلب ذلك منه بعد دخوله في الإسلام:

والإنسان المسلم وغيره في الشريعة الإسلامية يكون في ساحة وحرية في أمور حياته في حين، ويفقد ذلك في حين آخر. فمثلا، الإسلام لا يكلف على الإنسان اعتناق الدين الإسلامي، فله اختيار غير دين الإسلام، وله في ذلك حريات قد لا تكون له حين اعتنق الإسلام. ففي الإسلام بيان الغي والرشد، لكن لا يكلف عليه اعتناق الإسلام. قال الله تعالى: {{ {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}}. سورة البقرة. آية 256. وكذلك قاعدة قوله

تعالى: {{لَكُم دِينُكُم وَلِيَ دِينِ}}. سورة الكافرون، آية 6. لكن بشرط قاعدة لا ضرر ولا ضرار. فكل يدين بما يشاء، ولا يضر أحد أحدا لأنه لا يدين بدينه. والقتال الذي حدث بين المسلمين وغيرهم من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ليس لأنهم ليسوا على دين الإسلام، لكن لأنهم يؤذون المسلمين، ويخرجونهم من ديارهم بغير حق؛ فأمر الله المسلمين بالجهاد دفاعا عن أنفسهم. فقال الله تعالى في ذلك: {{أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير}}. سورة الحج 39. وبين ذلك أيضا في سورة الممتحنة، بقوله: {{لَّا يَنهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَم يُقَٰتِلُوكُم فِي ٱلدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوٓا إِلَيهِم إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُقسِطِينَ}} آية 8. لكن لما دخل الإنسان الإسلام، فحريته محدودة في التعبير، والتفكير والعمل وغير ذلك من أمور حياته. فمثلا ليس للمسلم حرية في الزواج بمحرماته للنسب، ومحرماته للصهر، وبمن حرم عليه حراما مؤبدا أو مؤقتا؛ فالمصلحون من المسلمين لا يسألون من خالف ذلك من غير المسلمين. وليس للمسلم حرية في طلب المعيشة في كل ما يريد، مثل الميسر، والرشوة، والربا في البيع، وفي البيوع المحرمة عليه. وليس للمسلم حرية في اعتقاد ما يخالف العقيدة الإسلامية، مثل اعتقاد أن لله شريك في ذاته، وفي ملكه، وفي أفعاله، وفي العبادة أيضا. لكن غير المسلم له ذلك كله، إلا ما يخالف دينه من ذلك، أو ما يؤدي إلى الإضرار.

وكذلك في القانون الديموقراطي النيجيري، للجميع حرية في كل شيء؛ له حرية التفكير، وحرية الدين، وحرية التعبير، وحرية الاقتصاد، وحرية الاعتقاد، وحرية التعليم، وغير ذلك من الحريات إلا ما يخالف القانون الدستوري، وقد ذكرت أن من فروع القانون الدستوري النيجيري الشريعة الإسلامية للمسلمين، إذن ففي الولايات التي يطبق فيها الشريعة الإسلامية، عليهم حرمة الشريعة.

تعريف التفكير:

وأما التفكير: فهو من فعل ((فكّر)) بتضعيف الكاف، و أفكر، وتفكّر بتضعيف الكاف أيضا، كلها بمعنى[203]. أي أعمل فكره. والفكر بفتح الفاء أو الكسر[204]: إعمال الروية والنظر في

[203] Ibn Abdil-Qadir Al-Hanafii Ar-Razii, *Mukhtar As-Shihah*, 242.

[204] Al-Fairuz Abaadii, *Al-Qamus Al-Muhith*, 458.

الشيء[205]. وفي المعجم الوسيط، إعمال العقل فِي شيء، وترتيب بعض مَا هو معلوم للوصول بِهِ إِلَى مَجْهُول. وأما التفكير، فهو: إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها[206]. وفي لسان العرب، التفكر اسم التفكير، والتفكر: التأمل. والفكر: إعمال الخاطر في الشيء[207]. والفكرة: صورة ذهنية لأمر ما[208].

التفكير في شريعة الإسلام:

إن الإسلام لا يتعارض مع التفكير الصحيح، بل إنه يدعوا إليه ويحث الناس على النظر في ملكوت السموات والأرض، ويأمر بالتفكير والبحث والتدبر في حقائق الأشياء، وذلك لأن التفكير الصحيح يؤدي إلى الحق، كما يذم تقليد الأعمى.

ومن الآيات التي تدل على أن للإنسان أن يتفكر، قوله تعالى:{{إِنَّ فِي خَلقِ ٱلسَّمٰوٰتِ وَٱلأَرضِ وَٱختِلٰفِ ٱلَّيلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلفُلكِ ٱلَّتِي تَجرِي فِي ٱلبَحرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآء فَأَحيَا بِهِ ٱلأَرضَ بَعدَ مَوتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّة وَتَصرِيفِ ٱلرِّيٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلمُسَخَّرِ بَينَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلأَرضِ لَأٓيٰت لِّقَوم يَعقِلُونَ}} سورة البقرة، آية 164. وقوله{{أَوَلَم يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمٰوٰتِ وَٱلأَرضَ وَمَا بَينَهُمَآ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَأَجَل مُّسَمّى}}. سورة الروم، آية 8. وقوله:{{وَفِي ٱلأَرضِ ءَايٰت لِّلمُوقِنِينَ. وَفِيٓ أَنفُسِكُم أَفَلَا تُبصِرُونَ. وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزقُكُم وَمَا تُوعَدُونَ}} سورة الذاريات، آية 20-22. وقوله{{قُل إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِن هُوَ إِلَّا نَذِير لَّكُم بَينَ يَدَي عَذَاب شَدِيد}} سورة سبإ، آية 46. وغير ذلك كثير في القرآن الكريم.

وقد ذمّ الله التقيلد بغير التفكير، ومن ذلك قوله:{{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَل نَتَّبِعُ مَآ أَلفَينَا عَلَيهِ ءَابَآءَنَا أَوَلَو كَانَ ءَابَآؤُهُم لَا يَعقِلُونَ شَيئا وَلَا يَهتَدُونَ}} سورة البقرة، أية 170. {{ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَة قَالُواْ وَجَدنَا عَلَيهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُل إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأمُرُ بِٱلفَحشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعلَمُونَ}} سورة الأعراف، آية 28. وغير ذلك.

---

[205] Ridhaa, *Mu'jam Matan Al-Lugah*, 1960, 4:439.

[206] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, *Al-Mu'jam Al-Wasith*, 1972.

[207] Muhammad Ibn Mukarram Ibn Aliy Ibn Mandzur, *Lisan Al-Arab*, 3rd ed., vol. 5 (Beirut: Daar Shaadir, 1414), 65.

[208] Abdul-Hamid Umar, *Mu'jam Al-Lugah Al-Arabiyyah Al-Mu'asharah*, 2008, 3:1734.

ومما تقدم ذكره نعرف أن الشريعة الإسلامية الإسلامية تدعو إلى التفكير. لكن نتيجة التفكير تختلف من شخص لآخر، فقد تكون النتيجة مصلحة كما قد تكون مفسدة، ولذلك قامت شريعة الإسلامية بإصلاح التفكير منذ بكورتها؛ والقرآن كله إرشاد وإصلاح للتفكير. والتفكير إنما يأتي حين حدث شيء من الأفعال، والأقوال، والأحوال؛ ثم يتفكر المتفكر في ذلك، ولذلك يقول الله بعد أن أخبر بحادثة حدثت في الأمم الماضية، أو في شيء من ملكوت السموات والأرض: أفلا تتفكرون. أفلا تعقلون. وما يتذكر إلا أولو الألباب، وما أشبه ذلك. وذلك كله لأن يتفكر المستمع ويفهم الحق التي تجلب إليه المصلحة، وتدرء عنه المفسدة. فمن وجد التوفيق في تفكيره يكون فكره مصلحة، ومن لم يجد التوفيق ففكره يكون مفسدة.

مثال من تفكر وكانت نتيجة تفكيره مصلحة له ولغيره، ومن كانت نتيجة تفكيره مفسدة:

ذكر الله حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام، في سورة الأنعام:{{وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ}} إلى أن قال: {{إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفا}} آية 75-79. وهذه النتيجة التي حصل إليها إبراهيم عليه السلام في أن الذي فطر تلك الملكوت هو المستحق للعبادة لا الملكوت، توفيق ومصلحة؛ لأن غيره من قومه فهموا ذلك، لكن آثروا الهوى على الحق، فزاد نتيجة تفكيرهم طغيانا لهم؛ فقال الله حكاية عن حالهم بعد أن تفكروا، وفهموا الحق:{{فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِم فَقَالُوٓاْ إِنَّكُم أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ. ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِم لَقَد عَلِمتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ}}. سورة الأنبياء، آية 64-65. وأخيرا رفضوا الحق، واتفقوا على أن يحرّقوا إبراهيم عليه السلام، فقال الله حكاية عن ذلك: {{قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا ءَالِهَتَكُم إِن كُنتُم فَٰعِلِينَ}}. سورة الأنبياء، آية 68. ومثال ذلك أيضا، ما ذكر الله عن رجل الذي زاد نتيجة تفكيره مفسدة، لأنه سيّد قومه أو من أعلم قومه، فسرى ذلك إلى من يرونه ذا حق، فضلّ وأضلّ؛ قيل إنه الوليد بن المغيرة[209]. وهو قوله تعالى: {{إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ. فَقُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ. ثُمَّ قُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ. ثُمَّ نَظَرَ. ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ. ثُمَّ أَدبَرَ وَٱستَكبَرَ. فَقَالَ إِن هَٰذَآ إِلَّا سِحر يُؤثَرُ. إِن هَٰذَآ إِلَّا قَولُ ٱلبَشَرِ}}. سورة المدثر، آية 18-25. أخبرنا الله في الآيات السابقة، أن ذلك الرجل، إنه تفكر فيما سمع من محمد صلى

[209] Isma'il ibn Umar Ibn katsir al-Qurasyiy, *Tafsir Al-Qur'an Al-Adzim*, 2nd ed., vol. 8 (Dar Thaibah li an-Nasyr wa at-Tauzi', 1999), 267.

الله عليه وسلم، فعلم أن ذلك حق وليس سحرا، ولا شعرا، ولا جنونا كما يظن البعض، لكن فبئس نتيجة ذلك التفكير، فإنه زاد من الحق بعدا.

و إن أفكار البعض شرّ أيضا، وإن وجدوا التوفيق في فهم ما يجلب مصلحة، لأنهم يستعملون ذلك في المفسدة، ومثال ذلك ما يسمى بـــ ((غزو الفكر)) فإن أصحاب ذلك يتفكرون فيما يحدث في قوم من المصالح، ثم يكون نتاج ما تفكروا فيه إفسادا لتلك المصلحة. ومثال ذلك ما قال الله عن كفار قريش لما تفكروا في وسائل ومنهج دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وهو أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ عليهم القرآن، والناس يفهمون الحق ويرفضون الباطل بذلك؛ ورأوا أن تعذيب من أسلم لا يصدّ الناس عن اتباع ما يجلب لهم المصلحة من الهدى، ويدرأ عنهم المفسدة من الضلال؛ تفكروا هؤلاء الكفار في السدّ عن ذلك، فقال الله حكاية عما قالوا:{{وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسمَعُوا لِهَٰذَا ٱلقُرءَانِ وَٱلغَوا فِيهِ لَعَلَّكُم تَغلِبُونَ}}. سورة فصلت، آية 26. وقد استعمل فرعون مثل ذلك في قومه لما رأى أن الحق تظهر فيما يقوله موسى عليه السلام، ويخاف أن يتبعه الناس، قال الله حكاية عما قال: {{قَالَ لِلمَلَإِ حَولَهُ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيم. يُرِيدُ أَن يُخرِجَكُم مِّن أَرضِكُم بِسِحرِهِ فَمَاذَا تَأمُرُونَ}} سورة الشعراء، آية 35.

محاولة الإسلام ومناهجه في إصلاح تفكير الإنسان:

وما يأتي بيان محاولة الشريعة الإسلامية في إصلاح التفكير. يقول ابن عاشور: "ابتدأت الشريعة الإسلامية بالإصلاح، لأن إصلاح التفكير مقدم على إصلاح العمل، إذ لا يشاق العقل إلى طلب الصالحات إلا إذا كان صالحا[210]. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[211]. فالقلب هو آلة التفكير، وإصلاحها إصلاح كل شيء، وكذلك العكس.

ومناهج إصلاح التفكير في الإسلام سبعة، استعمل الباحث جملة خبرية في تلك المناهج، وذلك وقوفا على ما وصل إليه فهمه؛ وقد تكون أكثر من ذلك. وهذه المناهج هي

[210] Muhammad at-Thahir Ibnu Asyur, *At-Tanwir Wa At-Tahrir*, vol. 15 (Tunis: Ad-Daar At-Tunisiah, 1984), 67.

[211] Abdullah Ibn Abd ar-Rahman Ad-Darimi, *Musnad Ad-Darimi= Sunan Ad-Darimi*, 1st ed., vol. 3 (Al-Mumallakah Al-Arabiyyah As-Sa'udiyyah: Daar Al-mugni, 2000), 1647.

ما يلي: الأول: إصلاح التفكير بالتعليم. الثاني: إصلاح التفكير بالإيمان بالله. الثالث: إصلاح التفكير بالإيمان بالذي يفصل تشريعات الله، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. الرابع: إصلاح التفكير بالاستدلال على ما حدث من الغير ليكون عبرة لمن يعتبر. الخامس: إصلاح التفكير في التشريعات: في العبادات، والمعاملات. السادس:إصلاح التفكير في الأخلاق. السابع:إصلاح التفكير في أحكام القضاء.

النوع الأول: إصلاح التفكير بالتعليم.

فالغاية الأقصى من العلوم التي يكتسبها الناس، هي في إصلاح التفكير للعصمة من الخطإ في التأمل في غرض ما. وإصلاح العمل عند إرادة عمل معين للاحتراز عن الأخطاء العارضة للعامل عند عمله، إذن فالحث على طلب العلم من أكبر إصلاح التفكير. فبالعلم يستطيع الإنسان التمييز بين الخير من الشر، وبين الطيب من الخبيث، وبين الحسن من القبيح؛ والتفكير هو الشيء المستعمل لذلك التمييز. ولذلك رفع الله شأن العلم على العمل وغيره. قال الله في كتابه الحكيم لإصلاح تفكير من يرى أن هناك شيء أفضل من العلم:{{قُل هَل يَستَوِي ٱلَّذِينَ يَعلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلأَلبَٰبِ}} سورة الزمر، آية 9. وقال في إصلاح تفكير من يرى الأفضلية من الإيمان بغير علم:{{يَرفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُم وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلمَ دَرَجَٰت}} سورة المجادلة، آية 11. لأن الإيمان بغير علم إيمانا ناقصا، فبالعلم يُعرف الله، فبقدر معرفة الله يقوى الإيمان. وقال في إصلاح تفكير من يرى الخروج إلى القتال لإعلاء كلمة الله أفضل من التعليم:{{وَمَا كَانَ ٱلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّة فَلَولَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَة مِّنهُم طَآئِفَة لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَومَهُم إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ}} سورة التوبة، آية 122. وهذه الآيات وأمثالها إصلاح تفكير في أن العلم يكون قبل القول والعمل وغيره من الأحوال الظاهرة والباطنة. فبالعلم يستطيع الإنسان التمييز بين المصلحة والمفسدة في كل شيء. وابن عاشور يقول: "الإسلام حقائق وليس أوهام"[212]. وهذا يدل أن الإسلام لا بد فيه من العلم. والعلم أول ما أمر الله به رسوله، وذلك في خمس أيات في أوائل سورة العلق: {{ٱقرَأ بِٱسمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ ٱلإِنسَٰنَ مِن عَلَقٍ. ٱقرَأ وَرَبُّكَ ٱلأَكرَمُ. ٱلَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ. عَلَّمَ ٱلإِنسَٰنَ مَا لَم يَعلَم}}. وبالعلم فضل الله الإنسان على غيره من الخلق بقوله:

[212] Muhammad at-Thahir Ibnu Asyur, *Maqaasid Asy-Syari'ah Al-Islamiyyah*, vol. 1 (Qatar: wizarah al-auqaf wa asy-syu'uni al-Islamiyyah, 2004), 694.

{{وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلأَسمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُم عَلَى ٱلمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنبِـُٔونِي بِأَسمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُم صَٰدِقِينَ. قَالُواْ سُبحَٰنَكَ لَا عِلمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمتَنَا إِنَّكَ أَنتَ ٱلعَلِيمُ ٱلحَكِيمُ}} سورة البقرة، آية 31-32. وقوله في إبراهيم عليه السلام: {{وَلَقَد ءَاتَينَآ إِبرَٰهِيمَ رُشدَهُ مِن قَبلُ وَكُنَّا بِهِ عَٰلِمِينَ}} سورة الأنبياء، آية 51.

النوع الثاني: إصلاح التفكير بالإيمان بالله.

وبعد إصلاح تفكير الناس للعلم؛ شرع الله في إصلاح التفكير في الإيمان به، لأنه هو الشارع، فمن لم يؤمن به، فلا يقبل شريعته. فقال: {{قُل هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ. ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ. لَم يَلِد وَلَم يُولَد. وَلَم يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُ}} سورة الإخلاص. فهذا إصلاح تفكير من يرى إلهية عيسى وعزير وغيره ممن الناس أو الجن؛ فالله يخبر أنهم لا يستحقون الإلهية لأنهم مولودون ولهم الأولاد، وأنهم لا يقضون حاجة محتاج؛ فالمستحق للعبادة هو الأحد في ذاته، الذي يصمد إليه المحتاجون بحاجاتهم، والذي ليس له ولد ولا مولود.

ولما كان اليهود يزعمون أن عزير ابن الله، والنصارى يزعمون أن عيسى ابن الله، ومن قبلهم يزعمون أن لله أبناء،:{{وَقَالَتِ ٱليَهُودُ عُزَيرٌ ٱبنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلمَسِيحُ ٱبنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَولُهُم بِأَفوَٰهِهِم يُضَٰهِـُٔونَ قَولَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤفَكُونَ}} سورة التوبة، آية 30. ويقولون هم أيضا أبناء الله وأحباءه: {{وَقَالَتِ ٱليَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحنُ أَبنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُ}} سورة المائدة، آية 18. ومشركوا قريش يقولون الملائكة بنات الله في قوله: {{وَيَجعَلُونَ لِلَّهِ ٱلبَنَٰتِ سُبحَٰنَهُ}}سورة النحل، آية 57. وقال في إصلاح تفكير من يرى ذلك: {{وَقَالُوا ٱتَّخَذَ ٱلرَّحمَٰنُ وَلَدا سُبحَٰنَهُ بَل عِبَاد مُّكرَمُونَ}} سورة الأنبياء، آية 26. وأخبر أيضا أنهم يستقرون بأنهم عبيد الله، ولا يستنكفون ذلك: {{لَّن يَستَنكِفَ ٱلمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبدا لِّلَّهِ وَلَا ٱلمَلَٰٓئِكَةُ ٱلمُقَرَّبُونَ وَمَن يَستَنكِف عَن عِبَادَتِهِ وَيَستَكبِر فَسَيَحشُرُهُم إِلَيهِ جَمِيعا}} سورة النساء، آية 172.

فقال في إصلاح تفكير من يرى أن هناك عبد يستحق العبادة- فكل من سوى الله عبد- : {{إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمثَالُكُم}} سورة الأعراف، آية 194. فأخبر الله في الآية أن كل من سواه عبد، وليس للعبد أن يعبد عبدا مثله. وقال في إصلاح تفكير من يرى أن هناك من يهب الأولاد للعباد: {{لِّلَّهِ مُلكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ يَخلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنٰثا

وَيَهَبُ لِمَن يَشَـآءُ ٱلذُّكُورَ. أَو يُزَوِّجُهُم ذُكرَانا وَإِنٰثا وَيَجعَلُ مَن يَشَـآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيم قَدِير}} سورة الشورى، آية 49-50.

وفي إصلاح التفكير في أن الله هو الذي يرزق من يشاء ويقدر الرزق لمن يشاء:{{لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمٰوٰتِ وَٱلأَرضِ يَبسُطُ ٱلرِّزقَ لِمَن يَشَـآءُ وَيَقدِرُ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم}} سورة الشورى، آية 12. وفي إصلاح التفكير في أن الله إذا أراد بعبد خيرا أو شرا فلا رادّ لذلك إلا هو: {{وَإِن يَمسَسكَ ٱللَّهُ بِضُرّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدكَ بِخَير فَلَا رَآدَّ لِفَضلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَـآءُ مِن عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ}} سورة يونس، آية 107. {{مَّا يَفتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحمَة فَلَا مُمسِكَ لَهَا وَمَا يُمسِك فَلَا مُرسِلَ لَهُۥ مِن بَعدِهِۦ وَهُوَ ٱلعَزِيزُ ٱلحَكِيمُ}} سورة فاطر، آية 2. وفي إصلاح التفكير في أن الله هو يؤتي الملك لمن يشاء، وينزأه ممن يشاء: {{قُلِ ٱللَّهُمَّ مٰلِكَ ٱلمُلكِ تُؤتِي ٱلمُلكَ مَن تَشَـآءُ وَتَنزِعُ ٱلمُلكَ مِمَّن تَشَـآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَـآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلخَيرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِير}} سورة آل عمران، آية 26.

وفي إصلاح التفكير في أن الله هو الذي ينزل من السماء ماء، وينبت الزرع، قال:{{هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآء لَّكُم مِّنهُ شَرَاب وَمِنهُ شَجَر فِيهِ تُسِيمُونَ. يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرعَ وَٱلزَّيتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلأَعنٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرٰتِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَأٓيَة لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ}} سورة النحل، آية 10-11. وفي إصلاح التفكير في أن الله هو الذي يجيب المضطر إذا دعاه: قال{{أَمَّن يُجِيبُ ٱلمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجعَلُكُم خُلَفَآءَ ٱلأَرضِ أَءِلٰه مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلا مَّا تَذَكَّرُونَ}} سورة النمل، آية 62.

وفي إصلاح التفكير في أن الله هو المحيي والمميت، وهو المدبر للأمور، وعالم كل شيء، وقدير عليه : {{قُل مَن يَرزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلأَرضِ أَمَّن يَملِكُ ٱلسَّمعَ وَٱلأَبصٰرَ وَمَن يُخرِجُ ٱلحَيَّ مِنَ ٱلمَيِّتِ وَيُخرِجُ ٱلمَيِّتَ مِنَ ٱلحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلأَمرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُل أَفَلَا تَتَّقُونَ. فَذٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلحَقُّ فَمَاذَا بَعدَ ٱلحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلٰلُ فَأَنَّىٰ تُصرَفُونَ}} سورة يونس، آية 31-32. {{ يُدَبِّرُ ٱلأَمرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلأَرضِ ثُمَّ يَعرُجُ إِلَيهِ فِي يَوم كَانَ مِقدَارُهُۥٓ أَلفَ سَنَة مِّمَّا تَعُدُّونَ. ذٰلِكَ عٰلِمُ ٱلغَيبِ وَٱلشَّهٰدَةِ ٱلعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ}} سورة السجدة، أية 5-6. {{لَهُۥ مُلكُ ٱلسَّمٰوٰتِ وَٱلأَرضِ يُحيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِيرٌ}} سورة الحديد، آية 2.

النوع الثالث: إصلاح التفكير بالإيمان بالذي أرسل لبيان ما شرع الله على عباده، وهو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم:

وذلك إن لم يؤمنوا الناس برسالته فقد لا يرضون بما جاءهم به من عند الله فضلا أن يهتدوا بهديه؛ فأصلح الله التفكير في كتابه العزيز بالإيمان به. وقد بين علماء السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أمينا في قومه، صادقا مصودقا ذا أمانة وهو من أفضلهم، وكان ذلك منذ قبل بعثته نبيا مرسلا. وقد أثبتوا ذلك بأنفسهم لما صعد على الصفا وناداهم، فلما اجتمعوا، قال لهم: هل تصدقونني فيما أخبركم به؟ فقالوا نعم، ما جربنا عليك كذبا. فلما أخبرهم بأنه رسول من الله إليهم بأن يعبدوا الله وحده ويتركوا ما كان يعبد أبائهم من الأصنام، كذبوه، وصيّروا صدقه كذبا، وأمانته خيانة، وعمله هزوا، جحدا بآيات الله لا تكذيبا عليه، فقا الله في ذلك:{{قَد نَعلَمُ إِنَّهُ لَيَحزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُم لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجحَدُونَ. وَلَقَد كُذِّبَت رُسُل مِّن قَبلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُم نَصرُنَا}} سورة الأنعام، آية 33-34. فهذا إصلاح للتفكير لمن يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس صادقا فيما جاء به. ذكر الله أن كفار قريش قد علموا بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنهم يجحدون بآيات الله. ولذلك قال الله في سورة السبإ:{{قُل إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِن هُوَ إِلَّا نَذِير لَّكُم بَينَ يَدَي عَذَاب شَدِيد}} آية 46. وكذلك إخبار الله عمن تفكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرّ أن ما جاء به صدق، وأنه ليس بشاعر ولا ساحر، لكن ترك الحق واتبع هواه: {{إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ. فَقُتِلَ كَيفَ قَدَّرَ. ثُمَّ قُتِلَ كَيفَ قَدَّرَ. ثُمَّ نَظَرَ. ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ. ثُمَّ أَدبَرَ وَٱستَكبَرَ. فَقَالَ إِن هَٰذَآ إِلَّا سِحر يُؤثَرُ. إِن هَٰذَآ إِلَّا قَولُ ٱلبَشَرِ}} سورة المدثر، آية 18-25. وقال أيضا مخبرا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتبع الهوى:{{مَا ضَلَّ صَاحِبُكُم وَمَا غَوَىٰ. وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلهَوَىٰٓ. إِن هُوَ إِلَّا وَحي يُوحَىٰ}} سورة النجم، آية 2-4. وقوله في إصلاح التفكير أن الرسول صلى الله عليه وسلم على أخلاق فاضلة، وليس بمجنون كما يقول البعض، وفيه أسوة حسنة: {{مَآ أَنتَ بِنِعمَةِ رَبِّكَ بِمَجنُون. وَإِنَّ لَكَ لَأَجرًا غَيرَ مَمنُون. وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيم}} سورة القلم، آية 2-4. {{لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنَة لِّمَن كَانَ يَرجُوا ٱللَّهَ وَٱليَومَ ٱلأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرا}} سورة الأحزاب، آية 21. وأنه صلى الله عليه وسلم رؤوف ورحمة للعالمين: {{لَقَد جَآءَكُم رَسُول مِّن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِٱلمُؤمِنِينَ رَءُوف

رَّحِيم}} سورة التوبة، آية 128. وقوله: {{فَبِمَا رَحمَة مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُم وَلَو كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلقَلبِ لَٱنفَضُّوا مِن حَولِكَ فَٱعفُ عَنهُم وَٱستَغفِر لَهُم وَشَاوِرهُم فِي ٱلأَمرِ فَإِذَا عَزَمتَ فَتَوَكَّل عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُتَوَكِّلِينَ}} سورة آل عمران، آية 159.

وغير ذلك كثير أن الله سبحانه يصلح التفكير في الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وذلك ليصدق الذين آمنوا ما يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم من شريعة الله تعالى.

النوع الرابع: إصلاح التفكير بالاستدلال على ما حدث من الغير ليكون عبرة لمن يعتبر:

وكما سبق أن التفكير يكون بعد حدوث شيء من الأفعال أو الأقوال أو الأحوال؛ فما سبق إصلاح للتفكير في التعليم، ومن التبيين والبيان عن حقيقة ربوبية الله وألوهيته؛ وبالإيمان برسالة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وكذلك من أسلوب إصلاح التفكير بيان حادثة حدثت للغير وجلبت له المنافع أو دفعت عنه المفاسد أو حجبت عنه المفاسد ليكون ذلك عبرة لمن يعتبر. فالكثير لا يصلحون إلا إذا رأوا عبرة من الغير، وقد استعمل الله الحكيم ذلك الأسلوب لإصلاح التفكير، فأخبرنا بعاقبة من مضى من الأمم الماضية من الصالحين منهم والطالحين.

أخبر الله هذه الأمة عما حدث لقوم نوح عليه السلام، لما اتخذوا من دون الله آلهة، يرونها تزيد لهم مالا وولدا؛ ثم أخبر الله أن الأمر ليس كما يدعون بل تزيد لهم خسارة، لأن الخسارة، هي الاجتهاد للحصول على شيء ثم الإباءة بخيبة من ذلك. فقوم نوح اجتهدوا في عبادة غير الله للحصول على المصالح ودرء المفاسد، لكن باءوا بخسارة. فقال الله حكاية عما قال نوح عليه السلام:{{إِنَّهُم عَصَونِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّم يَزِدهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارا}} سورة نوح، آية 21. وأخيرا أهلكهم الله، ولم تدفع آلهتهم عنهم العذاب؛ وأنجى الله نوحا ومن آمن معه: {{فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّينَٰهُ وَمَن مَّعَهُ فِي ٱلفُلكِ وَجَعَلنَٰهُم خَلَٰٓئِفَ وَأَغرَقنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱنظُر كَيفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلمُنذَرِينَ}} سورة يونس، آية 73.

وفرعون الذي يرى أنه رب، أغرقه الله وأنجى الذين آمنوا مع موسى وهارون: {{وَجَٰوَزنَا بِبَنِيٓ إِسرَٰٓءِيلَ ٱلبَحرَ فَأَتبَعَهُم فِرعَونُ وَجُنُودُهُۥ بَغيا وَعَدوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدرَكَهُ ٱلغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَت بِهِ بَنُوٓاْ إِسرَٰٓءِيلَ وَأَنَا مِنَ ٱلمُسلِمِينَ. ءَآلـَٰٔنَ وَقَد عَصَيتَ قَبلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلمُفسِدِينَ. فَٱليَومَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَن خَلفَكَ ءَايَة وَإِنَّ كَثِيرا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَن ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ}} سورة يونس، آية 90-92.

وقوم هود وقوم صـــالح أولوا قوّة وبطش الذين ينحتون من الجبال، وعقروا ناقة الله، والذين لم يخلق مثلهم في البلاد، كذبوا الرســـل بما أعطاهم الله من القوة وغيرها؛ وقارون المختال الفخور الذي يرى أن ما عنده من المال إنما ذلك نتيجة علمه؛ كل كذبوا الرســـل، فأنجى الله الرسل والذين آمنوا معهم وأهلك المكذبين: {{فَكُلًّا أَخَذنَا بِذَنبِهِ فَمِنهُم مَّن أَرسَلنَا عَلَيهِ حَاصِبا وَمِنهُم مَّن أَخَذَتهُ ٱلصَّيحَةُ وَمِنهُم مَّن خَسَفنَا بِهِ ٱلأَرضَ وَمِنهُم مَّن أَغرَقنَا وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظلِمَهُم وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُم يَظلِمُونَ}} سورة العنكبوت، آية 40.

وأصحاب الأيكة قوم شعيب الذين يبخسون الكيل، ولا يزنون بالقسطاس المستقيم: {{فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُم عَذَابُ يَومِ ٱلظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَومٍ عَظِيمٍ. إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَة وَمَا كَانَ أَكثَرُهُم مُّؤمِنِينَ}} سورة الشعراء، آية 189-190. وقوم لوط الذين يأتون الرجال شهوة من دون النساء، ويأتون في ناديهم المنكر، كذبوا لوطا عليه السلام، فأنجاه الله ومن معه من المؤمنين، وأهلك الباقين: {{فَلَمَّا جَآءَ أَمرُنَا جَعَلنَا عَٰلِيَهَا سَـــافِلَهَا وَأَمطَرنَا عَلَيهَا حِجَارَة مِّن سِـــجِّيل مَّنضُود. مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيد}} سورة هود، آية 82-83.

وأصـحاب الفيل الذين أرادوا أن يطغوا على بيت الله، فأرسـل الله عليهم طيرا رموهم بحجارة من ســجيل: {{وَأَرسَــلَ عَلَيهِم طَيرًا أَبَابِيلَ. تَرمِيهِم بِحِجَارَة مِّن سِـــجِّيل. فَجَعَلَهُم كَعَصـف مَّأكُولِ}} سـورة الفيل، آية 3-5. وغير ذلك مما اسـتعمله الله إصـلاحا لتفكير هذه الأمة.

وبعد أن أخبر الله بجميع ذلك، وحصـلنا على علم بذلك، كما سـبق أن أهم شـيء في إصـــلاح التفكير هو العلم، بيّن المراد في إخباره بذلك، وهو أن نؤمن به، ونوحده في أفعاله، وفي العبادة، وفي أسـمائه وصـفاته: {{شَـهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلعِلمِ قَآئِما بِٱلقِســـطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلعَزِيزُ ٱلحَكِيمُ}} ســـورة آل عمران، آية 18. ثم أخبر أنه خلق الجن والإنس لذلك: {{وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ}} سورة الذاريات، أية 56.

وذلك كله تمهيد لما يريد الله من تشريع الشـرائع التي تجلب لهذه الأمة مصـالح الدنيا والآخرة، وتدرء عنهم المفاســـد الدنيا والآخرة؛ فالله تعالى الحكيم أراد أن نؤمن به، ونحبه، ونخافه أولا ليســـهل علينا اتباع شـــرائعه. وذلك لأن امتثال أوامر الآمر، أو اجتناب النواهي الناهي، أو اسـترشـاد بإرشـاد المرشـد، أو اسـتصـلاح بإصـلاح المصـلِح، لا يحصـل إلا بإكرام

أواحترام أوحب أو خوف الآمر أوالناهي، أوالمرشد، أوالمصلح. وقد استغرق إصلاح التفكير في ذلك عشرة سنة؛ وبعد ذلك شرع الله بعض التشريعات الإسلامية تدريجيا.

النوع الخامس: إصلاح التفكير في التشريعات من العبادات، والمعاملات:

وهذه التشريعات التي جاءت بعد إصلاح التفكير في الإيمان بالله أنواع:

الأول منها: ما هي عبادات قولية وعملية، وأكثرها لم تكن معروفة لدى الناس، فلذلك يبين الله كيفيتها، ثم يأتي إصلاح التفكير فيها.

الثاني: المعاملات، فأكثرها معروفة لدى الناس، لكن قد يكون المفاسد في كيفية إجرائها، أو فيها مآل فاسد؛ فيصلح الله كيفية إجرائها أولا، ثم يصلح التفكير في بيان مفاسد التي فيها من قبل، وبيان المصالح التي فيها بعد إصلاحها.

الأول: عبادات قولية وعملية:

بدأ الله من ذلك بشيء من حفظ الضروريات في الدين، وهي الصلاة، وهي مما لم يعرفها الناس فنادى الله سبحانه وتعالى الذين وجدوا التوفيق في تفكيرهم، وآمنوا به بأن يقيموا الصلاة ويحافظوا عليها: {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱركَعُواْ وَٱسجُدُوا}} وكأن الله يخبر أن بعد الصلاة، سيأتي الأمر بعبادات أخرى، وهي أيضا علينا أن نقيم بها، فقال: {{وَٱعبُدُوا رَبَّكُم}} فهذا عطف عام على خاص، لأن الصلاة من جملة العبادة، لكن بدأ الله بالصلاة قبل غيرها من العبادات. ولم ينحصر ذلك فقط في الصلاة، وبعض العبادات التي تشبه بالصلاة، فسيأتي الأمر بكل ما هو خير شرعا، وهي أيضا علينا أن نقيم بها، فقال: {{وَٱفعَلُواْ ٱلخَيرَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ}}. وعلينا أيضا أن نبذل الوسع في كل ما كان من الله. فقال: {{وَجٰهِدُوا فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}}. وهذا الجهاد ثلاثة أنواع: الأول: فعل جميع الطاعات. والثاني: جهاد الكفار. والثالث: جهاد النفس والهوى. وقيل هي؛ الأول:الجد في المجاهدة، واستيفاء الإمكان فيها. والثاني: إخلاص النية لله عز وجل. والثالث: أنه فعل ما فيه وفاء لحق الله عز وجل[213].

[213] Abdur-Rahman Ibn Aliy Ibn Al-Jauzi, *Zaad Al-Masir Fi Ilm At-Tafsir*, 1st ed., vol. 3 (Beirut: Dar Al-kitab Al-Arabi, 1422), 252–53.

وأخبر أن من قام بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فقد اجتباه الله، فقال: {{هُوَ ٱجتَبَىٰكُم}}. ثم أخبرنا أن في ذلك الأوامر والنواهي يسر لا مشقة، بقوله: {{وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَج}}. والحرج هو الضيق[214]. ولا يعنى ذلك ألا يوجد شيء من الصعب في تلك الأوامر والنواهي التي تجلب لنا المصالح وتدرء عنا المفاسد؛ أو أنها سهلة بمعنى الكلمة؛ كلا! وقد أمرنا الله بأن نجاهد فيه، وفي معنى لفظ ((جهد)) شيء من المشقة، وإن كان معناه هنا تعني: بذل الوسع[215]. وكل ما فيه بذل الوسع، ففيه شيء من الصعب، فمثلا: العلم مما يجلب لنا المصالح ويدرأ عنا المفاسد، لكن ليس بسهل الطلب، وليس سهل الانتفاع؛ وليس في حفظ النفس سهولة، لأن فيه طلب ما يقام به الصلب، من الطعام والشراب، والأدوية في المرض، وفي ذلك الرياضيات، وهي مما تتعب الجسد، ومنها الدفاع عن العدوّ وغير ذلك. لكن فيها تيسير؛ وعادة يأتي التيسير بعد العسر، قال الله تعالى: {{إِنَّ مَعَ ٱلعُسرِ يُسرا}} سورة الشرح، آية 6. والله سبحانه أمرنا بالصبر، ويقول:{{إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّبِرُونَ أَجرَهُم بِغَيرِ حِسَاب }} سورة الزمر، آية 10. وذلك الصبر إما أن يكون في امتثال أوامر الله، أو في اجتناب نواهيه، أو فيما يصيب العبد من المصائب في نفسه أو أهله، أو في ماله. والنور الخادمي فصّل القول في معنى المشقة، وأنواعها[216]، وفصّل القول أيضا في معنى رفع الحرج[217] في الشريعة الإسلامية، في كتابه علم المقاصد الشرعية.

وبعد أن أخبر الله أن تلك التشريعات ليس فيها حرج، أصلح التفكير مرّة أخرى في أن هذه الشريعة هي ملة إبراهيم عليه السلام، بقوله: {{مِّلَّةَ أَبِيكُم إِبرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلمُسلِمِينَ مِن قَبلُ وَفِي هَٰذَا}}. وإبراهيم هو الذي كان كل من اليهود والنصارى يريدون أن ينتسبوا أنفسهم وأديانهم إليه، فكذّبهم الله تعالى بأنه ليس منهم، لكن هو حنيفا مسلما، وأولى الناس إليه هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والذين معه: {{مَا كَانَ إِبرَٰهِيمُ يَهُودِيّا وَلَا نَصرَانِيّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفا مُّسلِما وَمَا كَانَ مِنَ ٱلمُشرِكِينَ. إِنَّ أَولَى ٱلنَّاسِ بِإِبرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلمُؤمِنِينَ}}. سورة آل عمران، آية 67-68.

---

[214] Ibn Al-Jauzi, 3:253.

[215] Ibn Al-Jauzi, 3:253.

[216] Al-Khadimiy, *Ilmu Al-Maqaasid Asy-Syar'iyyah*, 124.

[217] Al-Khadimiy, 129.

ثم أكرم الله من وفقه بالتفكير الصحيح، وآمن واتبع شريعته بأن الذي يشهد عليه هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه سيشهد على الأمم الماضية؛ وهذه الأمة ستشهد على الرسل بأنهم بلغوا رسالات ربهم إلى قومهم، وأن قومهم لم يؤمنوا بما بلغ الرسل إليهم؛ وقد علموا ذلك لأن الله أخبرهم بذلك في القرآن[218]. بقوله: {{ لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيكُم وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ}}. ثم أمرهم مرة أخرى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والاعتصام بالله، بقوله: {{فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَولَىٰكُم فَنِعمَ ٱلمَولَىٰ وَنِعمَ ٱلنَّصِيرُ}}سورة الحج، أية 77-78.

وأصلح الله تفكير المؤمنين في الصلاة، بقوله: {{ٱتلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيكَ مِنَ ٱلكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنهَىٰ عَنِ ٱلفَحشَآءِ وَٱلمُنكَرِ وَلَذِكرُ ٱللَّهِ أَكبَرُ وَٱللَّهُ يَعلَمُ مَا تَصنَعُونَ}} سورة العنكبوت، آية 45. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أيضا: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء))[219]. وبين أن الدعاء في الصلاة من مظانّ الاستجابة، بقوله: ((وَأَمَّا السجُودُ فَاجتهدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أن يُستجَابَ لَكُمْ))[220]. وفيها ذكر الله، ووعد الله الذاكرين الله كثيرا والذاكرات بالمغفرة والأجر: {{وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغفِرَة وَأَجرًا عَظِيما}}. سورة الأحزاب، آية 35. وغير ذلك مما أصلح الله ورسوله التفكير للصلاة. وبعد ذلك التمهيد من أن تشريعات أخرى ستأتي بعد تشريع الصلاة تتابعت تشريعات الأخرى، من العبادات الفعلية والقولية.

فأمر الله بالزكاة التي تؤخذ من الأغنياء فتردّ على فقرائهم، وقال:{{ خُذ مِن أَموٰلِهِم صَدَقَة}} وهي الزكاة. وأصلح التفكير فيها، فقال: {{تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم}} سورة التوبة، آية 103. وفي الزكاة حفظ الأمن الذي من الضروريات لحفظ المال والنفس، وذلك لأن في إخراجها وإعطاها لمستحقيها قمع حاجة المحتاجين، وذلك يساعد على عدم السرقة والحرابة وغير ذلك. وأصلح الله تفكير من يرى أن الإنفاق يؤدي إلى الفقر، بقوله: {{ٱلشَّيطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلفَقرَ وَيَأمُرُكُم بِٱلفَحشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغفِرَة مِّنهُ

[218] Muhammad Al-Hilal, *Tafsir Al-Qur'an Ats-Tsariyyi Al-Jami' Fi I'jaz Al-Bayani Wa Al-Lugawi Wa Al-Ilmi*, vol. 17, n.d., 190.

[219] Sulaiman Ibn al-Asy'ats Abu Dawuud, *Sunan Abi Dawood*, vol. 1 (Beirut: Al-Maktabah al-Ashriyyah, n.d.), 231.

[220] Abubakar Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abi Syaibah, *Al-Mushannaf*, 1st ed., vol. 3 (Ar- Riyadh: Dar kunooz Isybilyaa, 2015), 47.

وَفَضـلا وَٱللَّهُ وٰسِـعٌ عَلِيم}} سـورة البقرة، آية 268. وفي قوله: {{وَمَآ ءَاتَيتُم مِّن زَكَوٰة تُرِيدُونَ وَجهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُضعِفُونَ}} سورة الروم، آية 39.

وشـرع الله الصـوم، بقوله: {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّـيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبلِكُم}} ثم أصلح التفكير فيه بقوله: {{لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ}} سورة البقرة، أية 183. أي إذا صـمتم كما أمرتم سـتتقون الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وبالتقوى يزيد إيمان العبد. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا في إصلاح التفكير للصيام: ((من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سـبعين خريفا))[221]. وفي الصـوم تلين القلب، وذلك يسـبب التودد والرحمة بين الناس، ويقمع الشـهوة، وذلك يؤدي إلى حفظ النسـل، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من لم يستطع على الباءة، بقوله: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[222].

وشرع الله الحج أيضا، بقوله: {{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا}} سورة آل عمران، آية 97. ثم أصلح الله التفكير في ذلك بعد الأمر بالحج، بقوله: {{وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلحَجِّ يَأتُوكَ رِجَالا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَـامِر يَأتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيق. لِّيَشـهَدُواْ مَنٰفِعَ لَهُم}}. فقد اختلف علماء التفسـير في تلك المنافع التي يشـهدها الحجاج: فعن عبد الله بن عباس، قال: "منافع في الدنيا، ومنافع في الآخرة؛ فأمّا منافع الآخرة فرضوان الله، وأمّا منافع الدنيا فما يصـيبون من لحوم البُدُن في ذلك اليوم والذبائح والتجارات". وقال سـعيد بن المسـيب، هي: "العفو والمغفرة". وقيل، هي: الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا[223]. وبين محمد الهلال بأن لهم منافع دينية، ومنافع دنيوية؛ فالمنافع الدينية: الحج والعمرة من طواف وسـعي، والوقوف بعرفات والنحر والتكبير، وحلق وتقصـير. وأما المنافع الدنيوية، فهي مثل التجارة والشـراء والهدايا، والتعارف، وزيارة الأماكن التاريخية[224]. و ((منافع)) نكرة، فربما ذلك لأن المنافع المحصـولة من الحجاج مختلفة، فكل منهم قد يحصـل بمنافع التي قد لا يحصـل إليها غيره. ثم اسـتمر الله بإصـلاح التفكير في ذلك بقوله: {{وَيَذكُرُواْ ٱسـمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّام مَّعلُومٰتٍ عَلَىٰ مَا

[221] Ahmad Ibn Syu'aib An-Nasa'i, *As-Sunan Al-Kubra*, 1st ed., vol. 3 (Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 2001), 141.

[222] Abubakar Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abi Syaibah, *Musnad Ibn Abi Syaibah*, 1st ed., vol. 1 (Ar- Riyadh: Dar Al-wathan, 1997), 156.

[223] مركز الدراسات والمعلومات القرآنية, Sulaiman At-Thayyar, and Nuh Ibn Yahya Asy-Syahri, *Mausu'ah At-Tafsir Al-Ma'tsur*, 1st ed., vol. 15 (Beirut: Dar Ibn Hazam, 2017), 98.

[224] Al-Hilal, *Tafsir Al-Qur'an Ats-Tsariyyi Al-Jami' Fi I'jaz Al-Bayani Wa Al-Lugawi Wa Al-Ilmi*, 17:140.

رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلأَنعَٰمِ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطعِمُواْ ٱلبَآئِسَ ٱلفَقِيرَ}}. وبين ابن كمال باشـــا في قوله تعالى: ((فكلوا منها)) بأن الأمر أمر إباحةٍ؛ وذلك لإزاحة مَا عليه أهل الجاهلية من التَّحرُّج فيه. أو الأمر أمر ندب، وذلك لِمَا فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم، واستعمالِ التَّواضع[225]. واستمر الله سبحانه وتعالى بإصلاح التفكير في ذلك، من أن هذه العبادة فيها تعظيم لحرمات الله؛ والحرمة ما لا يحلّ هتكه، ففي عبادة الحج حرمات، من ألا يُقَصّ الشعر، ولا غط الرأس للرجال، ولا صيد، وغير ذلك؛ وبين الله أن تعظيم ذلك خير للحاج: {{وَمَن يُعَظِّم حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَير لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ}}سورة الحج، آية 27-30.

وكل ما ذكر من الصـلاة والزكاة والصـوم والحج هي من الضـرورات الدينية، وهناك أيضا تشريعات أخرى في العبادة مما هو بابه باب الحاجيات والتحسينيات للدين، مثل: الأذان للصلاة، وصلاة العيدين والخسوف ولاستسقاء؛ وصلوات النوافل، والطهارة من الاستنجاء والاستجمار، والغسل والوضوء والتيمم. وفي الحج مثل العمرة، وأركان الحج من الإحرام والطواف والسـعي والوقوف بعرفة؛ وسـننها ومسـتحباتها من الهدي وحلق الشـعر ورمي الجمرات وغير ذلك؛ ومحزوراتها من تغطية الرأس للرجال وقص الشعر والصيد وغير ذلك. وفي الزكاة، زكاة الفطر وسـائر الصـدقات وكفارات الإطعام، والهديات وغير ذلك. وفي الصوم، صوم التطوع، والاعتكاف والتراويح وغير ذلك. وكلها تشريعات شرعها الله وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم وأصلحا تفكير هذه الأمة لها.

الثاني: المعاملات.

وأكثر المعاملات موجودة قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك يكون الأمر بها أمر احتثاث فيما فيها منفعة، وتحريم ما فيها مفسدة، وإصلاح التفكير في ذلك. وقد قرّر الإسلام بعضها ورفض الأخرى، كما أصلح التعامل في بعض ما قرّر؛ ومن هذه المعاملات ما هو ضرورية، ومنها حاجية، ومنها تحسينية. وما يأتي بيان بعضها:

البيوع وما يتعلق بذلك: فهذه المعاملة معاملة قديمة وموجودة عبر الأزمنة وفي كل مجتمع من المجتمعات التي يعيش فيها البشر، وبها يتعايشون فيما بينهم.

[225] Ahmad Ibn Sulaiman Ibn Kamal Basya, *Tafsir Ibn Kamal Basya*, 1st ed., vol. 7 (Istambul, Turki: Maktabah Al-Irsyad, 2018), 114.

وقد وجد الإسلام الناس يتبايعون فيما بينهم، وأثبته، فقال الله تعالى:{{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا}} سورة البقرة، آية 275. وقوله تعالى: {{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُوٓاْ أَموٰلَكُم بَينَكُم بِٱلبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاض مِّنكُم}} سورة النساء، آية 29. وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيَبِ الكسب فقال: ((عملُ الرجلِ بِيَدِهِ وكلُّ بيعٍ مبرور))[226].

لكن وجد الإسلام أخطاء في بعض وسائل البيع التي تجلب المفاسدة، ورفضها، ومما رفض الإسلام في البيع وما يتعلق به: الربا، والقمار، والغرر، والجهالة، والغش، أو بيع ما حرم الله، والخيانة، والخلابة وذلك مثل ما ذكر الله في الآية المذكورة من سورة البقرة: {{و أحل الله البيع وحرم الربوا}}. وهذا يدل على أن الإسلام لاحظ شيئا منكرا يجلب المفسدة، وهي الربا، وحرمها في البيع، وهي أنواع كثيرة وليس هذا البحث موضوع البحث عنها فتُبيّن؛ وتكفي الإشارة في ذلك، بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن صرف جنس الواحد ربا إلا إذا كان مثلا بمثل، و يكون ربا إذا اختلف الأجناس إلا إذا كان يد بيدا: (( الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والبر بالبر مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم، والملح بالتمر، والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتم))[227].

وأيضا جعل الإسلام شروطا في هذه المعاملة، وقد ذكر الله بعض ذلك في أطول آية في القرآن، المعروفة بآية الدين وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الأحاديث. ومثال ذلك، بين الله أن التبايع إذا كان دينا أن يُكتب، أو يُجعل الرهن فيه: {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ}}. {{ وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰن مَّقبُوضَة}}. وأن يستشهد في ذلك رجلان، أو رجل وامرأتان: {{وَٱستَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ}}. {{وَأَشهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعتُم}}. ثم أصلح الله التفكير في ذلك بقوله: {{ذَٰلِكُم أَقسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدنَىٰٓ أَلَّا تَرتَابُوا}}. سورة البقرة، 208-283.

---

[226] Abubakar Ahmad Ibn Muhammad Ibn Harun Al-Khallal, *Al-Hatstsu Ala At-Tijarah Wa As-Shina'ah Wa Al-Amal, Wa Al-Inkar Ala Man Yadda'i At-Tawakkul Fi Tarki Al-Amal Wa Al-Hujjah Alaihim Fi Dzalik*, 1st ed. (Al-Kuwait, 2022), 26.

[227] Ya'qub Ibn Ishaq Abu Awanah, *Mustakhraj Abi Awanah= Al-Musnad As-Shahih Al-Mukhraj Ala Shahih Muslim*, 1st ed., vol. 12 (Al-Madinah Al-Munauwarah: Al-Jami'ah al-Islamiyyah Madinah, 2014), 391.

وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أشياء التي لا يجوز بيعها، ومنها قوله: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: ((لا، هو حرام)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: ((قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه))[228]. وكذلك نهى عن بيع الغرر[229].

وكذلك في الشريعة الإسلامية ما يتعلق بهذا الباب من البيوع، ومثال ذلك المضاربة، والشركة، والقراض، والمساقاة، والإجارة، وأشباه ذلك. وفيها أيضا البيان عن العارية، والحجر، والشفعة، والوديعة؛ وغير ذلك.

النكاح وما يتعلق به: وهذه المعاملة أيضا من المعاملات التي كانت موجودة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه من المنافع كثيرة، وهو من الضروريات في حفظ النسل؛ لكن تداخل الشريعة الإسلامية فيها، وأثبتت ما كان حسنا ورفضت ما كان قبيحا، وأصلحت بعض الأمور فيها. ومما أصلح الإسلام في هذه المعاملة، أنه حدد عدد ما يتزوج الرجل من النساء، وهي أربعة، وجعل فيه شروط، فقال الله تعالى: {{فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ}} ثم جعل الشرط في ذلك، بقوله: {{فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم}} ثم أصلح التفكير في ذلك الشرط: {{ذَٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا}}.سورة النساء، آية 3. ومن الشروط أيضا: {{فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذنِ أَهلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ}}. سورة النساء، آية 25. وبين أيضا ما لا يحل للرجل أن يتزوجهن، إما للنسب، أو للصهر، أو للرضاع، أو للشرك، أو كانت المرأة محصنة أي متزوجة بالغير؛ وقد يكون التحريم تحريما مؤبدا وقد يكون مؤقتا. فقال تعالى في المحرمات للنسب:{{حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَٰتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَٰتُكُم وَعَمَّٰتُكُم وَخَٰلَٰتُكُم وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ ٱلأُختِ}}. وفي المحرمات للرضاعة: {{وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرضَعنَكُم وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ}}. وفي المحرمات للصهر: {{وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُم وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَّم تَكُونُواْ دَخَلتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم وَحَلَٰٓئِلُ أَبنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِن أَصلَٰبِكُم وَأَن تَجمَعُواْ بَينَ ٱلأُختَينِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ}}. سورة النساء، 23. وفي المحرمات لكونهن متزوجات بالغير:{{وَٱلمُحصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَت

[228] Ibn Rajab, *Jami' al-Ulum Wa al-Hikam Fi Syarh Khamsiina Hadiitsan Min Jawami' al-Kalim*, 871.

[229] Abubakar Ahmad Ibn Amr Abubakar Al-Bazzar, *Musnad Al-Bazzar*, 1st ed., vol. 15 (Al-Madinah Al-Munauwarah: Maktabah Al-ulum wa Al-hikam, 2009), 329.

أَيمَٰنُكُم}}. سورة النساء، آية 24. وفي المحرمات للشرك: {{وَلَا تَنكِحُواْ ٱلمُشرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤمِنَّۚ وَلَأَمَة مُّؤمِنَةٌ خَير مِّن مُّشرِكَة وَلَو أَعجَبَتكُم وَلَا تُنكِحُواْ ٱلمُشرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤمِنُوا وَلَعَبد مُّؤمِنٌ خَير مِّن مُّشرِك وَلَو أَعجَبَكُم أُوْلَٰٓئِكَ يَدعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدعُوٓاْ إِلَى ٱلجَنَّةِ وَٱلمَغفِرَةِ بِإِذنِهِ}}. سورة البقرة، آية 221.

ومن الطلاق، قال: {{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكُ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُ بِإِحسَٰن}} وفي الخلع، قال: {{فَإِن خِفتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا ٱفتَدَت بِهِ}} .سورة البقرة، آية 229.

وفي عدة التي تحيض، قال:{{وَٱلمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء}} سورة البقرة، آية 228. وفي عدة المتوفى عنها زوجها: {{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا}} سورة البقرة، آية 234. وفي عدة التي لا تحيض: {{وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر وَٱلَّٰٓـِٔي لَم يَحِضنَ}} والعدة التي الحامل: {{وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ}} سورة الطلاق، آية 4. وغير ذلك من النفقة، والرضاعة والحضانة، وفصّل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك أيما تفصيل.

وفي الظهار، قال الله تعالى: {{ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِم إِن أُمَّهَٰتُهُم إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدنَهُم وَإِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَرا مِّنَ ٱلقَولِ وَزُورا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور}} إلى قوله: {{وَتِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ}} سورة المجادلة، آية 2-4. وفي اللعان، قال الله في سورة النور من الآية السادسة إلى التاسعة:{{وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَٰجَهُم وَلَم يَكُن لَّهُم شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُم فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّدِقِينَ}} إلى آخر ذلك.

الميراث، وما يتعلق منه: وكذلك وجدت هذه الشريعة الناس يتوارثون فيما بينهم، وأثبتته، وأصلحته، وأعطى كل ذي حق حقه، وذكر الوارثين من الرجال والنساء، وذكر منهم المحجوبين حجب نقل، وحجب إسقاط، وذلك في سورة النساء، من الآية السابعة إلى الثانية عشرة: {{لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلوَٰلِدَانِ وَٱلأَقرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلوَٰلِدَانِ وَٱلأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيبا مَّفرُوضا}}. و{{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَولَٰدِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ}} إلى قوله: {{تِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ}}. وكذلك الآية الأخيرة من هذه السورة: {{يَستَفتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفتِيكُم فِي ٱلكَلَٰلَةِ}} سورة النساء، آية 176.

وبين الوصية أيضا: {{كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ}} سورة البقرة، آية 181. والآية التي بعدها. وقد فصّل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك وغيره من المعاملات.

النوع السادس: الأخلاق والآداب.

فهي أيضا بعضها معروفة لدى الناس، وبعضها لم تكن معروفة لديهم، كما أن بعضها مذمومة وبعضها محمودة، فأثبت الله المحمودة منها ورفض المذمومة منها، أو يثبتها ويصلح ما فيها من القبح؛ ثم يصلح التفكير في بيان مفاسد التي من أجلها رفضت، أو بيان مصالح التي من أجلها أثبتت، أو بيان المفاسد التي فيها من قبل وبيان المصالح التي فيها بعد إصلاحها.

وهذا النوع كثير جدا في القرآن وفي الأحاديث؛ فسورة الحجرات أخذت قسما كبيرا في ذلك؛ بدأت بكيفية التعامل مع الله والرسول صلى الله عليه وسلم، والقرآن وأحاديثه بعد وفاته؛ وأخذ القرار قبل التبين بأخبار المسموعة من الغير، وكذلك الصلح بين الطائفتين المتخاصمتين، وفيها البيان عن الأخلاق المذمومة من السخرية، وسوء الظن، ورؤية الفضل على الغير، والمنّ. و في سورة النور بيّن الله فيها بعض الأخلاق المذمومة من القذف وغيره، وكذلك آداب السلام والاستئذان، وغير ذلك. والأحاديث لا تحصى في ذلك.

النوع السابع: أحكام القضاء.

وهي تشمل القصاص، والحدود، والدية، والفدية، والكفارة، والتعذير. وذلك لأن ما في جبلة الإنسان من إيثار شهوة وهوى نفسه وإن كان فيها مفسدة عليه أو على الغير، فيتعدى حدود الله، ولذلك جعل الله حكما من القصاص أو الحد أو الدية أو الفدية أو الكفارة أو التعذير على من تعدى تلك الحدود. ومثال ذلك فيمن جنى على الغير عمدا بإزهاق نفسه، أو إتلاف عضوا من أعضاءه: {{وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ وَٱلعَينَ بِٱلعَينِ وَٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاص}} سورة المائدة 45. وإن كان خطأ فالدية والكفارة: {{وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـٔا فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِ}} سورة النساء، آية 92.

وقال الله في الفدية لمن صـاد وهو محرم:{{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقتُلُواْ ٱلصَّـيدَ وَأَنتُم حُرُم وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدا فَجَزَآء مِّثلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدل مِّنكُم هَديا بَٰلِغَ ٱلكَعبَةِ أَو كَفَّرَة طَعَامُ مَسٰكِينَ أَو عَدلُ ذَٰلِكَ صِيَاما لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمرِهِ}} سورة المائدة، آية 95.

وفي الحدود قال الله: {{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة}} سـورة النور، آية 2. وفي السـرقة: {{وَٱلسَّـارِقُ وَٱلسَّـارِقَةُ فَٱقطَعُوٓا أَيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَـبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ}} سورة المائدة، آية 38. وفي الحرابة: {{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَـادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَو يُصَـلَّبُوٓا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰف أَو يُنفَوا مِنَ ٱلأَرضِ}} سورة المائدة، آية 33.

والمثال في التعذير، وإنما التعذير يكون على ما يراه القاضـي: أن النبي صـلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحوا من أربعين. وفعله أبو بكر مثل ذلك. وفي عهد خلافة عمر اسـتشـار الناس في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر[230]. فصـار كحدّ لمن شـرب الخمر. فالرسـول صـلى الله عليه وسـلم قد فصل تلك الأحكام من إصلاح التفكير على مراتبه، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ثم الأئمة العلماء من بعدهم من التابعين وتابعيهم، ومجتهدي كل زمان ومكان في النوازل والمستجدات.

حرية التفكير، وإصلاحه في القانون النيجيري:

قد مثلت القانون النيجيري في المباحث التي قبل هذا المبحث؛ وهو أن القانون الأهم والأعظم هو دستور الدولة الصادر في سنة 1999، والذي عدّل في سنة 2004؛ وأن هذا الدستور دستور يخضع للديموقراطية، وقد وصفتها من قبل، ولكونه دستور ديموقراطي وُجِد تحته فروع وهي قوانين أخرى تخضع له؛ وذلك لاستيفاء مقصد الدستور من أن للجميع حرية الدين، حرية التعبير، وغير ذلك من الحريات، فإذا كان الأمر كذلك فتحديد قانون واحد مسـتقل في الدولة قد يختل مقصـد الدسـتور، لما في الدولة من اختلاط الأديان، والقبائل،

[230] Abdullah Ibn Al-Mubarak, *Musnad Al-Imam Abdillah Ibn Al-Mubarak*, 1st ed. (Ar- Riyadh: Maktabah Al-Ma'arif, 1407), 83.

والثقافات، والعادات، وغير ذلك، فقد تتفق تلك الأديان والقبائل في بعض أشياء من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وتختلف في الأخرى.

والنظام الديموقراطي في الدول التي تكون للمسلمين محضا غير مقبول؛ ولكن قد يكون النظام الأَولَوِيّ في الدول المختلطة الأديان، وذلك لأن كل من المواطنين قد لا يرضى أن يحكم عليه قانون دين غير دينه، فيحصل بذلك التنازعات، فالمسلمون يقولون بالشريعة، وغيرهم لا يرضون بذلك، وإن رضوا فبالقهر والسلطة، وفي القهر في مثل هذه الدول يؤدي إلى المفاسد، والذي يخشى منه عدم القيام بأيسر الأشياء، فيدرأ تلك المفاسد بإعطاء كل واحد حرية الدين دون إضرار إلى الغير. وقد تكلم العلماء عن الديموقراطية، فمنهم من يرى أنها علمانية، وكفر بواح، أو هي حرام، ومنهم من يرى غير ذلك، وهذا البحث ليس موضوعا لذلك حتى يؤتى بتلك الآراء، ويقارن بينهما، وما على الباحث في هذا الموضوع إلا أن يصف نظام الديموقراطي في عينة البحث، وهي نيجيريا.

فقد سبق البيان أن نيجيريا دولة يكثر فيها القبائل، وكثر بذلك العادات، وأنها دولة دينية، يتأثر فيها الدين؛ لأن مواطنيها إما مسلم وإما نصراني وقليل ليس منهم؛ وأن ولايات الدولة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم للمسلمين، وقسم لغير المسلمين، وقسم مختلط بين المسلمين وغيرهم. وإن كنت أريد أن أصف النظام الديموقراطي في نيجيريا، أقول: إنه نظام أعطى للجميع حرية الدين، وأعطى لكل ولاية حرية التقنين مختصا بها بشرط أن لا يتعارض بقانون الدستور الدولي، وما هو الشرط؟ فقد سبق البيان أن مقاصد الدستور النيجيري: هو تعزيز وحدة الدولة من غير تجزئة، أي أن تكون بحاكم الدولة الواحد، وتوفير دستور لغرض تعزيز الحكم الرشيد، ورفاهية جميع الأشخاص في البلدن على مبادئ الحرية والمساواة والعدالة. إذن فكل نظام لا ينقض مقاصد الدستور، وفيه حفظ تلك المقاصد ودرء ما يفسدها، فمقبول. و في الدستور أن لكل أحد من المواطنين حق انتخاب من يراه مناسبا ليكون رئيسا؛ ويهتم هذا النظام بالأكثرية مع مراعاة حق الأقلية؛ إذن فمن اختاره الأكثرية يكون رئيسا من بين من اختاره الأقلية. فحاكم الدولة للجميع، وعليه، ووزرائه، ومجلس الشيوخ، مسؤولية الدستور الدولي، وهم الذين يقومون بحفظ أغراضه؛ وعلى حاكم الولاية ومجلس النواب مسؤولية قانون الولاية؛ ولتحقيق مقاصد الدستور، أوجد الدستور قوانين أخرى، فمنها: قانون العرفي، وقانون الشريعة الإسلامية؛ فهذا يعني أن لكل قوم في ولايتهم أن يختاروا من بينهم

من يكون حاكما لهم، بشـرط أن يقنن فيهم بالقانون الذي يختارونه؛ فرضـيت تلك الولايات المسـلمة أن تكون الشـريعة الإسـلامية قانونا لهم دون غيرهم وطبقوها فيهم؛ لأنهم يرون أن ذلك يؤدي إلى إيفاء مقاصد الدستور؛ وهذا من صفة الديموقراطية في نيجيريا.

فالشريعة الإسلامية في الولايات التي تم تطبيقها كانت في جميع جوانب الحياة، لكن لم يطل الأوان لها، حتى جيء إليها من كل مكان، في الداخل وفي الخارج. ثم صـيّرت في باب قاعدة: ما لا يدرك كله، لا يترك جله. أو ما لا يدرك كله لا يترك كله. أو من باب قوله تعالى: {{فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسـتَطَعتُم}} سـورة التغابن، آية 16. وعلى باب قاعدة: درء المفاسـد أولى من جلب المصالح. وعلى قاعدة: بالجوهر لا بالمظهر.

ومعنى القاعدة الأولى: ما لايدرك كله لا يترك جلّه؛ إذا كان في الشـيء مصـلحة، ولم يستطاع أن يجلب كل المصلحة، لا تترك المصلحة بتة، لكن يجلب منها ما يستطاع ويترك ما لا يسـتطاع. ومثال ذلك في نيجيريا أن تطبيق الشـريعة الإسـلامية في جميع الجوانب شـيء صعب؛ إذن فمن الحكمة أن تطبق فيما يستطاع، وتترك فيما لا يستطاع. وهذا أيضا يماثل ما قال الشاطبي في الموافقات، حين يتكلم عن مكملات مقاصد الشريعة الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسـينيات، وبين أن الحاجيات كمكملة للضـروريات، كما أن التحسـينيات كمكملة للحاجيات. وبيّن من شروط قبول المصلحة المكملة؛ أن لا تؤدي إلى فوات مصلحة الأصلية[231]؛ فإذا كان في حصول المكملة فوات للمصلحة الأصلية، فإن المصلحة المكملة لا تعتبر؛ ومثال ذلك أن البيع من الضروريات، ومنع الغرر والجهالة من مكملات البيع؛ وفي هذا العصر الحديث يكثر البيع عبر الشبكة، وحتى كان ضرورة، وأن فيه شيء من الجهالة والغرر، فإذا منع البيع عبر الشـبكة فقد يختل البيع الذي من باب الضـرورة، فإنه لا يترك البيع لذلك. ومثال ذلك في نيجيريا: أن حقن الدماء، والأمن من الأمور الضـروريات، كما أن حفظ الدين من الضـروريات، وللنيجيري أن يدين بالإسـلام في نيجيريا كما أمره الله في جميع ما يختص به، إلا أن التدين به في بعض أحكام القضـاء مثل القصـاص، والحدود كما شـرع الله وفصـل ذلك الرسـول صـلى الله عليه وسـلم قد يؤدي إلى أن يكره بعض الذين في قلوبهم مرض أن يكرهوا الشريعة فيما دون القصاص والحدود، ويسبب ذلك تقهقر الشريعة بدل التقدم. وتلك الأحكام للقضـاء من القصـاص والحدود، وإن لم تكن على منهج الشـريعة الإسـلامية، فإنها

[231] Asy-Syathibiy, *Al-Muwaafiqaat*, 2:26.

تطبق على نظام الدستور الدولي، فتطبيقها على منهج الشريعة من باب الحاجيات، فليس من الحكمة أن تطبق المكملة بفوت المصلحة الأصلية.

ومعنى قوله تعالى: {{فاتقوا الله ما استطعتم}}. فالتقوى، هي: امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه[232]. فقد فسّر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية، بقوله: ((مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم))[233]. ومعنى ذلك في نيجيريا، أن تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع جوانبها في نيجيريا أمر لا يستطيعه المسلمون هناك، واختاروا أن يطبقونها على قدر استطاعتهم، وتركوا فيما لا يستطيعون تطبيقها.

ومعنى قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ إذا اجتمع في الأمر مفسدة ومصلحة، ولا يمكن الحصول إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة جميعا، فإنه يدرء تلك المفسدة، ويترك جلب المنفعة، وما أشبه ذلك. ومثال ذلك في نيجيريا: أن في تطبيق الشريعة الإسلامية بأكملها مصلحة، لكن تطبيقها بأكملها في نيجيريا يكون في قوم حديث العهد بها، وفي دولة دستورها ديموقراطي، وفي دولة يدعى فيها بحقوق الإنسان، وفي ذلك مفاسد. إذن فيقدم درء المفاسد على جلب مصلحة تطبيق الشريعة بأكمل الحال.

فالحرية والتفكير في القانون النيجيري ليستا سدى، لكن فيهما حدود، وحدوده تختلف عن حدود الشريعة الإسلامية، فقد سبق أن الحرية والتفكير في الشريعة لم يتجاوزا ضوابط الشريعة الإسلامية؛ وكذلك الحرية والتفكير في القانون النيجيري لم يتجاوزا ضوابط مقاصد الدستور الدولي، فكل حرية أو تفكير تخالف الدستور، فهو ممنوع. وكذلك مراتب إصلاح التفكير في القانون النيجيري هي نفسها في الشريعة الإسلامية إلا أن الفرق بينهما، هو أن منهج إصلاح التفكير في الشريعة يختلف عن منهج ذلك في القانون.

وقد سبق أن مراتب إصلاح التفكير في الشريعة الإسلامية يبدأ بالقراءة والتعليم، فبه يصلح التفكير، ولا تفكير الصالح بغير علم، فكيف يفكر الإنسان في إنقاذ المريض من الهلاك، وليس له علم ذلك، أم كيف يفكر في إصلاح الزراعة وليس له علم ذلك، وكيف يجنِّب نفسه فضلا عن غيره من الهلاك ولم يعرف أن ما هو فيه يفسد حياته، وغير ذلك،

---

[232] Abdullah Ibn Abdir-Rahman Al-Bassam, *Taudhih Al-Ahkam Min Bulug Al-Maram*, 5th ed., vol. 6 (Makkah Al-Mukarramah: Maktabah Al-Asadii, 2003), 358.

[233] Muhammad Ibn Aliy Ibn Daqiq Al-Eid, *Syarh Al-Arba'in An-Nawawiyyah Fi Al-Ahadits As-Shahihah An-Nabawiyyah*, 6th ed. (Mu'assasatu al-Rayyan, 2003), 56.

فلذلك بدأ الله بالأمر بالقراءة؛ والقانون النيجيري أيضـا اهتم بذلك، فأمر كل أحد أن يتعلم ما يجلب لنفسـه ولغيره منفعة، ويدرء له ولغيره مفسـدة، فكل خِرّيج من مدرسـة ما أو جامعة أو معهد له شـهادة، وهذه الشـهادة ليست تدلّ على أنه حصل على فن ما من العلوم فحسب، بل يشـهد له أنه ذو أخلاق قيمة على ما يراه الدسـتور أخلاقا فاضـلة. ولذلك منذ أن كان الطالب صغيرا يتعلم من مدَرِّسيه مقصدا الدستور، ويحفظ ذلك، وذلك يتوافق مع الشريعة الإسلامية من أن ما تعلّمه الصـغير يكون كالنقش على الحجارة، وفي الحديث: ((حفظ الغلام الصـغير كالنقش في الجحر))[234]. وقد أمر الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أن يؤمر الصـغير بالصـلاة منذ أن تعقل، وبلغ من العمر سـبع سـنين. وقد بيّن ابن أبي زيد القيرواني من فوائد تعليم الصـبيان الخير منذ الصـغر: "ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم، وسـكنت إليه أنفسـهم، وأنسـت بما يعملون به من ذلك جوارحهم"[235]. وهذا مهمّ في التربية، لأن الإنسـان عادة ينشـأ بما تربّى فيه، لكن إذا كبُر ولم يتعوّد على ذلك، فسيكون ذلك صعب عليه. وإن كان في ذلك حـدود الشـــريعـة: "ليراضـــوا عليهـا، ومـا عليهم أن تعتقـده من الـدين قلوبهم، وتعمـل بـه جوارحهم"[236]. أي أن الصغار إذا رُبّوا على ذلك يرضون بما عليهم من القضاء، مثل من قُضِي عليه بحكم السـرقة إذا سـرق، لا يرى أنه مظلوم في ذلك لأنه قد عرف بذلك، وإن كان من المصلحون بعد كبره، فإنه يطبق ذلك فيمن يصلح.

ومن ذلك النشـيد الوطني والتعهد الوطني. والنشـيد الوطني هو رمز موسـيقي وطني، يمج تاريخ الشـعب وتقاليده، ويتم الاعتراف به من قبل حكومة الدولة كأغنية وطنية رسـمية، أو من خلال التقليد من خلال اسـتخدامه من قبل الشـعب؛ وسـكان هذا الشـعب يعتبرون أنفسهم أمة بذلك النشيد.

ومحتويات النشيد الوطني في نيجيريا؛ الأول:

*Arise, O compatriots, Nigeria's call obey*
*To serve our fatherland*
*With love and strength and faith*
*The labour of our heroes past*
*Shall never be in vain*

[234] *At-Tanwir Syarh Al-Jami' As-Shagir*, 1st ed., vol. 5 (Ar- Riyadh: Maktabah Daar As-Salam, 2011), 362.

[235] Abdullah Ibn Abdir-Rahman Ibn Abi Zaid Al-Qirawani, *Risalah Ibn Abi Zaid Al-Qirawani*, 1st ed. (Ma'had Al-Makhthuthat Al-Arabiyyah, 2021), 81.

[236] Ibn Abi Zaid Al-Qirawani, 80.

*To serve with heart and might*
*One nation bound in freedom, peace and unity.*

قوموا أيها المواطنون أطيعوا نداء نيجيريا، لخدمة وطننا، بالحب والقوة والإيمان، عمل أبطالنا الماضـي، لن تذهب سـدى أبدا، أن نخدم بالقلب والقوة، أمة واحدة مرتبطة بالحرية والسلام والوحدة.

الثاني:

*Oh God of creation, direct our noble cause*
*Guide our leader's right*
*Help our youth the truth to know*
*In love and honesty to grow*
*And living just and true*
*Great lofty heights attain*
*To build a nation where peace and justice shall reign.*

يا إله الخلق، وجّه قضـيتنا النبيلة، واهد حق قائدنا، وسـاعد شـبابنا على معرفة الحق لينمو بالمحبة والصـدق، ويعيشـوا بالحق والعدل، ليصلوا إلى المرتفعات الشامخة، لبناء وطن يسوده السلام والعدالة.

والتعهد الوطني هو: قسـم الولاء لأمة أو شـعب رسـمي وغير رسـمي. يتم تلاوته في المدارس أثناء التجمعات، وعيد الاسـتقلال، والوظائف الحكومية الرسـمية. والنشـيد الوطني والتعهد يرتكزان بشكل جيد على ربط الشعب معًا في الوحدة[237].

ومحتويات التعهد الوطني في نيجيريا؛ هو:

*I pledge to Nigeria my Country*
*To be faithful, loyal and honest*
*To serve Nigeria with all my strength*
*To defend her unity*
*And uphold her honour and glory*
*So help me God*[238].

[237] Iliyasu Biu, Oluwagbamila Evans, and Evans Ayeni, "Political Leadership in Nigeria: Our National Anthem and National Pledge," *Pan-African Journal* 12 (September 1, 2018): 310–24.

[238] "Nigerian National Anthem," accessed June 13, 2024, https://nhcuk.dreamhosters.com/anthem.

أتعهد لنيجيريا بلدي، أن أكون مخلصًا ووفيا وصادقًا لخدمة
نيجيريا بجميع طاقتي للدفاع عن وحدتها، والحفاظ على شرفها
ومجدها، ساعدني يا الله.

وبعد كل تخرج يقسم المتخرج بمثل ذلك، وكذلك لما بدأ الموظف وظيفته؛ ويعقد المؤتمرات والدورات لذلك في كل المجتمعات. وذلك كله لإصلاح تفكير المواطنين للحصول إلى غاية الدستور.

وكذلك هُيِّئ للكبار مدارس مختصة بهم، وقد يعرف ذلك المنهج بـ(*Adult Education*) وذلك منهج لتعليم الكبار من أجل اكتساب المعرفة، أو المهارات، أو المواقف، أو القيم، والهدف من ذلك معالجة المشاكل الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، والبيئية التي تحاصر البشرية في مجتمعاتهم المختلفة[239].

والشيء الثاني من ذلك إصلاح تفكير المواطنين في توقير الرؤساء من كل جانب، أيّما كان، ويؤدب من اعتدى ذلك بغير حق، وذلك شرط في الشروع من جميع جوانب الحياة، ففي كل جانب رئيس، فقبل الشروع في ذلك لا بدّ من توفير تلك الشروط، ومنها احترام وتوقير وطاعة رئيس ذلك الجانب؛ ومثال ذلك لمن اشترى مركبا، يشترط عليه أن يتبع أوامر ويجتنب نواهي إدارة السلامة على الطرق. والذي يريد أن يبني بيتا عليه أن يتوفر ويتبع الشروط التي اشترطت في ذلك، والطالب يطيع المدرس، والطالب الجامعي يطيع المحاضر، والخصمان ينخضعان على ما قضى به القاضي، وعلى حاكم الدولة أو حاكم الولاية ومن كان رئاسته تنتمي إلى الانتخاب أن يطيع اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة (INEC) وغير ذلك.

وفي تحقيق ذلك كله هيّئ المحاكم للقصاص، والحدود، والتعذير، والفدية على من تعدى شيئا، أو خالف شيئا من القواعد المنضبطة في القوانين، و في كل إدارة قانون مختص بها.

[239] Mojirade M. Ayantunji, "Adult Education In Nigeria: Issues, Perspectives And Challenges," *Edumania-An International Multidisciplinary Journal*, accessed June 13, 2024, https://www.academia.edu/108178186/Adult_Education_In_Nigeria_Issues_Perspectives_And_Challenges.

والمحكمة في نيجيريا لها جانبان رئيسان للاختصاص.

ويعني بذلك السلطة التي تمتلكها المحكمة للفصل في قضية معروضة عليها على الوجه المبين في القانون. وهما:

الجانب الأول: الأهلية القانونية، ويعنى بذلك قوّة المحكمة وسلطتها للفصل في موضوع معين محل النزاع.

الجانب الثاني: المنطقة الجغرافية التي يمكن أن تمارس فيها الولاية القضائية القانونية للمحكمة. وتسمى منطقة السلطة هذه المنطقة الجغرافية أو المكانية.

أنواع المحاكم في نيجيريا:

إن أحكام المادة السادسة (6)، تعزيزا لأحكام المادة الرابعة (4) من الدستور الدولي الصادر سنة 1999 الميلادية، لجمهورية نيجيريا، هي التي تقسم السلطات التشريعية للبلاد بين الجمعية الوطنية الاتحادية، ومجالس برلمانات الولايات بالنسبة للولايات، للفصل في الحقوق، والالتزامات المدنية، والجنائية للأشخاص وغيرهم من المتقاضين، هيّئت محاكم الاتحادية، ومحاكم للولايات. وتلك المحاكم هي المحاكم العليا، وتحتها محاكم أدنى أيضا، التي تخضع للمحاكم العليا.

وهذا يعني أن كل محكمة من المحاكم العليا أو المحاكم الأدنى، يتم إنشاؤها إما بموجب قانون صادر عن الجمعية الوطنية فيما يتعلق بمحاكم الاتحاد، أو قانون صادر عن مجلس النواب فيما يتعلق بالمحاكم المنشأة للولايات. وكذلك كل محكمة من المحاكم العليا أو المحاكم الأدنى لديها قواعدها الإجرائية الخاصة بها. ومعنى ذلك أن تلك المحاكم لها أن تحتفظ بسجل مكتوب لأعمالها وإجراءاتها الخاصة بها. ثانيًا، أنها كانت محكمة تتمتع بصلاحيات معاقبة شخص بتهمة الازدراء المرتكب أمام المحكمة (نظر الوجاهة) أو خارج المحكمة (نظر الوجاهة). ومع ذلك، فإن عنصر حفظ السجلات الآن له أهمية ضئيلة أو معدومة حيث أن جميع المحاكم، سواء كانت أعلى أو أدنى، تحتفظ الآن بسجلات لأعمالها وإجراءاتها. أيضًا، فيما يتعلق بسلطات معاقبة أي شخص بسبب ازدراء المحكمة وخارجها،

تتمتع جميع المحاكم، سـواء كانت أعلى أو أدنى، بصـلاحيات هذه العقوبة بموجب قوانينها التمكينية، ولكن المحكمة العليا فقط هي التي يجوز لها معاقبة المخالف دون سـابق إنذار. بتهمة الازدراء المرتكبة خارج المحكمة

فبما سبق نعرف أن في نيجيريا نوعان من المحاكم :المحاكم العليا. والمحاكم الأدنى.

فالمحاكم العليا المنشأة مباشرة بموجب المادة 6 (5) من الدستور؛ هي كما يلي:

(أ) المحكمة العليا في نيجيريا (*The Supreme Court Of Nigeria*).

(ب) محكمة الاستئناف (*The Court Of Appeal*)

(ج) المحكمة العليا الاتحادية (*The Federal High Court*)

(د) المحكمة الصناعية الوطنية (*The National Industrial Court*)

(هـ) المحكمة العليا لمنطقة العاصـمة الاتحادية، أبوجا ( *the High Court of the Federal Capital Territory, Abuja*).

(و) المحكمة العليا للولاية (*A High Court Of A State*).

(ز) محكمة الاسـتئناف الشـرعية في إقليم العاصـمة الاتحادية، أبوجا ( *The Sharia Court Of Appeal Of The Federal Capital Territory, Abuja*).

(ح) محكمة الاستئناف الشرعية في الولاية (*A Sharia Court Of Appeal Of A State*)

(ط) محكمة الاسـتئناف العرفية في إقليم العاصـمة الاتحادية، أبوجا ( *The Customary Court Of Appeal Of The Federal Capital Territory, Abuja*).

(ي) محكمة الاسـتئناف العرفية في الولاية ( *A Customary Court Of Appeal Of A State*).

(ك) المحاكم الأخرى التي يسمح لها القانون بممارسة الولاية القضائية على المسائل التي قد يصدر المجلس الوطني قانونًا بشأنها.

وأما المحاكم الأدنى:

فهي محاكم أدنى درجة من المحاكم العليا، ويتم إنشـــاءها كما يتم إنشـــاء المحاكم العليا، أي بموجب قانون صـــادر عن الجمعية الوطنية، أو قانون صـــادر عن مجلس برلماني للولاية؛ وهي تنشأ لممارسة القضاء في المرحلة الابتدائية. وهي محاكم تتمتع فيها المحكمة العليا للولاية، أو محكمة إقليم العاصمة الفيدرالية، أبوجا، بسلطات إشرافية أو استئنافية. وهي كما يلي:

(أ) حاكم الصلح (*Magistrates Courts*).

(ب) المحاكم العرفية (*Customary courts*).

(ج) محاكم المناطق (*Area courts*).

(د) المحاكم الشريعة (*Shari'ah Courts*).

(هـــ) محاكم الجرائم الخاصة (*Special Offence Courts*). (و) محاكم الإيجار (*Rent Tribunals*)[240].

[240] Misbau Lateef, "JURISDICTION OF COURTS IN NIGERIA," 2019, 157–209.

## النقطة الثانية: حقوق الإنسان.

وتحتوي على تعريف حقوق الإنسان. نشأة قضية حقوق الإنسان. مبادئ حقوق الإنسان. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القانون النيجيري وحدوده.

### نشأة قضية حقوق الإنسان:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (*Universal Declaration of Human Rights (UDHR)*)[241]. فقد أعلنت هذه الجمعية أن قضية حقوق الإنسان يشترك فيها جميع أنحاء العالم، وعلى الجميع الاحتفاظ بها، ولذلك يكتفي الباحث بذكر حقوق الإنسان وإن لم يذكر القانون النيجيري.

### مبادئ حقوق الإنسان:

وحقوق أساسية من حقوق الإنسان هي الحرية، والعدالة، والمساواة. وأن الحق الإنساني هو ما يراه مصلحو كل مجتمع من المجتمعات. وبذلك إن تلك الحقوق تختلف باختلاف الأماكن، والأزمنة، فما يراه هذا المجتمع حقا قد لا يراه البعض حقا، وما يرى أنه حقا في زمن ما قد لا يراه حقا في زمن آخر. وهو بذلك ديناميكي، قابل التغيير والتغيّر. وأعني بذلك أن هذا الحق قد يتغير طبيعيا كما قد يتغير بعد النظر والتفكر.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتلك الحقوق الأساسية للإنسان وغيرها من التفكير، والتعبير، والاقتصاد، والسياسة، والاجتماع وأشباهها؛ لكن منهجها وقانونها وسط بين التفريط والإفراط، لذلك نجد أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وسط بين الجانبين. فالله سبحانه وتعالى يقول في حرية الإنسان: {{وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلنٰهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقنٰهُم مِّنَ الطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلنٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا}} سورة الإسراء، آية 70. والإنسان له حرية الدين، أي الدخول في الإسلام، لكن ليس له الخروج بعد اعتناقه، ونصّ في حقوق الإنسان، أن للإنسان حريّة الخروج من دين إلى دين آخر، كما سيأتي البيان عن ذلك.

[241] United Nations, "Universal Declaration of Human Rights," United Nations (United Nations), accessed June 17, 2024, https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights.

يقول الله تعالى: {{لَا إِكرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشـــدُ مِنَ ٱلغَيِّ فَمَن يَكفُر بِالطَّٰغُوتِ وَيُؤمِن بِاللَّهِ فَقَدِ استَمسَكَ بِالعُروَةِ الوُثقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا}} سورة البقرة، آية 256. فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة يبيّن للإنسان أن الرشد والغيّ شيئان واضحان، وأن اتباع الرشد أفضل له، لأنه حبل لا ينقطع، والغيّ حبل ضعيف منقطع، وقد ضرب الله المثل لذلك بالماء الذي نزل من الســـماء، فجرت الأودية بالماء وتحمل فوق الماء الغثاء، وكذلك الصـــوّاغون عندما يضعون الحليّ فوق النار، فخالصه في الأسفل وغثاءه فوقه، فغثاء السيل، وغثاء الحلي يذهب بلا منفعة؛ وأما الماء، وخالص الحلي يبقى وينتفع به الناس. فقال تعالى في ذلك: {{فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمكُثُ فِي الأَرضِ كَذَٰلِكَ يَضـــرِبُ اللَّهُ الأَمثَالَ}} ســـورة الرعد، آية 17. وبعد تلك البيان كلها يقول: {{لا إكراه في الدين}} أي لا يكلف على أحد الخول في الإسلام. وبيّن ذلك أيضا بقوله: {{وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُم فَمَن شَاءَ فَليُؤمِن وَمَن شَاءَ فَليَكفُر}} سورة الكهف، آية 29. وقوله أيضا: {{إِنَّا هَدَينَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرا وَإِمَّا كَفُورًا}} سـورة الإنسـان، آية 3. وإن كان من المفسـرين من يقول أن ذلك ليس بالتخيير بين الإيمان والكفر لكن هو وعيد تهديد. لكن موضـــوع البحث يبحث أن المصـــلحون في الشريعة الإسلامية لا يسألون ولا يلزمون من لم يدخل في الإسلام بالدخول فيه، وليس عليه حدّ أو تعذير لذلك في الدنيا.

فالشـريعة الإسـلامية دائما تجعل الشـروط والقواعد للإنسـان المسـلم، فحرية الإنسـان المســـلم في الشـــريعة الإســـلامية محدودة بضـــوابطها؛ ففيها الأوامر والنواهي؛ فمن الأوامر مفروضـــات ومباحات له؛ ومن النواهي محرمات ومكروهات عليه. فتلك المفروضـــات والمحرمات فيها ضـــروريات، وفي المباحات والمكروهات حاجيات وتحســـينيات؛ وتلك الضـروريات والحاجيات والتحسـينيات إما دنيوية وإما أخروية. والشـريعة الإسـلامية لا تلتفت إلى غير المسـلم إلا في أمور الدنيوية التي لها علاقة بالغير، وإلا فلا. فمثلا ليس للمصـلحين في الشـريعة الإسـلامية سـؤال غير المسـلم: لم لا تصـلي؟ ولم تعبد الأصـنام؟ ولم لا تغسـل للجنابـة؟ ولم لا تزكي الأموال؟ ولم تـأكـل الخنزير؟ وغير ذلـك؛ وحتى تقيم عليـه الحـدّ أو التعذير لذلك، إلا للإرشـــاد فقط. لكن يســـألونه: لم تفعل ما يجلب إليك المفســـدة أو إلى المجتمع أو إلى الغير؟ أو لم لا تفعل ما يدرء عنك المفسدة، أو عن المجتمع أو عن الغير؟ أو لم لا تفعل ما يجلب إليك المنفعة، أو إلى المجتمع أو إلى الغير؟ وغير ذلك مما يختص

بمصالح الدنيا، وذلك بقدر درجة القضية، إن كانت ضرورية، فتفرض عليه، ويقام عليه الحدّ أو القصاص، أو التعذير؛ وإن كانت حاجية أو تحسينية فبقدرها من الإيجاب، أو الإكراه، أو الإباحة. وقد سبق البيان بالتفصيل عن الحرية.

العدالة:

وأما العدالة، فالله سبحانه يقول: {{شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ}} سورة آل عمران، آية 18. {{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ}} سورة النساء، آية 3. {{إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ}} سورة النساء، آية 58. {{وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ}} وأخبرنا الله أنه علم أن ما أمرنا به ليس بشاق علينا {{لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا}} وأمرنا بالعدل إن أردنا القول ولو على الأقرب منا {{وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ}} سورة الأنعام، آية 152. {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْ}} سورة النساء، آية 135. {{إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ}} سورة النحل، آية 90. {{لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ}} سورة الحديد، آية 25.

وكما سبق أن الله يخبرنا في القرآن الحكيم عما حدث في الأمم الماضية ليصلح تفكيرنا، فقد أخبرنا عما أمر به قوم شعيب عليه السلام ليقيم الناس بالقسط: {{وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ}} سورة هود، آية 85.

المساواة:

وأما المساواة، قال الله تعالى عنها: {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ}} سورة الحجرات، آية 13. {{مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ}} سورة النحل، آية 97.

وما يأتي تفصيل لتلك الحقائق والحريات حسبما أصدرته أصحابه، وسيذكر الباحث ذلك ثم يقارنه بالشريعة الإسلامية، وبعضها جامعة لها، ولذلك قد لا يعلق الباحث في

بعضها، لأنها قد السبق التعليق عنها. والتنبيه في ذلك كله، هو أن الشريعة الإسلامية في جميع ذلك هي الأم، إلا أنه قد يوجد من اختلافات بينها وبين هذه الحقوق والحريات، وذلك لأن الشريعة الإسلامية مشروعة من عليم حكيم، وتشتمل على المصالح الدنيا والآخرة، وأنها تنظر إلى المآل، فتسدّ الزريعة فيما رأت عقباه مفسدة وإن كان في أوله مصلحة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع الأدنى من المفاسد. ولا خير في فرح يعقبه الحزن، أو الحور بعد الكور.

المادة الأولى:

إن جميع البشر يولدون أحرارا، ومتساوون في الكرامة والحقوق؛ ثم إنهم وُهِبوا عقلًا وضميرًا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح أخوة الإنسانية.

وهذه النقطة توافق بالشريعة الإسلامية من جانب وتخالفه من جانب؛ توافقه في أن جميع البشر يولدون أحرارا، إلا أن الإنسان هو بنفسه يسلب منه الحرية، بفعل شيء يسبب له أن يسجن، فيكون بعد ذلك حرّ في بعض الأشياء، ويسلب منه الكثير من الحريات. متساوون في الحقوق العامة ويختص كل بحقوقه الخاصة، مثلا يتساوون في حقوق الدولة، ويختص كل أحد بحقوق الأبوبية والأمومية والأخوة والجوار وأشباه ذلك. تخالف الشريعة الإسلامية فيما سبق بأن تلك الحقوق والحريات ليست على الإطلاق، فقد سلب من الإنسان بعض الحريات، وذلك لأنه يجلب منه المفسدة أو يدرء عنه المنفعة في دنياه وأخراه، فيسلب منه الحريات التي تؤدي إليه ذلك. لكن تلك الحريات والحقوق التي أعلنت من قبل (*UDHR*) لا تنظر إلى المصلحة الآخرة؛ ولا تنظر بدقة في المصلحة الدنيا، لذلك لا تنظر إلى المآل. والشريعة الإسلامية تنظر بدقة إلى المآل فأتت بقاعدة ((سدّ الزريعة))، أي أن الشريعة الإسلامية تنظر في مآل الأمور دنياها وأخراها، فترى إذا عقباها مفسدة، فتقطع السبيل إليها، أو فتدعوا إلى الحذر فيها، حتى لا توبق فاعلها إلى الهلاك. ومثال لك: كل من الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان رضي بأن لا يتعدى أحد على الآخر في عرضه وماله ونفسه وغير ذلك. فنظرت الشريعة الإسلامية في ذلك فسدّت كلّ مفضية إلى ذلك؛ فقال الله تعالى: {{وَلَا تَقرَبُوا ٱلزِّنَىٰ}} سورة الإسراء، آية 32. فالقربة إلى الزنا أنواع كثيرة، منها الخلوة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم)). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي

انطلقت حاجة، فقال: ((انطلق فاحجج بامرأتك))[242]. ومنها النظرة، فقال الله في ذلك: {{قُل لِّلمُؤمِنِينَ يَغُضُّواْ مِن أَبصَـٰرِهِم وَيَحفَظُواْ فُرُوجَهُم ذَٰلِكَ أَزكَىٰ لَهُم إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصنَعُونَ. وَقُل لِّلمُؤمِنَٰتِ يَغضُضنَ مِن أَبصَـٰرِهِنَّ وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُنَّ}} سورة النور، آية 30-31.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((النظرة سهم من سهام إبليس، من تركها خوفا من الله آتاه الله إيمانا يجد حلاوته في قلبه))[243]. وحديث: ((العينان تزنيان واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه))[244].

وأمرت الشريعة الإسلامية بالستر والحجاب، ونهت عن التبرج، وإظهار الزينة وأشباه ذلك، فقال تعالى:{{وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا وَليَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}} سورة النور، آية 31. {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلمُؤمِنِينَ يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدنَىٰ أَن يُعرَفنَ فَلَا يُؤذَينَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورا رَّحِيما}} سورة الأحزاب، آية 59.

وكذلك أمر الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخضعن بالكلام ولا يتبرجن عند الأجانب حتى يطمع فيهن، و لسائر النساء فيهن أسوة حسنة: {{فَلَا تَخضَعنَ بِٱلقَولِ فَيَطمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلبِهِ مَرَض وَقُلنَ قَولا مَّعرُوفا. وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ ٱلجَٰهِلِيَّةِ ٱلأُولَىٰ}} سورة الأحزاب، آية 32-33.

وهذه القوانين الوضعية التي تخضع لحقوق الإنسان، لم تكن ترى الزنا عيب برضى من كل الزاني والزانية، وإنما العيب في الاغتصاب، أو إن كانت الزانية متزوجة فيعاب لحق الزوج، ولذلك لا ترى الخلوة والنظرة والتبرج شيئا منكرا، ولا تنهى عن ذلك رغم أنه يفضي إلى الاغتصاب الذي يرونه عيبا وهتك العرض. ولذلك أصلح الله التفكير في أمره بستر النساء، بقوله: {{ذَٰلِكَ أَدنَىٰ أَن يُعرَفنَ فَلَا يُؤذَينَ}}. فإذا لم يكن هناك التبرج، وإظهار الزينة والخلوة، وأشباه ذلك فلا يكون الاغتصاب. والفتنة الأشدّ لهذه الأمة هي النساء: {{ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء}}[245]. وقد انشد في ذلك:

---

[242] Al-Imam Asy-Syafi'i, *Musnad Al-Imam Asy-Syafi'i*, 1st ed., vol. 2 (Kuwait: Syarikah Garas, 2004), 211.

[243] Muhammad Ibn Salamah Ibn Ja'far Al-Qadaaii, *Musnad Asy-Syihab*, 2nd ed., vol. 1 (Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1986), 195.

[244] Isma'il Ibn Ja'far Al-Madani, *Hadits Aliyyi Ibn Hajar As-Sa'di an Isma'il Ibn Ja'far Al-Madani*, 1st ed. (Al-Riyadh: Maktabah Ar-Rusyud, 1998), 325.

[245] Abubakar Abdullah Ibn Az-Zubair Al-Humaidii, *Musnad Al-Humaidii*, 1st ed., vol. 1 (Suriyaa: Dar As-Siqaa, 1996), 470.

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على خطر

يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر[246].

ونُصّ في حقوق الإنسان في تلك النقطة المذكورة أيضا: أن يتعامل البشر بالأخوة الإنسانية، يوافق ذلك بالشريعة الإسلامية؛ لكن لم ينظروا في ذلك بدقة، فيسدون كل ما يؤدي إلى الإخلال في ذلك، لكن الشريعة الإسلامية لاحظت ذلك، فسدّت كل طريقة تؤدي إلى الإخلال في المودة والرحمة. فلاحظت الشريعة الإسلامية أن شرب الخمر والميسر يحدثان العداوة والبغضاء بين البشر، فإذا شرب الإنسان الخمر، فقد يقع في عرض الآخر، فيحدث ذلك شيئا في قلب من هُتك عرضه؛ وغير ذلك مما قد يحدثه شرب الخمر؛ وكذلك في الميسر أن المغلوب يجد في نفسه شيئا من غلّ من غلبه، فيسبب ذلك العداوة والبغضاء بينهم، فحرمه الله ذلك، بقوله: {{يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ الشَّيطَٰنِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَاءَ فِي ٱلخَمرِ وَٱلمَيسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ}} سورة المائدة، آية 90-91. وقد تتولّد من شرب الخمر والميسر آثاما كثيرة، فسدت الشريعة الإسلامية ذلك بالنهي عنهما.

وأما بعض القوانين الوضعية لم تكن ترى في شرب الخمر والميسر عيب، إلا بعد وقوع المنكر من هتك العرض، أو التقاتل فتنهض في قمع ذلك.

تخالف الشريعة في التسوية في الكرامة، ففي الشريعة الإسلامية كرامة عامة يشترك فيها جنس البشر، كما قال تعالى: {{وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ الطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا}} سورة الإسراء، آية 70. ويختلفون بالتقوى عند الله بقوله تعالى: {{يأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقنَٰكُم مِّن ذَكَر وَأُنثَىٰ وَجَعَلنَٰكُم شُعُوبا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ ٱللَّهِ أَتقَىٰكُم}} سورة الحجرات، آية 13. فبيّن الله سبحانه أن البشر مع اختلاف الجنس من الذكر والأنثى واختلاف الشعب والقبائل متساوون إلا بالتقوى،

[246] Abdul-Malik Ibn Muhammad Al-Qasim, *Sahmu Iblis Wa Qausih* (Daar Al-Qasim, n.d.), 10.

فالأتقى هو الأكرم عند الله. فنحن كالبشـــر لا دخل لنا في ذلك، لأن التقوى في القلب كما أشـار بذلك الرسـول صـلى الله عليه وسـلم[247]، إلا ما لا يخفى فنحكم بالظاهر بغير احتقار، فللإنسان مهما كان فله كرامة الإنسانية.

المادة الثانية:

لكلِّ إنســـان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دون التمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضـع آخر. وفضـلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أسـاس الوضـع السـياسـي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشـخص، سـواء أكان مسـتقلاً أو موضـوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

وهذه النقطة أيضـا توافق بالشـريعة الإسـلامية فقد سـبق ذكر آية سـورة الحجرات، والرسول صلى الله عليه وسلم قال في بعض خطبه: ((يا أيها الناس أن ربكم واحد وإن أباكم واحد؛ ألا لا فضـل لعربي على عجمي؛ ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسـود، ولا أسـود على أحمر، إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت))[248]. و في تلك الآية وذلك الحديث بيان أساس المساواة بين جنس البشر. لكن الشريعة الإسلامية تميز بين جنس الذكر والأنثى في بعض الأشـياء، وذلك للعدل والمصـلحة في ذلك؛ وذلك في مثل الزواج، والإرث والشهادة.

ففي الزواج مثلا، حدّدت الشريعة الإسلامية للرجل بالزواج بأكثر من زوجة بالشروط المشـــروطة في ذلك. وأما المرأة ليس لها ذلك؛ ففي هذه النقطة لو يوجد من عرق كان من عادته أن للزوجة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد فلا مانع في ذلك، فهي حرّة في ذلك، وذلك من حقوقها. وكـذلـك في مثـل زواج الجنس، أي يتزوج الأنثى بـالأنثى، أو الـذكر بـالـذكر فللجميع أن يتمتع بذلك. وفي الطلاق أيضـا جعلت الشـريعة الإسـلامية حق ذلك على الرجل دون المرأة إلا الخلع. فالقانون النيجيري خاضـــع للديموقراطية التي تخضـــع لنظام حقوق

[247] Abubakar Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abi Syaibah, *Kitab Al-Iman*, 2nd ed. (Beirut: Al-maktab Al-Islamii, 1983), 18.

[248] Abubakar Ahmad Al-Baihaqii, *Syi'ab Al-Iman*, 1st ed., vol. 4 (Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2000), 289.

الإنسان، لو يوجد في نيجيريا ولاية ترضى بذلك فلمجلس النواب تشريع ذلك في قانونهم الخاص. لكن نيجيريا دولة دينية إما الإسلام وإما المسيحي، فلم يرض كل منهما بذلك، فلذلك لم يشرع ذلك في نيجيريا.

وفي الميراث؛ أن الشريعة الإسلامية أعطى كل واحد حقّه ومستحقّه من الحقوق؛ فالإنسان منذ أن ولد له على والديه من الحقوق، الإطعام، والكسوة، والمسكن، والتربية، والتعليم. وقد بيّنت الشريعة الإسلامية مبادئ ذلك، ومن ذلك: حديث: ((مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك))[249]. ((إن من حق الوالد على ولده أن يخضع له في الغضب، وأن يؤثره في الرضا، ومن حق الولد على والده أن يحسن أدبه، ولا يجحد نسبه))[250]. ((رحم الله والدًا أعان ولده على بره))[251]. و ((ما نحل والد ولدا خيرا من أدب حسن)) و ((حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه))[252]. فللولد الذكر النفقة أن يتحمل الأب مسؤوليته إلى أن يبلغ أو إلى أن يستطيع الكسب، وللبنت ذلك أو إلى أن تتزوج. وللمرأة حق النقة على زوجها بالمعروف، والنفقة تشمل كل ما ذكر من قبل وأكثر من ذلك، لأن من ذلك المعاشرة الزوجية، وذلك إلى أن توفيت، وإلى أن تدفن، لأن من العلماء من يرى على الرجل مؤنة تجهيز امرأته بعد الوفاة[253]. قال الله تعالى في ذلك: {{لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَليُنفِق مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ}} سورة الطلاق، آية 7. وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حق المرأة على زوجها، فقال: ((أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت))[254].

وأما الرجل له تلك الحقوق المذكورة على والديه إلى بلوغه أو إلى استطاعته على كسب المعيشة. وبعد بلوغه أو استطاعته على الكسب يستعدّ للباءة، وبعد أن تزوج فعليه نفقة

---

[249] Abubakar Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abi Ad-Dunya, *An-Nafaqah Ala Al-Iyal Li Ibn Abi Ad-Dunya*, 1st ed., vol. 1 (As-Su'oodiyyah: Dar Ibn Al-Qayyim, 1990), 147.

[250] Sulaiman Ibn Ahmad At-Thabrani, *Al-Ahadits At-Thiwal*, 2nd ed. (Al-Mushal: Al-Maktabah Az-Zahra', 1983), 197.

[251] Abubakar Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abi Syaibah, *Al-Mushannaf*, 1st ed., vol. 14 (As-Su'oodiyyah: Dar kunooz Isybilyaa, 2015), 155.

[252] Ahmad Ibn Aliy Abubakar Ar-Razi, *Ahkam Al-Qur'an*, 1st ed., vol. 3 (Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 1994), 624.

[253] Muhyiddiin Yahya Ibn Syarf An-Nawawii, *Raudhah At-Thalibin Wa Umdah Al-Muttaqin*, 3rd ed., vol. 9 (Beirut: Al-maktab al-islamii, 1991), 52.

[254] Muhammad Al-Amin Ibn Abdillah Al-Harari, *Mursyid Zawi Al-Hija Wa Al-Hajah Ila Sunan Ibn Majah*, 1st ed., vol. 11 (Al-Mumallakah Al-Arabiyyah Al-Sa'udiyyah: Daar Al-minhaj, 2018), 31.

الزوجة والأولاد. فنظرت الشريعة الإسلامية إلى الولد الذكر بعد استطاعته على الكسب، فرأت أن مسؤوليته ومسؤولية زوجته وأولاده عليه، وأن البنت يستمرّ مسؤوليتها على أبيها ثم على زوجها، أو على نفسها فقط حين استطاعت على الكسب إن لم تتزوج؛ فأعطت للولد الذكر أو الأخ الذكر غير الأخ لأم من الميراث ضعف نصيب الأنثى. فأما القوانين الوضعية لم تشرع تلك الحقوق، فريما لذلك ترى أن تتساوى المرأة في الميراث، من غير تقضيل بينهما. وأما القوانين الوضعية إنما تتبع ما تعوّدت عليه المجتمع من العادات، فقد يوجد في بعض العروق أن كل من الذكر والأنثى مسؤوليته عليه، أو أن الأنثى مثل الرجل في تحمّل المسؤوليات فيقوّنون لأنفسهم أن نصيب الأنثى مثل نصيب الرجل في الإرث.

وفي الشهادة أيضا، اعتبرت الشريعة الإسلاية أن شهادة امرأتان بمثابة شهادة رجل واحد في الأمور المالية. قال الله تعالى: {{وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ}} ثم بيّن الله علّة ذلك، وأصلح التفكير فيه، بقوله: {{أَن تَضِلَّ إِحدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰهُمَا ٱلأُخرَىٰ}} سورة البقرة، آية 282. وفي الحديث: ((أليسَ شهادةُ المرأةِ مثل نصفِ شهادةِ الرَّجل))[255]. وقد تعارضت الأفكار المعاصرة على الآية الكريمة والحديث الشريف في جعل شهادة امرأتان على شهادة رجل واحد، وردّت عليهم علماء المسلمين؛ وهذا البحث ليس محلا في عرض تلك المعارضات والردود، وإنما يكتفي الباحث بقول: على كلّ الحال أن المسلمين آمنوا بالله وبرسوله وبكتابه، وأن الله حكيم في ما شرع، وإن لم يدرك الحكمة، والمسلمون عباد لله يتعبّدون باتباع أوامره وباجتناب نواهيه؛ فقد ورد في القرآن الحكيم أن شهادة امرأتان في الأمور المالية بمنزلة شهادة رجل واحد، فعبد المسلمون الله بذلك، وآمنوا بأن في ذلك حكمة من الله الحكيم، وإن لم يدركوا الحكمة. وما زال الباحثون يبحثون الحكم في ذلك وفي غيره. وأما بعض القوانين الوضعية ترى أن المرأة والرجل في ذلك سواء.

المادة الثالثة:

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه. وهذه النقطة أيضا توافق مع الشريعة الإسلامية. وقد سبق في ذلك البيان عن حدود الحرية الإنسانية في الإسلام، وهو أنها تكون وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. وأن الشريعة الإسلامية جعلت القصاص والدية

[255] Shuhaib Abdul-Jabbar, *Al-Jami' As-Shahih Li As-Sunan Wa Al-Masaaniid*, vol. 4, 2014, 1.

والكفارة على من تعدّى على إزهاق روح الغير، وقد سبق البيان عن ذلك، وقد جعل الله من لا يقاتل النفس التي حرم الله من عباد الرحمن، ووعد على من يفعل ذلك بغير توبة بتضعيف العذاب عليه والخلود فيه، والتوبة في القتل تكون بالقصاص إن كان عمدا، أو الدية والكفارة إن كان خطأ، بقوله: {{وَٱلَّذِينَ لَا يَدعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقتُلُونَ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَلَا يَزنُونَ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ يَلقَ أَثَاما. يُضَٰعَف لَهُ ٱلعَذَابُ يَومَ ٱلقِيَٰمَةِ وَيَخلُد فِيهِ مُهَانًا}}سورة الفرقان، آية 68-69. وقال أيضا: {{وَلَا تَقتُلُوٓا أَولَٰدَكُم خَشيَةَ إِملَٰق نَّحنُ نَرزُقُهُم وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتلَهُم كَانَ خِطـًٔا كَبِيرا}} سورة الإسراء، آية 31. وقال في تهديد من يئد البنات: {{وَإِذَا ٱلمَوءُۥدَةُ سُئِلَت. بِأَيِّ ذَنب قُتِلَت}} سورة التكوير، آية 8-9. وهذا السؤال لتوبيخ من يفعل الوأد، لا للموؤودة[256]. والرسول صلى الله عليه وسلم جعل قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، من الموبقات[257]. ولم ترض الشريعة بالانتحار. فقال تعالى في ذلك: {{وَلَا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما}} ثم جزاء من فعل ذلك عدوانا {{وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ عُدوٰنا وَظُلما فَسَوفَ نُصلِيهِ نَارا}} سورة النساء، آية 29-30.{{وَلَا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ}} سورة البقرة، آية 195. وفي الحديث: ((من قتل نفسه بشيء عذب به))[258]. وحديث: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا؛ ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا؛ ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))[259].

وأما الأمان، فقد شرع القتال من أجل الأمان، فقال الله لما اشتدّ أذية الكفار على المسلمين: {{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصرِهِم لَقَدِيرٌ. ٱلَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيَٰرِهِم بِغَيرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ}} سورة الحج، آية 39-40. ومن طلب الأمان من بين الذين لا يريدون الأمان يقبل منه ذلك، وإن كان مشركا: {{وَإِن أَحَد مِّنَ ٱلمُشرِكِينَ ٱستَجَارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّىٰ يَسمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأمَنَهُ}} سورة التوبه، آية 6. وفي حفظ الأمان أمر الله بالاستعداد للمحاربين: {{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱستَطَعتُم مِّن قُوَّة وَمِن رِّبَاطِ ٱلخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ

---

[256] Wahbah Az-Zuhailiy, *At-Tafsir Al-Munir Fi Al-Aqidah Wa Asy-Syari'ah Wa Al-Manhaj*, 1st ed., vol. 30 (Beirut-Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Mu'ashar, 1991), 83.

[257] Muhammad Ibn Abdid-Da'im Syams Ad-Diin Al-Barmawi, *Al-Lami' As-Shabih Bi Syarh Al-Jami' As-Shahih*, 1st ed., vol. 8 (Suriyaa: Dar an-Nawadir, 2012), 358.

[258] Ma'mar Ibn Rasyid Al-Azadii, *Al-Jami' Li Ma'mar Ibn Rasyid* 2 ,*(المطبوع آخر مصنف عبد الرزاق)*nd ed., vol. 10 (Beirut: Al-maktab Al-Islamii, 1983), 462.

[259] Sulaiman Ibn Dawud Abu Dawud At-Thayalisi, *Musnad Abi Dawud At-Thayalisi*, 1st ed., vol. 4 (Mesir: Dar Hijir, 1999), 166.

ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُم}} سورة الأنفال، آية 60. وفي الآيات السابقة نعرف أن الشريعة الإسلامية لا تريد الحرب والفتن، إنما تريد السلامة والأمن. ففي الأية الأولى بيّن أن القتال الذي أمر به كان بعد أذية المعتدين. وقال الثعلبي في هذه الآية حكاية عن المفسرين: "وكان مشركوا أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يزالون يجيئون من بين مضروب ومشجوج، فيشكونهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لهم: ((اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال)) حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية وهي أول آية أذن الله فيها بالقتال"[260]. وفي الآية الثانية، يبين الله سبحانه وتعالى بعد الإذن بقتال المشركين الذين لم يرضوا بالعهد واستمروا بإيذاء المسلمين بعد انسلاخ الأشهر الحرم، إذا جاء أحدهم يطلب الأمان أن يُأمّن ويسمعه القرآن، وإن لم يتب[261]. وفي حرص الإسلام للأمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ: ((قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت))[262]. وذلك لما استجارها رجلان يوم فتح مكة. وقال أيضا: ((ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[263]. والذمة في الحديث تعني الأمان، كما فسرها ابن الأثير، بقوله: أي إذا أعطى أحد الجيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده[264]. وفي حفظ الأمان نهى الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما يفضي إلى الهرج بين الناس، بقوله:((لا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا - يشير إلى صدره -، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه حسب امرىء أن يحقر أخاه المسلم))[265].

المادة الرابعة:

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

---

[260] Ahmad Ibn Ibrahim Ats-Tsa'labi, *Al-Kasyfu Wa Al-Bayan an Tasir Al-Qur'an*, 1st ed., vol. 18 (Al-Mumallakah Al-Arabiyyah As-Sa'udiyyah: Dar At-Tafsir, 2015), 372.

[261] Al-Wahidi, *At-Tafsir Al-Basith*, 10:299.

[262] Muhammad Ibn Ishaq Abu Abdillah Al-Fakihi, *Akhbar Makkah Fi Qadim Ad-Dahar Wa Haditsihi*, 4th ed., vol. 5 (Makkah Al-Mukarramah: Maktabah Al-Asadii, 2003), 221.

[263] Al-Bukhariy, *Shahih Al-Bukharii*, 2:661.

[264] Al-Mubarak Ibn Muhammad Abu As-Sa'adaat, Ibn Al-Atsir, *An-Nihayah Fi Garib Al-Hadits Wa Al-Atsar*, vol. 2 (Beirut: Al-Maktabah al-ilmiyyah, 1979), 168.

[265] Abubakar Al-Bazzar, *Musnad Al-Bazzar*, 15:283.

وهذه النقطة أيضا تتفق مع الشريعة الإسلامية، فقد جاء الإسلام ووجد الناس يسترق بعضهم بعض، فأمر وحثّ في التحرير، وجعل ذلك مما يصرف له الزكاة، فقال تعالى يبيّن من تصرف إليهم الزكاة: {{وَفِي ٱلرِّقَابِ}} سورة التوبة، آية 60. وقيل في تفسير الآية: سهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب ممن يدعي الإسلام، والنصف الآخر يشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر وأنثى يعتقون لله[266]. وجعل العتق من الكفارات، كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار في نهار رمضان عمداً. ففي القتل، قال الله: {{وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـًٔا فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَّكُم وَهُوَ مُؤمِن فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَإِن كَانَ مِن قَومِ بَينَكُم وَبَينَهُم مِّيثَٰق فَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِ وَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة}} سورة النساء، آية 92. وفي الظهار قال: {{وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبلِ أَن يَتَمَآسَّا}} سورة المجادلة، آية 3. وفي كفارة اليمين قال:{{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيمَٰنَ فَكَفَّرَتُهُ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَة فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام ذَٰلِكَ كَفَّرَةُ أَيمَٰنِكُم إِذَا حَلَفتُم}} سورة المائدة، آية 89. وفي كفارة الإفطار، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم عتق الرقبة من كفارة الإفطار في نهار رمضان عمدا[267]. وقد جعل الله ذلك من خير اتباع النجدين، أي خير الطريقين بقوله:{{وَهَدَينَٰهُ ٱلنَّجدَينِ. فَلَا ٱقتَحَمَ ٱلعَقَبَةَ. وَمَآ أَدرَىٰكَ مَا ٱلعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ}} سورة البلد، آية 10-13. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار))[268].

المادة الخامسة:

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

---

[266] Muhammad Ibn Aliy Asy-Syaukani, *Fathu Al-Qadir*, 1st ed., vol. 2 (Damasyq Bairut: Dar Ibn Katsir, 1414), 427.

[267] Abubakar Abdur-Razzaq Ibn Hammam As-Shan'ani, *Al-Mushannaf*, 2nd ed., vol. 4 (Daar At-ta'shil, 2013), 495.

[268] Muslim Ibnu Al-Hajjaj An-Naisaburii, *Al-Jami' As-Shahih, Shahih Muslim*, vol. 4 (Turki: Daar at-thiba'ah al-amirah, 1334), 217.

والشريعة الإسلامية أكثر اهتماما بهذه النقطة ممن يدعونها؛ فقد جعلت القصاص في ذلك، وحتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم في العبد: ((من جدع عبده جدعناه)). ((من خصى عبده خصيناه))[269]. وقال أيضا: ((أرقاءكم، أرقاءكم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه؛ فبيعوا عباد الله، ولا تعذبوهم))[270]. وقال أيضا: (( ولا تكلفوهم ما يعنيهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم))[271]. فإذا كان ذلك للعبد المملوك فكيف للحرّ. وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يضربون الناس بغير جرم ممن لم يجدون ريح الجنة[272]. وقال في حفظ الكرامة: ((فأكرموهم ككرامة أولادكم))[273]. وقال: ((إنه لا يرحم من لا يرحم))[274].

المادة السادسة والسابعة:

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية. الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز. وهكذا الشريعة الإسلامية كل الناس يتساوون فيها، فقد أمر الله بالعدل بدون النظر إلى الشرف أو المنزل أو الرأفة، فقال: {{وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ ٱلنَّاسِ أَن تَحكُمُوا بِٱلعَدلِ}} سورة النساء، آية 58. وأخبر الرسول أن عدم التسوية، هو الذي من الأمم الماضية، وذلك في قصّة المرأة المخزومية التي استشفع لها أسامة بن زيد، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنما هلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[275].

[269] Ibn Abi Ashim Asy-Syaibani, *Ad-Diyyaat*, 30.

[270] Abubakar Abdur-Razzaq Ibn Hammam As-Shan'ani, *Al-Mushannaf*, 2nd ed., vol. 9 (Daar At-ta'shil, 2013), 175.

[271] Muhammad Ibn Yazid Ibn Majah, *Sunan Ibn Majah*, 1st ed., vol. 4 (Dar Ar-risalah al-alamiyyah, 2009), 648.

[272] Muhammad Ibn Hibban, *Shahih Ibn Hibban*, 1st ed., vol. 3 (Beirut: Dar Ibn Hazam, 2012), 546.

[273] Muhammad Ibn Abdil-Hadi Nur Ad-Deen As-Sanadi, *Hasyiyah As-Sanadi Ala Sunan Ibn Majah*, vol. 2 (Beirut: Daar Al-Jiil, n.d.), 396.

[274] Ya'qub Ibn Ishaq Abu Awanah, *Al-Musnad As-Shahih, Al-Mukhraj Ala Shahih Muslim*, 1st ed., vol. 18 (Al-Madinah Al-Munauwarah: Al-Jami'ah al-Islamiyyah bi Al-Madinah Al-Munauwarah, 2014), 187.

[275] Ad-Darimi, *Musnad Ad-Darimi= Sunan Ad-Darimi*, 3:1482.

المادة الثامنة والتاسعة:

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ. لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

ففي الشريعة الإسلامية ذلك، وقال تعالى في ذلك:{{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم}} سورة النساء، آية 65. فحق اللجوء إلى المحاكم للدعوى صريح في الآية. وقال في أن لا ينفى أحدا جاء طالبا من شيء:{{وَٱصبِر نَفسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ رَبَّهُم بِٱلغَدَوٰةِ وَٱلعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجهَهُ وَلَا تَعدُ عَينَاكَ عَنهُم تُرِيدُ زِينَةَ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا}} سورة الكهف، آية 28. وسورة عبس أيضا تفصل ذلك في قصة الصحابي الجليل عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

المادة العاشرة:

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

فالرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل الأعلى؛ وقال أنس بن مالك: "إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله فتنطلق به في حاجتها". وكذلك عبد الله بن أبي قال:"ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته"[276]. وفي قضاة المسلمين ومصلحوهم فيه أسوة حسنة.

المادة الحادية عشرة:

كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ولا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون

[276] Abubakar Al-Baihaqii, *Al-Adaab Li Al-Baihaqii*, 40.

الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشـــدَّ من تلك التي كانت ســـاريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

وفي ذلك جعلت الشـريعة الإسـلامية على المدعي الشـهود أو القسـامة فيما يدّعِي، وجعل اليمين ليدرأ المتهم عن نفسه ما يتهم عليه. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القســامة))[277]. وفيما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسـى الأشـعري رضـي الله عنهما تفصـيل ذلك, وفيه: واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، أو بينة عادلة؛ فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضــر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضـــاء. البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر. إن الله تبارك وتعالى تولى منكم الســرائر، ودرأ عنكم الشــبهات، وإياك والغلق والضــجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصـــم في مجالس القضـــاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحســـن فيها الذخر[278].

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

وقد قال الله في ذلك: {{وَلَا تَجَسَّسُوا}} سورة الحجرات، آية 12. وقال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم: ((ولا تحسسـوا، ولا تجسسـوا))[279]. وقال أيضـا:((لا تناجشـوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما في إنائها))[280]. وقوله:((من اســتمع إلى حديث قوم لا يعجبهم أن يستمع حديثهم صب في أذنيه الآنك يوم القيامة))[281].

---

[277] Aliyu Ibn Umar Ibn Ahmad Addaruquthni, *Sunan Addaruquthni*, 1st ed., vol. 4 (Beirut-Lebanon: Mu'assasatu Al-Risalah, 2004), 114.

[278] Waki' Muhammad Ibn Khalaf Waki' Al-Qadhi, Ibn Hayyan, *Akhbar Al-Quddhatu*, 1st ed., vol. 1 (Al-Qahirah: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1947), 72–73.

[279] Ibn Anas, *Al-Muwatha'*, 5:1333.

[280] An-Naisaburii, *Al-Jami' As-Shahih, Shahih Muslim*, 4:138.

[281] Shuhaib Abdul-Jabbar, *Al-Jami' As-Shahih Li As-Sunan Wa Al-Masanid*, vol. 6, 2014, 191.

المادة الثالثة، والرابعة، والخامسة عشرة:

لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة. ولكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. ولكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد. ولا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز تعسُّفًا حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

فالشريعة الإسلامية شرعت الهجرة، والسياحة للنظر في خلقه وفي غير ذلك، والضرب في الأرض لطلب فضل الله، إلا مفسدا في الأرض. فقال تعالى:{{يٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرضِي وٰسِعَة فَإِيَّيَ فَٱعبُدُونِ}} سورة العنكبوت، آية 56. وقوله في نفس السورة: {{قُل سِيرُواْ فِي ٱلأَرضِ فَٱنظُرُوا كَيفَ بَدَأَ ٱلخَلقَ}} الآية 20. {{وَءَاخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي ٱلأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ ٱللَّهِ}} سورة المزمل، آية 20. وقال فيمن يسعى في الأرض للإفساد: {{وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلمُفسِدِينَ}} سورة المائدة، آية 64. وقوله: {{وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلأَرضِ لِيُفسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ ٱلحَرثَ وَٱلنَّسلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلفَسَادَ}} سورة البقرة، آية 205.

المادة السادسة عشرة:

للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ولا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه. والأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

فقد سبق البيان عن هذه النقطة، أن هذه الشريعة المحكمة من حكيم قد وجدت الناس يتعاملون في هذه المعاملة، وأثبتها وحثّ فيها، وأصلح ما فيها من المفاسد مثل الزواج بالمحرمات، ونهى إنكاح البكر إلا بالإذن والثيب إلا برضاها، وحدّد عدد ما للرجل أن يتزوج، وأخبر أن الأنبياء السابقين أيضا فيهم هذه المعاملة:{{وَلَقَد أَرسَلنَا رُسُلا مِّن قَبلِكَ

وَجَعَلنَا لَهُم أَزوٰجا وَذُرِّيَّة}} سورة الرعد، آية 38. فالشريعة الإسلامية تختلف عن هذه النقطة بأشياء، وهي: قول: دون أي قيد، وذكر منها الدين، فالله نهى التناكح بين مسلم ومشرك:{{وَلَا تَنكِحُوا ٱلمُشـــرِكٰتِ حَتَّىٰ يُؤمِنَّ وَلَأَمَة مُّؤمِنَةٌ خَير مِّن مُّشـــرِكَة وَلَو أَعجَبَتكُم وَلَا تُنكِحُوا ٱلمُشرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤمِنُوا وَلَعَبد مُّؤمِنٌ خَير مِّن مُّشرِك وَلَو أَعجَبَكُم أُوْلَٰٓئِكَ يَدعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدعُوا إِلَى ٱلجَنَّةِ وَٱلمَغفِرَةِ بِإِذنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ}} ســـورة البقرة، آية 221. إلا المحصـــنات من أهل الكتاب مع الشـــروط المذكورة في الآية:{{وَٱلمُحصَـــنٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتٰبَ مِن قَبلِكُم إِذَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحصِنِينَ غَيرَ مُسٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخدَان}} سورة المائدة، أية 5.

وتختلف الشـريعة الإسـلامية أيضـا بقول: "وهما متسـاويان- أي الزوج والزوجة- في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. فللزوجة حق النفقة على الزوج وإن كانت غنية، وليس على الزوجة نفقة الزوج إلا أن تصـــدقت. والزوج هو الذي يملك عصـــمة الزواج وليس للزوجة ذلك فتطلق نفســـها أو تطلق الزوج إلا الخلع. وللرجل الزواج على زوجته، وليس للمرأة ذلك. وليس للزوجة الزواج بزوج آخر بمجرّد الفراق حتى تعتدّ عدّتها، وللرجل ذلك. وغير ذلك مما تميّز الشريعة الزوج عن الزوجة.

المادة السابعة عشرة:

كلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشـــتراك مع غيره، ولا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

فقد شـرعت الشـريعة الإسـلامية كل ذلك إلا ما حرّمت تملّكه مما فيه مفسـدة عليه أو على غيره. مثل حفر الحفرة عندما يؤذي الناس، أو فتح النوافذ عندما ينظر إلى دار جاره. وأشباه ذلك.

المادة الثامنة والتاسعة عشرة:

لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشـعائر والممارسـة والتعليم، بمفرده أو مع جماعـة، وأمـام الملأ أو على حـدة. ولكـلِّ شـــخص حقُّ التمتُّع بحرّيـة الرأي

والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

تختلف الشـريعة الإسـلامية عن هذه النقطة بقول: "ويشـمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه" فلم ترض الشـريعة الإسـلامية بالردّة عن الإسـلام، وحتى جعلت الأبواب عن الردّة في كتبها. وليس كل الأنباء والأفكار توزع في الشـريعة الإسـلامية، لأن بعضـها تثير الفتنة، لذلك نهت الشريعة الإسلامية عن النميمة.

المادة العشرون والحادية والعشرون:

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ولا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما. ولكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشـرةً وإمَّا بواسـطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية. ولكلِّ شـخص بالتسـاوي مع الآخرين حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده. إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المسـاواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

والشريعة الإسلامية لا تعدّ جمعية التي تغيّر عقيدة الصحيحة إلى عقيدة عقيدة القبيحة من الجمعيات السـلمية. وأن الشـريعة الإسـلامية تنظر بدقة إلى مآل جمعية أو فكرة أتى بها شـخص أو مجموعة من الأشـخاص، فإذا رأت عقباها مفسـدة فتنهى عنها، وإن كان في أولها مصلحة، لأن درء المفاسد مقدم على درء المفاسد.

وتلك الحريات التي سـمحت بها حقوق الإنسـان بدون النظر إلى المآل قد أحدث في نيجيريا فتنا. فمن ذلك: في السـتينيات هاجر من أرض كامرون (*Cameroon*) رجل يسـمى محمد مروا (*Muhammad Marwa*) إلى أرض نيجيريا في ولاية كانو (*Kano*)، وسـكن الأرض، وكان يدعي العلم، وفي السـبعينيات لما طال الأمر له ووجد من الأتباع أحدث فكرة، وبدأ يدعوا إليها، ومضـمون الفكرة، هو أن كل ما جاء من الغرب، أو ما أحدثه العصـر الحديث، فحرام أن يسـتعمل به، وذلك مثل السـيارة، والطائرة، والهاتف وغيرها. وكذلك رفض كل التقاليد والعادات والثقافات التي وجد عليها عرق هوسا (*Hausa*)، ومن ذلك قال بتحريم أكل شـجرة كان ذلك العرق يسـتعملون أوراقها إداما لطعامهم، وسـبب تحريمها هو أن اسـمها

يساوي بكلمة من القرآن الكريم، وهذه الكلملة من الكلمات التي تشترك في اللفظ وتخاف في الممعنى، وهي كلمة كوكا (*kuka*)؛ وفي رأي ذلك الرجل، أنها تماثل بكلمة التي استعملها الله في توبيخ الذين انصرفوا يوم الجمعة وتركوا الرسول قائما، وهي قوله تعالى: {{وتركوك}} من قوله تعالى في سورة الجمعة:{{وَإِذَا رَأَوا تِجُرَةً أَو لَهوًا ٱنفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِما}}آية 11. فبما أن الله استعمل الكلمة للتوبيخ، فلا يجوز أكل تلك الشجرة. ومن ذلك أيضا رفض كل المراجع الإسلامية إلا القرآن، فرأى أن في القرآن لم يكن الصلوات المفروضة إلا ثلاثة فقط، وأخذ ذلك من آية:{{أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيلِ وَقُرءَانَ ٱلفَجرِ}} سورة الإسراء، آية 78. وقال ذكر الله في هذه الآية ثلاث أوقات فقط: دلوك الشمس الذي يعني زوال الشمس. وغسق الليل الذي يعني ظلمة الليل. ثم قرآن الفجر. فالصلوات المفروضة بذلك ثلاثة فقط، فيما يراه. وأخيرا أمر حاكم الولاية أبوبكر ريمي (*Abubakar Rimi*) بأن يعتزل ذاك الرجل وأتباعه عن الولاية. فحدث هنالك الحرب بينه وبين الحكومة، وقتل آلاف الناس، ودمّر الأمتعة الكثير، وأخيرا قتل الرجل[282].

(*Boko Haram*) وهذه العبارة تعني: التعلم في المدارس بالنظام الغربي المعاصر حرام. أو (( جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد)) كما سموا أنفسهم. وفكرتهم هي: أن كل التعليمات في المدارس الإبتدائية والثانوية والمعاهد والجامعات حرام وكل تقاليد وثقافات تماثل الغرب، وأن النظام الديموقراطي كفر، فكل من كان عليه كافر حلال الدم، بدأت تلك الفكرة قليلا، وبدأ ظهورها والدعوة إليها من رئيس المجموعة محمد يوسف سنة 2002 الميلادية، ويستعدون لقتال من خالفهم، وازدهر ذلك في سنة 2009[283]، حين بدأوا باستعمال القنبلات والأسلحة الحديثة القوية، يقتلون الناس من كل فجّ، ولا فرق بين مسلم وغيره، وبين مسجد وكنيسة، وبين مدرسة وسوق؛ وبعد قتل رئيسهم، وتولى الأمر نائبه أبوبكر شيكو،

[282] Roman Loimeier, *Islamic Reform and Political Change in Northern Nigeria* (United States of America: Northwestern University Press, 1997), 218–20.

[283] Hamid Adamu Muhammad, "Resolving Nigeria's 'Boko Haram' Insurgence: What Role for the Media?," *Procedia - Social and Behavioral Sciences* 155 (November 1, 2014): 14–20, https://doi.org/10.1016/j.sbspro.2014.10.249.

بدأوا يختطفون الناس، واختطفوا أول مرة من التلميذات أكثر من مئتي وخمسين (250) طالبة، ويدعون أنهن سرايا، ذلك في سنة 2014[284]. ثم تتابعت تلك الفتن واحدة تلو أخرى[285].

وفي سنة 2021 الميلادية، اشتكت حكومة كانو أمر واحد من العلماء إلى المحكمة بأنه متهم بالازدراء على النبي صلى الله عليه وسلم وسبّه، ويفسر الأحاديث بما لم يفسره إنس قبله ولا جانّ؛ ويثير الهرج بين المجتمع أيضا. فطلبت المحكمة منه أن يدافع عن نفسه التهمة، ولم يستطع، وأمرته أن يتوب ويترك ما يفعل، ولم يتب، وأخيرا قضي عليه بالقتل، وأخذ كتبه، وإغلاق مسجده، ونهي عن إشاءة تعليماته[286].

وهناك أيضا قضية عرق يسمى (*BIFARA*) الذين يريدون أن يتخلصوا من نيجيريا، ويقيموا على أنفسهم، حتى سجن رئيسهم وغيرها؛ وكل ذلك من مستصغر الشرر.

والمراد من ذلك كله هو بيان أن تلك الحريات التي تقدّم إلى البشر لا بدّ بالنظر إلى المآل، فيسدّ كل طريقة تفضي إلى المفسدة ولا يترك الأمر سدى حتى بعد أن عظمت وكثرت المفاسد، ثم ينهض لدرئها.

المادة الثانية والثالثة والعشرون:

لكلِّ شخص بوصفه عضوًا في المجتمع حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية. ولكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة. و لجميع الأفراد دون أيِّ تمييز الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي. ولكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً

[284] Shola Lawal, "Ten Years after Chibok Girls Kidnapping: One Woman's Struggle to Move on," Al Jazeera, accessed June 18, 2024, https://www.aljazeera.com/features/2024/4/14/nigerias-chibok-girls-kidnapping-10-years-later-a-struggle-to-move-on.

[285] Human Rights, *"Those Terrible Weeks in Their Camp"Boko Haram Violence against Women and Girls in Northeast Nigeria* (United States of America, 2014), 22–23.

[286] Muhammad Bukar, "Blasphemy: Disciples of Kano Cleric Sentenced to Death Allege Gang up against His Appeal," Daily Post Nigeria, May 21, 2023, https://dailypost.ng/2023/05/21/blasphemy-disciples-of-kano-cleric-sentenced-to-death-allege-gang-up-against-his-appeal/.

بالكرامة البشرية، وتُستكمَل عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. ولكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة الرابعة والخامسة والعشرون:

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة. ولكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. وللأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

وفي الاستراحة، والعمل في وقته، قال الله:{{وَجَعَلنَا نَومَكُم سُبَاتا. وَجَعَلنَا ٱلَّيلَ لِبَاسا. وَجَعَلنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشا}} سورة النبإ، آية 9-11.

المادة السادسة والسابعة والعشرون:

كلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم. ويجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام. وللآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

و لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. ولكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة الثامنة والتاسعة والعشرون:

لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل. وعلى كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ولا يُخضع أيُّ فرد في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديموقراطي. ولا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون:

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

النقطة الثالثة: الحكم الجنائي.

وهذه النقطة تبحث عن الحكم الجنائي: تعريفه، وأنواعه في الشـريعة الإسـلامية. ثم تاريخ القانون الجنائي النيجيري وأنواعه.

وقد اعتنت الشـريعة الإسـلامية بحماية الجنس البشـري من جميع الآفات، وخصَّـته بالتكريم والتفضـيل؛ فقال تعالى:{{وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلنٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبٰتِ وَفَضَّـلنٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِـيلا}} سـورة الإسـراء، آية 70. ومن هنا حرمت الشـريعة الإسـلامية إيذاء الناس بغير حق، سـواء في أموالهم أو في أجسـامهم أو في أعراضهم، أو في عواطفهم ومشاعرهم. فلذلك شرعت الجوابر والزواجر.

فالجوابر: ما يجبر مصـلحة فاتت ويسـتدركها[287]. فالجوابر مشـروعة لطلب المصـالح، وهي لجبر ما فات من مصـالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ولا يشـترط في ذلك أن يكون من وجبت عليه آثماً، ولذلك شـرعت مع الجهل والخطأ والنسـيان، وعلى المجانين، كما في حق الذاكر والعامد والعاقلين[288].

وأما الزواجر: فهي ما يمنع من ارتكاب مفسـدة، إما محرمة أو مكروهة أو مصـورة بصـورة المحرم[289]. والزواجر شـرعت لدرء المفاسـد[290]. فالزواجر خلاف، فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرا له عن المعصية، وقد تجب الزواجر دفعا للمفاسد من غير إثم ولا عدوان، كما في حد الحنفي إذا شـرب النبيذ، ورياضـة البهائم، وتأديب الصـبيان اسـتصـلاحا لهم[291].

تعريف الحكم الجنائي:

وهذه الكلمة نسـبية، أي نسـب الحكم إلى الجناية. وما يأتي تعيرف كلا الكلمتين المنسوبة والمنسوبة إليها لغة، ثم تعريف الاصطلاحي باجتماع كلا الكلمتين.

---

[287] AbdurRaqiib Shalih, *Al-Kaffaaraat Ahkaam Wa Dhawaabith*, 1st ed. (Kuwait: wizarah al-auqaf wa asy-syu'uni al-Islamiyyah, 2018), 21.

[288] Muhammad as-Shidqii Ibn Ahmad Muhammad, *Mausoo'atu al-Qawaa'id al-Fiqhiyyah*, 1st ed., vol. 3 (Bairut, Labnan: Mu'assasatu Al-Risalah, 2003), 56.

[289] Shalih, *Al-Kaffaaraat Ahkaam Wa Dhawaabith*, 21.

[290] Ibn Ahmad Muhammad, *Mausoo'atu al-Qawaa'id al-Fiqhiyyah*, 3:56.

[291] Izzu ad-Diin Abdu- al-Aziz Ibn Abdi-as-Salam, *Qawaa'id al-Ahkaam Fi Mashaalih al-Anaam*, vol. 1 (Al-Qahirah: maktabah al-kulliyyaat al-Azhariyyah, 1991), 178.

تعريف الحكم لغة:

الحكم، بضـــمّ الحاء، من حكم يحكم، من باب نصـــر ينصـــر. يقال: حكم عليه، وله، وبينهم؛ أي قضـــى عليه، وله، وبينهم. والحكم، القضـــاء[292]. والحكيم، يعني الحاكم، وهو القاضـي أو من يُحكِم الأشـياء ويتقنها، أو ذو الحكمة، والحكمة تعني، معرفة أفضـل الأشـياء بأفضـــل العلوم[293]. ومنه قوله تعالى:{{فَٱحكُم بَينَ ٱلنَّاسِ بِٱلحَقِّ}} ســـورة ص، أية 26. وقولـه:{{وَمَن لَّم يَحكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَـأُوْلَٰٓئِـكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ}} ســـورة المـائـدة، آيـة 45. وقوله:{{أَفَحُكمَ ٱلجُٰهِلِيَّةِ يَبغُونَ وَمَن أَحسَـنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكما لِّقَوم يُوقِنُونَ}}سـورة المائدة، آية 50.

تعريف الجناية لغة واصطلاحا:

وأما الجناية، فهي من جنى، وهو فعل ناقص، وأصله ((جَـنَـيَ)) بفتح الياء، ولما فتح ما قبل الياء، انقلبت الياء ألفا، فصار ((جنى)). وجنى، أي أخذ وتناول الثمرة وما يشابهها، مثل القطن[294]. وهي من قوله تعالى: {{وجنى الجنتين دان}} سورة الرحمن، آية 54. وجنى الذنب عليه، أي جرّ الذنب إليه[295]. وجنى جناية، أي فعل الذنب، وفيه قيل: فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر[296]. لقوله عز وجل: {{ولا تزر وازرة وزر أخرى}}. سورة فاطر، آية 18.

واسـتعمل الفقهاء لفظ جناية في الغصـب، والسـرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس، وأطراف[297]. كما اســـتعملوه أيضـــا على الجرح والقطع والقتل[298]. والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب في الدنيا والآخرة[299]. وجمعه جنايات، قيل وإنما جمعت بجنايات، لأن فعل الحرام أنواع، فالمتعلق بالعرض، يســـمى قذفا

---

[292] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, *Al-Mu'jam Al-Wasith*, 1972, 1:190.

[293] Muhammad Thaahir Ibn Aliy As-Shiddiiqii, *Majma' Bihaar Al-Anwaar Fi Gara'ib At-Tanziil Wa Lathaa'if Al-Akhbaar*, 3rd ed., vol. 1 (Mathba'ah Majlis Da'irah Al-Ma'arif Al-Utsmaniyyah, 1967), 551.

[294] Muhammad Hassan Hassan Jabal, *Al-Mu'jam Al-Isytiqaqii Al-Mu'asshal*, 1st ed., vol. 1 (Al-Qahirah: Maktabah Al-Adaab, 2010), 340.

[295] Al-Fairuz Abaadii, *Al-Qamus Al-Muhith*, 1271.

[296] Ibn Mandzur, *Lisaan Al-Arab*, 1414, 14:154.

[297] Abu Jaib, *Al-Qamus Al-Fiqhii*, 70.

[298] Zain Ad-Din Muhammad Abdur-Ra'uf Ibn Taaj Al-Arifiin Al-Manaawii, *At-Tauqiif Ala Muhimmaat At-Ta'ariif*, 1st ed. (Al-Qahirah: Alim Al-Kutub, 1990), 131.

[299] Ridhaa, *Mu'jam Matan Al-Lugah*, 1958, 1:586.

أو شتما أو غيبة. وبالمال، يسمى غصبا أو سرقة أو خيانة. وبالنفس، يسمى قتلا أو إحراقا أو صلبا أو خنقا أو تغريقا. وبالأطرف (الأعضاء) يسمى قطعا أو كسرا أو شجا أو فقأ[300].

والجناية أيضا: هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس وغيرها. والجناية في الحج، فهي: ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات (مثل الجماع) والمكروهات (مثل قلم الأظافر) وترك الواجبات (مثل المبيت بمزدلفة)[301].

فهذه المعاني المذكورة في المعاجم تماثل المعاني الاصطلاحي، ولها تعريفان اصطلاحا، وهو العام والخاص. فمرجع التعريف العام يكون فيما شرع الشريعة لحفظها، والدين والعقل، والبدن (بإزهاق النفس أو ما دون ذلك)، والعرض، والمال. فتعريف العام للجناية هي الاعتداء على واحد مما ذكر. وأما التعريف الخاص، هي الاعتداء على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة[302]. إذن فالحكم الجنائي، هو القضاء على الجناية.

فموضوع البحث يتناول كلا التعريفين. والشريعة الإسلامية إنما شرعت لحفظ ما ذكر في التعريف العام، كما تنهى عن كلّ ما يضرّ بها. ففي الدين مثلا، شرع الله الشرائع من التوحيد ونهى عما ينقضه وهو الشرك، أي شرع الله أحكاما تكفل إيجاده وإقامته، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته.

واشتملت سورة المائدة على ذلك: ففي الدين قال الله تعالى: {{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِ فَسَوفَ يَأتِي ٱللَّهُ بِقَوم يُحِبُّهُم وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَومَةَ لَآئِم}} سورة المائدة، أية 54. وقال:{{وَٱعبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشرِكُواْ بِهِ شَيئا}} سورة النساءأ آية، 36.

وفي حفظ النفس، قال:{{مَن قَتَلَ نَفسَا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَاد فِي ٱلأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعا}} سورة المائدة، آية 32. وقوله:{{وَلَا

[300] Al-Qaddi Abdun-Nabii Ibn Abdir-Rasool Al-Ahmad An-Nakirii, *Dustur Al-Ulama'= Jami' Al-Uloom Fi Ishthilaahaat Al-Funoon*, 1st ed., vol. 1 (Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2000), 285.

[301] Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi, Al-Barkati, *At-Ta'rifaat Al-Fiqhiyyah*, 1st ed. (Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2003), 72.

[302] Abdul-Karim Ibn Muhammad Al-Laahim, *Al-Mathla' Ala Daqa'iq Zaad Al-Mustaqni' ((Fiqh Al-Jinaayaat Wa Al-Hudood))*, 1st ed., vol. 1 (Al-Mumallakah Al-Arabiyyah As-Sa'udiyyah: Daar Kunuuz al-Isybiiliyyah, 2011), 9.

تَقتُلُواْ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظلُوما فَقَد جَعَلنَا لِوَلِيِّهِ سُلطٰنا فَلَا يُسرِف فِّي ٱلقَتلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورا}} سورة الإسراء، آية 33.

وفي حفظ العقل، قال:{{آَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ}} سورة المائدة، آية 90.

وفي حفظ العرض، قال:{{مُحصِنِينَ غَيرَ مُسٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخدَان}} سورة المائدة، آية 5. وقوله:{{وَلَا تَقرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فٰحِشَة وَسَآءَ سَبِيلا}} سورة الإسراء، آية 32.

وفي حفظ المال، قال:{{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}} سورة المائدة، آية 38. وقوله:{{وَلَا تَأكُلُوٓاْ أَموٰلَكُم بَينَكُم بِٱلبٰطِلِ وَتُدلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلحُكَّامِ لِتَأكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَموٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ}} سورة البقرة، آية 188.

والجناية حرام شرعيا وقانونا، قال تعالى:{{وَلَا تَعتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلمُعتَدِينَ}} سورة البقرة، آية 190. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداء: ((ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم))[303].

الحكم الجنائي: فالحكم الجنائي هو الحكم الذي شرعه الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو ما اجتهد به المصلحون/ المجتهدون فيما لم يوجد حكمه في القرآن أو الأحاديث الشريفة على من فعل جناية.

وقد أُطلق على الجناية لفظ الضرر. ومعناه: هو كل إيذاء يلحق الشخص في ماله أو جسمه أو عرضه أو سمعته.

وأنواع الضرر؛ نوعان: الضرر المادي أو الحسي؛ والضرر المعنوي أو الأدبي.

النوع الأول: الضرر المادي، وهو قسمان: الضرر المالي و الضرر الجسمي.

[303] Muhammad Ibn Sa'd Ibn Mani' Az-Zuhri, *At-Thabaqaat Al-Kabir*, 1st ed., vol. 6 (Mesir: Maktabah Al-Khaanaji, 2001), 198.

فالضرر المالي: هو الضرر الذي يلحق بالمال، سواء كان حيواناً أم منقولاً أم عقاراً أم غير ذلك، وسواء كان الضرر بإتلاف كليا أم جزئياً، أم بالاستيلاء عليه أم التعدي على ملك صاحبه[304].

والضرر الجسمي: هو كل ضرر يتعلق ببدن الإنسان، إما بإتلاف النفس أم إبانة عضو من الأعضاء أم تعطيل منفعة أم جرح أم تشويه أم عاهة. ولهذا الضرر فرعان[305]:

الفرع الأول: ما له قصاص، لقوله تعالى: {{يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى ٱلحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبدُ بِٱلعَبدِ وَٱلأُنثَىٰ بِٱلأُنثَىٰ فَمَن عُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيء فَٱتِّبَاعُ بِٱلمَعرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيهِ بِإِحسَٰن ذَٰلِكَ تَخفِيف مِّن رَّبِّكُم وَرَحمَة فَمَنِ ٱعتَدَىٰ بَعدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم. وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ}}. سورة البقرة، آية 178-179. وقوله: {{وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ وَٱلعَينَ بِٱلعَينِ وَٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاص}}. سورة المائدة، آية 45.

والفرع الثاني: الذي فيه الضمان أو الدية، إذا لم يكن عمدا، أو هو عمدا فيما دون القتل إن كانت الجناية جناية جرح في المتلف يخاف من القود فوات النفس بعد برء من جنِي عليه، كجراح المأمومة والجائفة[306]، أو الجاني أب أو أم أو جدّ أو جدّة، ففي كلّ ذلك ديّة[307]. وعن قتادة قال: "لا قصاص في الهاشمة، ولا المنقلة، ولا الجائفة، ولا المأمومة، ولا اليد الشلاء، ولا الرجل الشلاء، وفي ذلك الدية"[308].

والهاشمة: هي التي تهشم العظام ولا تندق. والمنقلة: هي التي تكسر العظام وتنقل العظام منها[309]. والجائفة: هي وهي التي تخلص إلى الجوف[310]. والمامومة: هي الرجل يضرب الرجل يشجه حتى يبلغ دماغه ولا تصل الى الدماغ[311].

---

304 Hamdu Ibn Muhammad Al-Jaabir Al-Haajirii, *Al-Qawaa'id Wa Ad-Dhawaabith al-Fiqhiyyah Fi Ad-Dhamaani al-Maalii*, 1st ed. (As-Su'oodiyyah: Daar Kunuuz al-Isybiiliyyah, 2008), 82.

305 Muhammad Ibn al-Madanii Boosaaq, *At-Ta'wiidh an Ad-Dharar Fi al-Fiqih al-Islamii*, 1st ed. (Riyadh: Daar isybiiliya, 1999), 39.

306 Malik Ibn Anas, *Al-Mudauwanah*, 1st ed., vol. 4 (Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1994), 562.

307 Muhammad Ibn Idris Asy-Syafi'iy, *Al-Ummu*, 2nd ed., vol. 3 (Beirut: Dar Al-Fikr, 1990), 186.

308 Ibn Hammam As-Shan'ani, *Al-Mushannaf*, 2013, 9:191.

309 Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, *Masa'il Ahmad Ibn Hanbal*, 1st ed. (Beirut: Al-maktab Al-Islamii, 1981), 419.

310 Muhammad Ibn Hassan Asy-Syaibanii, *Al-Ashlu*, 1st ed., vol. 4 (Mathba'ah Majlis Da'irah Al-Ma'arif Al-Utsmaniyyah, 1973), 497.

311 Ibn Hanbal, *Masa'il Ahmad Ibn Hanbal*, 415.

وقد يكون ما يقضـى على الجاني كفارة، كمن قتل نفسـا خطأ، فعليه الدية والكفارة. ومثل كفارة الظهار، أو اليمين وغير ذلك.

النوع الثاني: الضرر المعنوي أو الأدبي:

الضرر المعنوي: وهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو شرفه أو سمعته أو عاطفته أو شـعوره، كالشـتم والإهانة[312]. وسـمي هذا الضـرر ضـررا معنويا أو أدبيا، لأنه غير مادي، ومحله العاطفة والشعور؛ ويظهر فيما لو شتم أحد غيره، فآلمه في نفسه، أو رماه بما يكره أو لطمه على وجه أو جرحه ولم يترك أثرا ولم يفوت منفعة[313].

ولهذا الضـرر فروع؛ ومنها: ما يسـتوجب الحدّ، وهو القذف، ففيه الحد المشـروع في قوله تعالى: {{وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَـٰنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُـهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ}}. سورة النور، أية 4. ومنها: ما لا يستوجب الحد، كالسب، والشتم، والرمي بغير ما يستوجب الحد، مثل أن يقول شخص للآخر: يا آكل الربا ويا كاذب، وغير ذلك؛ والجرح الذي لا يترك الأثر، لكن تبقى آلمه في النفس[314].

فحكم هذا الضـرر: التعزير، وهو مذهب الجمهور. وأما ابن القيم الجوزية، فإنه يرى: أن يفعل المُجنَى عليه في شرفه على الجاني نظير ما فعل به، وذلك متحريا للعدل، ما لم يكن ذلك حراما، مثل الكذب[315].

وأما جبر هذا النوع، أي الضـرر المعنوي بالضـمان المالي فإنه من المسـائل النازلة المستجدة التي اختلفت فيها الفقهاء المعاصرين[316]. وهذا الاختلاف على قولين:

القول الأول: فالجمهور يرون أن لا يعوض بالمال عن الأضرار المعنوية؛ وإنما يكتفى بتعزير المخطئ والجاني، وإن اقتضـى رفع الضـرر المعنوي إعلان عقوبته حتى يرتفع الضـرر المعنوي عن المتضـرر، فيُعلن؛ زجرا له، ورفعا للحرج عن المتضـرر. وإنما منع الجمهور من ذلك، لأنهم لا يجيزون التعزير بالمال.

---

[312] Al-Jaabir Al-Haajirii, *Al-Qawaa'id Wa Ad-Dhawaabith al-Fiqhiyyah Fi Ad-Dhamaani al-Maalii*, 82.
[313] Boosaaq, *At-Ta'wiidh an Ad-Dharar Fi al-Fiqih al-Islamii*, 29.
[314] Boosaaq, 30.
[315] Boosaaq, 32.
[316] Al-Jaabir Al-Haajirii, *Al-Qawaa'id Wa Ad-Dhawaabith al-Fiqhiyyah Fi Ad-Dhamaani al-Maalii*, 82–85.

والقول الثاني: يجوز تعويض الأضرار المعنوية بالمال؛ وهو قول منسوب لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[317].

ومثال ذلك في المرأة المطلقة قبل الدخول ثم لم يفرض لها مهرا؛ فحقها على زوجها المتاع بالمعروف. وهذا التشـــريع للمطلقة غير المدخول بها؛ جبرا لحق المرأة، فلا يكســـر خاطرها، وحفظا لكرامتها، وصـونا لها من أن تبتذل عند الرجال، فيتسـاهل الرجال في الخطبة والعقد، والترك بلا دخول[318]. فقال تعالى: {{لَّا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُـواْ لَهُنَّ فَرِيضَـة وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِـعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتٰعَا بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُحسِنِينَ سورة البقرة، آية 236.

كما قد يمكن أن يقســـم الحكم أيضـــا على قســـمين الأخريين: الآخِرَوي والدنيوي. فالدنيوي هو ما ســـبق ذكره. وأما الآخروي يكون أكثرها في الأمور الدينية التي لم يكن فيها حدّ، وذلك مثل من لم يسلم ومات مشركا، أو من الأمور التي فيها حكم، لكن لم يقض على الجاني في الدنيا، فيقضـي الله على ذلك يوم القيامة، وذلك مثل من قتل نفسـا ولم يقض عليه في الدنيا.

ويمكن أن يقســم الجناية على ما فيها حكم معيّن وما لم يكن فيها حدّ معيّن، فإن كان فيه حد معيّن فيقضى به، وإلا فاجتهاد القاضي بالتعذير أو قياس الجريمة بما يشابهها.

الجناية قانونا:

وأما الجناية قانونيا، فهي: الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي في غير حالات الإباحة المقررة قانونا شـخص مسـئول جنائيا[319]. والحاكم في القانون النيجري: هو مصـلحوا نيجيريا في جميع جوانب الحياة، فإدارة الاقتصـــاد هي الحاكمة في الاقتصـــاد، مثلا؛ وكذلك غيرها من الإدارات، فكل إدارة هي الحاكمة في فنِّها.

[317] Abdul-Aziiz Ibn Marzooq at-Thariifii, *At-Tafsiir Wa al-Bayaan Li Ahkaam al-Qur'an*, 1st ed., vol. 1 (Riyadh: Maktabah daar al-minhaaj, 1438h), 2074.
[318] Ibn Marzooq at-Thariifii, 1:479.
[319] Hassan Alyu Asy-Syadziliy, *Al-Jinaayaat Fi Al-Fiqh Al-Islami Dirasah Muqaaranah Baina Al-Fiqh Al-Islami Wa Al-Qanun*, 2nd ed. (Dar Al-kItab Al-Jami'iy, n.d.), 26.

فحق الحياة لكل شخص من أحد حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في الفصل الرابع من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية، 1999. وهذ الحق ليس مطلقا رغم أهميته؛ وقد يعدل لشخص ما، وذلك لظروف مذكورة في المادة (33) من الدستور.

والمنصوص في هذه المادة:

الأول: لكل شخص الحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أي شخص عمدًا من حياته، إلا تنفيذًا لحكم محكمة فيما يتعلق بجريمة جنائية أدين بها في نيجيريا.

الثاني: ولا يجوز اعتبار أي شخص محرومًا من حياته بما يخالف هذا القسم، إذا مات نتيجة الحد وفي الظروف التي يسمح بها القانون بشكل معقول. وهذه الظروف كما يلي:

لا يجوز اعتبار أي شخص محرومًا من حياته بما يخالف هذا القسم، إذا مات نتيجة الاستخدام، إلى الحد وفي الظروف التي يسمح بها القانون، لتلك القوة الضرورية بشكل معقول

(أ) للدفاع عن أي شخص من العنف غير القانوني، أو للدفاع عن الممتلكات.

(ب) من أجل إلقاء القبض بشكل قانوني، أو لمنع هروب شخص محتجز بشكل قانوني.

(ج) لغرض قمع أعمال الشغب أو الثورة أو التمرد[320].

تاريخ ومصادر القانون الجنائي النيجيري:

فالقانون الجنائي النيجيري مشتق من القانون العام الإنجليزي، ثم عدّل بالتشريع النيجيري. والتشريع النيجيري، منقسم إلى قسمين كما سبق البيان في المبحث الذي بحث فيه القانون النيجيري ومقاصده. وهما: القانون الصادر من الجمعية الوطنية (*National Assembly*) التي تسن القوانين الفدرالية. والقانون الصادر من مجلس النواب (*State House of Assembly*) للولايات. والهدف من هذاهو تنظيم سلوك الأشخاص في جميع نواحي الحياة، وذلك لاختلاف العادات والثقافات والدين.

[320] "Constitution of the Federal Republic of Nigeria," accessed June 20, 2024, http://www.nigeria-law.org/ConstitutionOfTheFederalRepublicOfNigeria.htm.

فالقانون الجنائي النيجيري يتنوع إلى نوعي، وهما:

القانون الجنائي (*Criminal Code*) الذي يطبق في الولايات الجنوبية. وقانون العقوبات (*Penal Code*) في الولايات الشمالية[321].

كما سبق البيان أن قبل الاستعمار البريطاني كانت كل مملكة في نيجيريا لها قوانينها المستقلة، وتلك القوانين إما أن تكون دينية للذين اهتموا بالدين، أو عرفية.

وفي عام 1904 الميلادية قَدِم البريطانيون في شمال نيجيريا، وقَدّمت إدارة لوغارد (*Lugard*) قانونًا جنائيًا في تلك المنطقة، وذلك لأنهم يستعملون الشريعة الإسلامية كقانونا لهم، وقد سبق أن قدِّم ذلك القانون في المنطقة الجنوبية، وبعد توحيد نيجيريا في عام 1914، تم تقديمه كقانون جديد رسميا في الدولة في عام 1916. وصار بذلك ثلاثة قوانين في نيجيريا: القانون الجنائي من قبل المستعمرين، والقانون العرفي غير المكتوب، والقانون الشريعة الإسلامية للمسلمين في المنطقة الشمالية في ظلّ مذهب إمام مالك رحمه الله.

وذلك القانون الصادر من البريطانيين إنما هو من المبادئ الجنائية التي تم تطبيقها في المحاكم البريطانية، والغرض منه توحيده في الدولة الجديدة الموَحَّدة، وأنهم ليسوا مسلمون بل هم أعداءه، وحتى يستعملون قوانين الشريعة الإسلامية كقانون في الدولة؛ وأنهم يريدون استعباد القوم أيضا، وحتى يستعملوا القانون العرفي كقانون في الدولة. ومع ذلك ما زال القوانين الأصلية هي تستعمل رغم تناقضها، ولذلك لا بدّ باستعمال الأسلوب التدريجي في استعمال القانون البريطاني الجديد.

وفي عام 1933، تم إصلاح نظام القانون الجنائي، وهو إلغاء القانون الجنائي العرفي غير المكتوب، باستثناء ما يتعلق بالجرائم القليلة التي لا يغطيها القانون الجديد. وبدأ ظهور ذلك التعديل في قضية غوندو و غوبا (*Gubba v. Gwandu*) في عام 1947.

ومع ذلك لم تزل المحاكم المحلية تستعملون الأسلوب العرفية في تهمة الشخص بارتكاب الجرائم بموجب القانون العرفية، لكن إذا قضي على الشخص بجريمة فعقوبته هي العقوبة المنصوصة في القانون البريطاني الجديد. وهذا سبّب عدم قيام القانون الجديد على

[321] Fawaz Haroun, "Learn Nigerian Law," Learn Nigerian Law, accessed June 20, 2024, https://www.learnnigerianlaw.com/learn/criminal-law/www.learnnigerianlaw.com/learn/criminal-law/history.

قدمه، وعُرِف ذلك حين قام المفوض للجنة تحقيق المحاكم المحلية بإجراء مراقبة وتقييم المحاكم لفترة ما بين 1949 إلى 1952، وبيّن أن القانون العرفي المرفوض ما زال يستعمل في الجرائم والعقوبات.

وفي عام 1957 حدث قضية مي زابو ضد سوكوتو (*Maizabo v. Sokoto*). وبعدها تم تسوية الموقف، وهو أن للمحاكم المحلية تطبيق القانون الجنائي العرفي، حتى لو كان هناك نص في القانون الجنائي البريطاني الجديد حول هذا الموضوع؛ لكن لا يجوز لهم إصدار حكم يتجاوز الحد الأقصى الذي كان من الممكن فرضه لو كانت القضية قد تمت محاكمتها بموجب القانون الجنائي البريطاني الجديد. ثم تخذ القرار في المؤتمر الدستوري لعام 1958 بإلغاء القانون الجنائي العرفي في نيجيريا تمامًا.

و في عام 1959 أُصدِر قانون جديد، وهو قانون العقوبات (*Penal Code*). وكان مبنيا على قانون يعمل بنجاح في المجتمع الإسلامي، وله ارتباط قوي بالقانون الإنجليزي الصادر عام 1960.

وهذا القانون صار قسما من الدستور الصادر عام 1963 بعد الاستقلال في مادة 22 (10)، وكذلك قسما من الدستور 1999 المستمل به حاليا مادة 36 (12). والمنصوص فيه: لا يجوز إدانة أي شخص بارتكاب جريمة جنائية ما لم يتم تعريف هذه الجريمة والعقوبة عليها في قانون مكتوب. وفي هذا القسم الفرعي، يشير القانون المكتوب إلى قانون صادر عن الجمعية الوطنية أو قانون ولاية ما، أو أي تشريع فرعي بموجب أحكام القانون.

وبهذا تم اتخاذ القرار على القانون الجنائي (*Criminal Code*) الذي يطبق في الولايات الجنوبية. وقانون العقوبات (*Penal Code*) في الولايات الشمالية.

والفرق بين القانونين، أن القانون الجنائي يطبق في الولايات الجنوبية التي أغلبهم مسيحيون، وقانون العقوبات في الولايات الشمالية التي أغلبهم مسلمون. وأن المستعمل في الجنوب إنما هو نتيجة ذلك القانون الصادر من البريطاني، حينما يكون نتيجة المستعمل في الشمال من الشريعة الإسلامية في ظِلّ مذهب أمام مالك.

فمثلا شـــرب الخمر والزنا في كل حال يعتبر جريمة في قانون العقوبات الشـــمالي، وليس ذلك جريمة في القانون الجنائي في الجنوبي إلا إذا كانت الزنا باغتصـــاب فتكون جريمة.

## المبحث الرابع: التحديات للشريعة الإسلامية والقانون في نيجيريا.

وهذ المبحث بيّن فيه التحديات التي تعانيها الشـريعة الإسـلامية والقانون في نيجريا، وخلاصة ذلك أن التحديات التي التي تعانيها الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري هو إفساد التفكير وعدم اتقان إصلاح التفكير، ثم الخلل التي في مقاصد الشريعة الإسلامية، ومقاصد القانون وحقوق الإنسان. والباحث سيتناول التبيين في أهمها، وفيها كفاية للإشارة. وبيان ذلك يكون مرقما:

الأول: إفساد التفكري في التعليم، سبق البيان أن أوّل ما يُصلح به التفكير هو التعليم، كما بدأ الله به في إصلاح التفكير. فبالعلم يصلح تفكير الإنسان، حتى يستطيع الإنسان التمييز بين الحسن من القبيح، والطيب من الخبيث، والجيد من الرديء. وبه يجلب لنفسه وللمجتمع المصلحة وبه اثباتها، وبه يدرء من نفسه ومن المجتمع المفسدة وبه الاحتجاز منها.

ففي نيجيريا أسـاليب كثيرة في ذلك، والتعليم من المقصـد الأسـاسـية والمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، فقد صدر في المادة 18؛ أنه يجب على الحكومة:

الواجب الأول: توجيه سياستها نحو ضمان وجود فرص تعليمية متساوية وكافية على جميع المسـتويات. الواجب الثاني: يجب على الحكومة تعزيز العلوم والتكنولوجيا. الثالث: تسـعى الحكومة إلى القضـاء على الأمية؛ وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعين على الحكومة توفير ما يلزم عندما يكون ذلك ممكنًا. والرابع: التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والشـامل. التعليم الثانوي المجاني؛ التعليم الجامعي المجاني؛ وبرنامج محو الأمية المجاني للكبار.

وهذا مكتوب في الدسـتور في الفصـل الرابع عن الأهداف الأسـاسـية والمبادئ التوجيهية لسـياسـة الدولة[322]. والمفهوم من ذلك أن التعليم للشـعب من أهمّ ما يتعني به الرؤساء. وقد نادى المصلحون الرعية بذلك، فلبّوا الدعوة. لكن فللعسف الشديد في ذلك أن المصلحون الذين اختارهم الشعب لذلك لم يتقنوا ذلك. نعم، فقد قام المصلحون الماهرون في التعليم والتربية، وأضـبطوا كلّ شـيء كتابة، وأوجدوا الأسـاليب والمناهج لذلك، لكن لم يتقن التنفيذ. بداية بالمدارس الأسـاسـة الأولية، وهي من الإبتدائية إلى الثانوية، قد بني المدارس وأوجد المدرسون، لكن المشكلة لم يُحسن إلى المدرسين، والمدرسون لم يعطوا

[322] "Constitution of the Federal Republic of Nigeria."

التضحية الكاملة في ذلك، فيتقنوا واجباتهم. فسبّب ذلك أن الهدف الرئيسي للمدرسين ليس تعليم الطلاب وتربيتهم، بل لكلّ مدرِّس هدفه الخاص. فكان المدرس تاجر أو فلاح أو صانع من الصناعات، واهتمامه بهدفه أفضل من واجبه. فسبّب ذلك أُن أنشأ المدارس الأهلية الغالية، فالذي يريد أن يكون تعليم وتربية ولده متقنة، فمدرسته ليست حكومية لكن أهلية، وليس كل الآباء أو المسؤول عن الأولاد سواء في الغنى. وأولاد الموكَّلون في إدارات التعليم والتربية، وأولاد الرؤساء، وأولاد الأغنياء في المدارس الأهلية أو المدارس الخارجية، وهؤلاء هم المصلحون في التعليم والتربية، فما ظنّك بمثل هؤلاء؟ فهل هم راضون بالمدارس الحكومية لذلك كان أولادهم في المدارس الأهلية؟ فهل المدارس الحكومية أحسن من الأهلية، فهل هدفهم هو القيام بمسؤوليتهم؟ أو هدفهم هو القيام بمقاصد الدستور الدولي. فالجواب لا، أبدا.

وهذا أيضا مما سبّب أن كان المدرسون في تلك المدارس إما ماهر في مسؤوليته، لكن اهتمامه بغيرها أكثر؛ أو غير ماهر؛ أو الماهر المهتمّ بها وقليل ما هم. فما ظنك بعلم وتربية الولد الذي تعلّم في مثل تلك؟ فهل يجد العلم والتربية الجيّدة؟ لا، أبدا؛ إلا قليل منهم ممن وهبهم الله ذلك. فإن لم يصلح تفكيره في القيام بمقصود الدستور منذ نشأته، فهل يُستطاع إصلاح تفكيره بعد أن كبر؟ لا، أبدا، إلا قهرا، فالتقهّر لا يأتي بخير. فأعني بالتربية العمل للوفاء العهد الذي يقرءون كل يوم من إيفاء مقصود الدستور.

وفي المدارس العليا أيضا، أكثرهم ماهرون في مسؤولياتهم، لكن لم يحسن إليهم، فيعطوا ويحسنوا واجباتهم؛ فكثر بذلك اضطرابات كثيرة، فسبّب ذلك عدم تخرّج الطلاب في الوقت المناسب لهم. وإن الطالب الذي قضى شبابته في المدارس والجامعات للتعلّم بدل أن يتّجر أو يزرع أو يكون صانعا بصناعة من الصناعات، هدفه هو أن يفي ما يقرأ في النشيد الوطني والتعهد الوطني، وذلك بأن يكون موظّفا في إدارة من الإدارات، ويجد ما يقيم به معيشته، لكن بعد التخرّج لا يجد ذلك؛ فيبدأ بذلك تفكيرا آخر، وهو كيف يعيش في الرفاهية ورغد العيش؛ يريد أن يساعد ولديه، أو أولاده، أو يتزوج فلا يستطيع، وحتى هو لا يستطيع أن يقيم بنفسه، ومع ذلك فهو مدفوع عند الأبواب؛ فهنالك يغيّر التفكير في أن يستعمل ما تعلّم للخيانة، أو يكون سارقا، أو حاربا، أو غير ذلك.

فما ظنّك بكون مترفي الأمة الأمراء؟. قال الله تعالى في مثل ذلك: {{وَإِذَآ أَرَدنَآ أَن نُّهلِكَ قَريَةً أَمَرنَا مُترَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيهَا ٱلقَولُ فَدَمَّرنَٰهَا تَدمِيرا}} سورة الإسراء، آية 16. فقد قرأ القرّاء كلمة ((أمرنا)) بأكثر من قراءة. فمنهم من قرأها: (أَمَرَ)) بقصر الألف وتخفيف الميم مع فتحها[323]. فمعناها بذلك من الأمر: أي يأمر الله مترفي القرية بالطاعة وباجتناب المعصية، فيعصوه، ويفسقوا بترك اتباع الأوامر واجتناب المنكر. فيدمر الله القرية، وإن كان فيها الصالحون، وذلك لأن عذاب الله إذا جائت لا تترك الصالح فضلا عن الطالح، إلا يوم القيامة تنفع صلاح الصالح. ولذلك إذا أراد الله إهلاك الأمة يخرج الصالحين منهم أولا، ثمّ تأتيهم العذاب. وقد بيّن الله ذلك في هلاك الأمم ونجاة المرسلين ومن معهم من المؤمنين، ومثال ذلك ما أمر الله به لوطا عليه السلام، لما أراد إهلاك قومه، فقال:{{فَأَسرِ بِأَهلِكَ بِقِطعٍ مِّنَ ٱلَّيلِ وَٱتَّبِع أَدبَرَهُم وَلَا يَلتَفِت مِنكُم أَحَد وَٱمضُوا حَيثُ تُؤمَرُونَ. وَقَضَينَآ إِلَيهِ ذَٰلِكَ ٱلأَمرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقطُوع مُّصبِحِينَ}} سورة حجر، آية 65-66. وقد سألت زينب الرسول صلى الله عليه وسلم عن إهلاك الأمم صالحيهم وطالحيهم، فقالت: نهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((نعم، إذا كثر الخبث))[324].

فبهذه القراءة: فالله سبحانه وتعالى أمر بوفاء العهد والعقود، بقوله:{{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوفُوا بِٱلعُقُودِ}} سورة المائدة، آية 1. وقال في العهد أيضا:{{وَأَوفُوا بِٱلعَهدِ}} سورة الإسراء، آية 34. فقد عُقِد في الدستور النيجيري مقاصده، ثم إن كلّ طالب قد وعد في إيفاء تلك العقود، وأن حاكم الدولة فما دونه يقسم ويعد بوفاء العهد في تلك العقود حين يبدأ بوظيفته، ومثال ذلك يقول حاكم الدولة حين انتخب:

> *I, ..... do solemnly swear/affirm that I will be faithful and bear true allegiance to the Federal Republic of Nigeria; that as President of the Federal Republic of Nigeria, I will discharge my duties to the best of my ability, faithfully and in accordance with the Constitution of the Federal Republic of Nigeria and the law, and always in the interest of the sovereignty, integrity, solidarity, well-being and prosperity of the Federal Republic of Nigeria; that I will strive to preserve the Fundamental Objectives and Directive Principles of State Policy contained in the Constitution of the Federal Republic of Nigeria; that I will not allow my personal interest to influence my official conduct or my official decisions; that I will to the best of my ability preserve, protect and defend the*

[323] Muhammad Ibn Jarir At-Thabariy, *Tafsir At-Thabrii= Jami' Al-Bayan an Ta'wiil Ayi Al-Qur'an*, 1st ed., vol. 14 (Al-Qahirah: Dar Hajar, 2001), 527.

[324] Sulaiman Ibn Ahmad At-Thabrani, *Musnad Asy-Syamiyyiin*, 1st ed., vol. 4 (Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1984), 208.

*Constitution of the Federal Republic of Nigeria; that I will abide by the Code of Conduct contained in the Fifth Schedule to the Constitution of the Federal Republic of Nigeria; that in all circumstances, I will do right to all manner of people, according to law, without fear or favour, affection or ill-will; that I will not directly or indirectly communication or reveal to any person any matter which shall be brought under my consideration or shall become known to me as President of the Federal Republic of Nigeria, except as may be required for the due discharge of my duties as President; and that I will devote myself to the service and well-being of the people of Nigeria. So, help me God.*

أنا، ..... أقسم/أؤكد رسميًا أنني سأكون مخلصًا وأحمل الولاء الحقيقي لجمهورية نيجيريا الاتحادية؛ أنني كرئيس لجمهورية نيجيريا الاتحادية، سأقوم بواجباتي بكل ما أستطيع، بأمانة ووفقًا لدستور جمهورية نيجيريا الاتحادية والقانون، ودائمًا لصالح السيادة والسلامة، التضامن والرفاهية والازدهار لجمهورية نيجيريا الاتحادية؛ وأنني سأسعى جاهداً للحفاظ على الأهداف الأساسية والمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة الواردة في دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية؛ أنني لن أسمح لمصالحي الشخصية بالتأثير على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية؛ وأنني سأبذل قصارى جهدي للحفاظ على دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية وحمايته والدفاع عنه؛ أنني سألتزم بمدونة قواعد السلوك الواردة في الجدول الخامس لدستور جمهورية نيجيريا الاتحادية؛ وفي جميع الظروف، سأفعل الصواب تجاه جميع أنواع الأشخاص، وفقًا للقانون، دون خوف أو محاباة، أو مودة أو سوء نية؛ أنني لن أقوم بالإبلاغ أو الكشف لأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي مسألة يتم عرضها على نظري أو تصبح معروفة لي كرئيس لجمهورية نيجيريا الاتحادية، باستثناء ما قد يكون مطلوبًا لأداء واجباتي على النحو الواجب. رئيس؛ وأنني سأكرس نفسي لخدمة ورفاهية شعب نيجيريا. ساعدني يا الله[325].

لكن للعسف الشديد، أكثرهم لا يوفون بالعهد والعقود، فإنهم عصوا الله بذلك، فحقّ على الدولة القول: {{وَإِذَآ أَرَدنَآ أَن نُّهلِكَ قَريَةً أَمَرنَا مُترَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيهَا ٱلقَولُ

[325] "Constitution of the Federal Republic of Nigeria."

فَدَمَّرنٰهَا تَدمِيرا}}. حقّ على الدولة فتنا من كلّ جانب، من عدم الأمن، فالفقراء يتعانون بالفقر وشدّة العيش، والأغنياء يتعانون بعدم الأمن. هذا من وجه قراءة ((أمرنا)) بقصر الألف، وفتح الميم مع تخفيفها.

ومن القراء من قرأ ذلك ((آمَرْنَا)) بمد الألف، وفتح الميم مع تخفيفها. ومعناها بذلك. أكثرنا جبابرتها[326]. فبهذه المعنى أيضا، ففي نيجيريا كثر الجبابرة من كلّ جانب. فأولوا الأمر يستكبرون فيها، بإيثار أنفسهم على الرعية، وفعل ما تهواه أنفسهم.

ومن التجار يستكبرون فيها بتطفيف المكيل ويخسرون الميزان، وبالربا، والاحتكار، واكتناز الأموال. فسبّب ذلك أن أولئك الذين لم يُصلحوا أفكارهم منذ نشأتهم، وأولئك الذين تغيّروا أفكارهم بعد تخرجهم من المدارس والجامعات صار منهم السارق، واللصّ، والغاصب، والغادر، والخائن.

ثمّ المتعصبين بقبيلة والدين يقاتلون أنفسهم، من بوكو حرام (*Boko Haram*)، وقضية بيافرا (*Biafra*) وغيرهم. فحقّ على الدولة القول: {{وَإِذَآ أَرَدنَآ أَن نُّهلِكَ قَريَةً أَمَرنَا مُترَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيهَا ٱلقَولُ فَدَمَّرنٰهَا تَدمِيرا}}.

ومن القراء من قرأ ((أمّرنا)) بتشديد الميم، ومنعاه بذلك، سلّطنا[327]. وفي هذه المعنى فقد سلّط الله مترفي الدولة عليها، وذلك بعصيانهم، فقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن من الإيمان الحب لله والبغض له، والإعطاع له، والمنع له[328]؛ وقد أمر الله أن نؤمن به. فعصوا الرعية الله في الحب له،والبغض له، والإعطاء له، والمنع له، فصاروا بذلك عبّاد الدرهم الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم: ((تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش))[329]. وكان الرعية

---

[326] Nashr Ibn Muhammad Ibn Ahmad Abu Al-Laits As-Samarqandii, *Tafsir As-Samarqandii=Bahr Al-Ulum*, vol. 2, n.d., 305.

[327] Manshoor Ibn Muhammad Abu Al-Mudzaffar As-Sam'anii, *Tafsir Al-Qur'an*, 1st ed., vol. 3 (As-Su'oodiyyah: Dar Al-wathan, 1997), 228.

[328] Abubakar Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abi Ad-Dunya, *Al-Ikhwan*, 1st ed. (Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1988), 62.

[329] Muhammad ibn Isma'eel Al-Bukhariy, *Shahih Al-Bukhariy*, 5th ed., vol. 3 (Damasyqa: Dar Ibn Katsir, 1993), 1057.

حين الانتخاب ينتخبون من يعطيهم الرشـوة وإن عرفوا أنه من المفسـدين. فأخذهم الله بذلك فسلّط عليهم شرارهم. وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم من كان حاله مما ذكر أنه إن شيك فلا انتقش، أي إذا أصـيب بأقل أذى فلا وجد معينا على الخلاص منه، أو إذا وقع في شـر فلا تخلص منه[330]. فكـان الخيـار يـدعون الله ليـل نهـار، لكن يزيـد سـوء الأمر كـل يوم؛ ويقتـل المصـلحون منهم. وبيّن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أيضـا، إذا ظهر في القوم الفسـاد أو المنكر أو الظلم فلم يغيّروه، فقد يعمهم الله بعقاب منه[331]. وفي حديث آخر أيضـا: ((والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو لتُقتَلن، فليَظْهَرنّ شـراركم على خياركم، فليَقتُلنّهم حتى لا يبقى أحـد يـأمر بـالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ثم تـدعون الله عز وجـل فلا يجيبكم))[332].

الثالـث: ومن تلك التحديات، عدم احترام أولوا الأمر. فقد بيّن الباحث من قبل في مبحث حرية التفكير أن الله سـبحانه أصـلح التفكير بالإيمان به أولا، ثمّ الإيمان بالذي يفصّـل ما شرعه على عباده، وهو الرسول صلى الله عليه وسلّم وتوقيره. فبذلك يُتبع الأوامر ويُجتنب النواهي. وأن الدسـتور النيجيري أيضـا اتبع ذلك الأسـلوب في تبيين ما على كل أحد من الشـروط حينما أراد أن يشـرع في مجال من المجالات الحياة، فالرئيس في كلّ إدارة يبيّن له مقصـد الدسـتور في إدارته، وأهميّة ذلك، ولا يكون الرئيس في كلّ مرؤوس إلا من له أهلية بذلك، ومما يؤهل الإنسان لذلك، هو مهارته في مجال ما سيكون رئيسا، وأن هدفه الأكبر في ذلك هو الوفاء بمقصد الدستور. والذي اشترى مركبا يبيّن له ما عليه من الشروط في مركبه، وأهمية اتباع تلك الشـروط. والذي يريد أن يبني دارا أو مبنى أخر يبين له الشـروط في بناءه وأهمية اتباع تلك الشـروط. والطالب يبيّن له ذلك عندما أن أراد أن يتطلّب في مدرسـة من المدارس. والتاجر عندما أراد أن يبدأ التجارة. وغيرهم. وفي تلك الشـروط يبيّن أنه لا بدّ من

[330] Muhammad Ibn Al-Qasim Ibn Al-Anbari, *Az-Zahir Fi Ma'ani Kalimaat An-Naas*, 1st ed., vol. 2 (Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1992), 249.

[331] Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, *Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*, 1st ed., vol. 1 (Mu'assasatu Al-Risalah, n.d.), 178.

[332] Aliyu Ibn Al-Ja'ad, *Musnad Ibni Al-Ja'ad*, 1st ed. (Bairut: Mu'assasatu An-Nadir, 1990), 394.

توقير وطاعة رئيس ذلك القسم؛ وأن من لم يوفّ الشروط سيعاقب على قدر مخالفته بتلك الشروط.

لكن فللعسف يوجد كثير من الخلل في ذلك في نيجيريا، وهو أنه لا يُوقّر الرؤساء، ولا يتبع ولا يطاع أوامرهم. والسبب من ذلك أن الرئاسة مطلوبة هناك، فمن كان موظفا، فإن ذلك بمساعدة أحد؛ ولما حصل على تلك الوظيفة، فإن واجباته في تلك الوظيفة لا تعمل على من ساعده إلا في منفعة. ومثال ذلك أن القاضي في المحكمة، مأمور في قضائه بما يهواه أحد، فلذلك لا يحكم عليه إلا له. والشرطي يخاف أن يقبض على من ساعده في الحصول على وظيفته. فرئيس الدولة يخاف من الذين ساعدوه حتى حصل على المنصب. وبعض الموظفون يخافون من ظلم الجبابرة إذا حكموا عليهم؛ وبعضهم يأخذون الرشوة. وغير ذلك، وهذا من التحديات في القانون النيجيري.

الرابع: وأما التحديات في الشريعة الإسلامية في نيجيريا. فقد سبق البيان أن الشريعة الإسلامية مطبقة في المنطقة الشمالية قبل الاستعمار البريطاني، والقانون العرفي في الجنوب؛ ولما جاء المستعمرون تغلبوا عليهم فولّت الشريعة الإسلامية وذلك القانون مدبران إلا آثارهما ولا سيما في القانون الجنائي؛ لكن ما زال أثرهما فيهم، لأنه لما ضمّنوا الشمال مع الجنوب، وصارت دولة موحّدة باسم نيجيريا، أرادوا أن يكون القانون المستعمل في الدولة هو القانون الصادر من عندهم، وهو القانون الإنجليزي، وقد سبق البيان عنه. لكن لم يجدوا ذلك بأتم المراد، وصار في الدولة ثلاثة قوانين: الإنجليزي، والعرفي، والشريعة، ولكل منها لم يكن تاما، فالإنجليزي يكثر في القانون الجنائي في الدولة شمالها وجنوبها؛ والعرفي في الأحوال الشخصية في الجنوب؛ والشريعة الإسلامية في الشمال في الأحوال الشخصية، وكذلك القليل من القانون الجنائي، وهو الذي سمّوه قانون العقوبات (*Penal Code*) وقد سبق البيان عنه أيضا قبل هذا البمحث. فقد جعلوا الشروط فيه، وهو أن لا يأتي المسلمون في ذلك القانون بما يثير الفتنة في المجتمع، ومراد ذلك الشرط هو أن لا يطابق عقوبة المجرم بالشريعة الإسلامية فيه. فمثلا شرب الخمر جريمة فيه والزنا وإن لم تكن اغتصابا، فهي جريمة فيه، لكن عندما قضي على المتّهَم بما يتهم فيه، فعقوبته ليست كالتي ذكرت في

الشريعة الإسلامية. فبذلك لا يرجم الزاني والزانية المحصنين، وما أشبه ذلك. واستمرّ الأمر كذلك إلى أن كوِّنت الجمهورية الرابعة، سنة 1999، والتي على النظام الديموقراطي فجعلت الشريعة الإسلامية في الدستور؛ فأُعلن بتطبيقها في اثنتي عشرة ولاية من الولايات المسلمين.

لكن التحديات التي تواجهها في الولايات، هو أن الذين يطبقونها فيهم حديث عهد بها في الحكم الجنائي والجرائم، ولم يسبق أن أُصلح أفكارهم بذلك، مع أنهم عرفوا أحكام ذلك. والأمر الثاني: أن التجار والمترفين يرون أنهم أقوى من أن تعمل فيهم الشريعة الإسلامية، كما يرون ذلك في القانون الدولي. والأمر الثالث أن الذين انتقلوا من ولاياتهم من غير المسلمين إلى الولايات المسلمة التي يطبق فيها الشريعة الإسلامية، يرون أن لهم حقا من الحريات، ولذلك لا يرضون بأحكام الشريعة الإسلامية. والأمر الرابع: وهو التحديات الكبرى، إفساد تفكير الشعب، في أن للجميع حريّة في فعل ما يشاء، لأن نظام الدولة نظام ديموقراطي.

الخامس: إن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستور النيجيري تناقض، فكلّ واحد منهما يناقض الآخر. فالحقوق والحريات للإنسان في الشريعة الإسلامية تطابق بضوابطها، وضوابطها تختلف عن ضوابط حقوق وحريات الإنسان في القانون النيجيري؛ وسبّب ذلك أن بعض من لا يريد الشريعة الإسلامية يدّعي بما يناقضها؛ أو يرفض ما يخالف هواه منها.

السادس: أن من التحديات في الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري هو عدم قيام أولوا الأمر بالعدل في الرعية. كيف يقطع يد السارق أو يسجن وهو جائع ينظر إلى غيره يبذّر بالأموال، وهو لا يجد قوت يومه؟. وكذلك القضاء على الضعفاء دون الأقوياء، أي إذا كان بين القويّ والضعيف دعوى، فإن صاحب الحق هو القوي، أو الصادق هو الكاذب هو الضعيف.

**BAB V**

**PENUTUP**

الخلاصة:

أجاب الباحث عن سؤاله في مشكلات البحث على قدر استطاعته، وهي:

الأول: بيان مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فالشريعة الإسلامية تشمل كلّ ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة من الأنظمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والجنائية، وغير ذلك في شعبها المختلفة، وذلك كله لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة، وأن ذلك يشمل ما شرعه الله للأمم الماضية، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم. وتلك الشرائع قد تختلف من أمّة لأمة أخرى، إلا التوحيد فإنه أرسل جميع الرسل به. والمقصد من الشريعة الإسلامية، هو رعاية المصالح، وهي إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

الثاني: مقاصد القانون الدستور النيجيري؛ هو العيش في وحدة ووئام، كدولة واحدة ذات سيادة غير قابلة للتجزئة، بإرادة الله، ومكرسة لتعزيز التضامن الإفريقي والسلام العالمي والتعاون والتفاهم الدوليين؛ وتوفير دستور لغرض تعزيز الحكم الرشيد، ورفاهية جميع الأشخاص في بلدنا على مبادئ الحرية والمساواة والعدالة، ولغرض تعزيز وحدة شعبنا.

الثالث: وأما تحدّيات الشريعة الإسلامية والقانون في نيجيريا؛ فمنها: إفساد التفكير في التعليم والسياسة. عدم احترام أولو الأمر. التناقض بين الشريعة الإسلامية والقانون. عدم قيام أولو الأمر بالعدل في الرعية. الرشوة.

الرابع: يوافق القانون النيجيري الشريعة الإسلامية فيما يختص بأمور الدنيا دون الآخرة، من جلب منافعها ودرء مفاسدها؛ وكذلك في حريّة التفكير، وحقوق الإنسان، والحكم الجنائي، مع اختلافات في ثلاثة أمور: الأمر الأول، ليس كل ما كان مفسدة أو مصلحة في الشريعة الإسلامية يكون مصلحة أو مفسدة في القانون الدستور النيجيري، وبالعكس. والأمر الثاني: تختلف وسائل حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات في

الشريعة الإسلامية بوسائل ذلك في القانون الدستور النيجيري. والأمر الثالث: أن نظر القانون الدستور النيجيري ليس عميقا في حفظ مقاصده كالشريعة الإسلامية.

الخامس: وقول أن مقاصد الدستور النيجيري يختصّ بأمور الدنيا دون الآخرة، ولم أقل: "دون الدين". معنى ذلك أن الدين عام لكلّ الأديان، الإسلام وغيره، فيكون الدين بذلك من أمور الدنيا. والقانون الدستور النيجيري منزلة بين منزلتي العلمانية والدين؛ فهو يهتمّ بالدين لأن الشعب إما مسلم أو مسيحي، وقليل من غيرهما، وليس في غيرهما تأثير إلا حقّ الأقلية، من أن من يدين بغيرهما له حريّة ذلك؛ فالدين في الدستور النيجيري من أمور الدنيا. فلما رأى الدستور ذلك في الشعب أضاف قوانين أخرى التي تطابق بما يريده الشعب، لأنه إنما يسعى وراء أمن الشعب، وليس في رفض الدين في نيجيريا أمن.

السادس: فظاهرة مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الدستور النيجيري في الدولة خلاف حقيقتهما، وذلك للتحديات، ومن التحديات عدم القيام بإصلاح التفكير، أو عدم اتقانه. ومنها الرشوة، وعدم الوفاء بالعهد، وعدم العدل وغير ذلك.

السابع: أن إصلاح التفكير أساس في الحصول إلى مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون في الشعب.

## الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا، هنا آخر ما اشترط الكاتب أن يبحث ويفصّل عنه على قصارى جهده. فلعلّ يوجد من يقرأ هذه الكتابة المتواضعة في حين من الدهر قريب أم بعيد ليستفيد من الكتابة أو لينقدها، ويرى فيها من الأخطاء وليعلم القارئ أنما الكاتب طالب من وراء وراء، وأن هذا الخطأ منه ومن الشيطان؛ فالكاتب يسأله أن يصحّح الأخطاء من غير تعنّتٍ، وليسأل الله له ولوالديه ولمشايخه وذريته وزوجته وكل من ساعده في طلب العلم وجميع المسلمين والمسلمات، المغفرة والعفو والتوفيق.

## DAFTAR PUSTAKA


Abdu ar-Rahiim. *Mu'jam Ad-Dakhiil Fi al-Lugah al-Arabiyyah al-Hadiitsah Wa Lahjaatihaa*. 1st ed. Damasyq: Dar Al-qalam, 2011.

Abdul-Hamid Umar, Ahmad Mukhtar. *Mu'jam Al-Lugah Al-Arabiyyah Al-Mu'asharah*. 1st ed. Vol. 3. Alim Al-Kutub, 2008.

———. *Mu'jam Al-Lugah Al-Arabiyyah Al-Mu'asharah*. 1st ed. Vol. 1. Al-Qahirah: Alim Al-Kutub, 2008.

———. *Mu'jam Al-Lugah al-Arabiyyah al-Mu'asharah*. 1st ed. Vol. 2. Alim Al-Kutub, 2008.

Abdul-Jabbar, Shuhaib. *Al-Jami' As-Shahih Li As-Sunan Wa Al-Masaaniid*. Vol. 4, 2014.

———. *Al-Jami' As-Shahih Li As-Sunan Wa Al-Masanid*. Vol. 6, 2014.

Abeebllahi Obalowu, Issah, and Yusuf Basirat Bolanle. "مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية القانون النيجيري: دراسة مقارنة Concept of the Child in Islamic Law, International Covenants, and Nigerian Law: A Comparative Study" 6 (July 29, 2022): 107–18.

Abu Abdillah Al-Fakihi, Muhammad Ibn Ishaq. *Akhbar Makkah Fi Qadim Ad-Dahar Wa Haditsihi*. 4th ed. Vol. 5. Makkah Al-Mukarramah: Maktabah Al-Asadii, 2003.

Abu Al-Laits As-Samarqandii, Nashr Ibn Muhammad Ibn Ahmad. *Tafsir As-Samarqandii=Bahr Al-Ulum*. Vol. 2, n.d.

Abu Al-Mudzaffar As-Sam'anii, Manshoor Ibn Muhammad. *Tafsir Al-Qur'an*. 1st ed. Vol. 3. As-Su'oodiyyah: Dar Al-wathan, 1997.

Abu As-Sa'adaat, Ibn Al-Atsir, Al-Mubarak Ibn Muhammad. *An-Nihayah Fi Garib Al-Hadits Wa Al-Atsar*. Vol. 2. Beirut: Al-Maktabah al-ilmiyyah, 1979.

Abu Awanah, Ya'qub Ibn Ishaq. *Al-Musnad As-Shahih, Al-Mukhraj Ala Shahih Muslim*. 1st ed. Vol. 18. Al-Madinah Al-Munauwarah: Al-Jami'ah al-Islamiyyah bi Al-Madinah Al-Munauwarah, 2014.

———. *Mustakhraj Abi Awanah= Al-Musnad As-Shahih Al-Mukhraj Ala Shahih Muslim*. 1st ed. Vol. 12. Al-Madinah Al-Munauwarah: Al-Jami'ah al-Islamiyyah Madinah, 2014.

Abu Dawud At-Thayalisi, Sulaiman Ibn Dawud. *Musnad Abi Dawud At-Thayalisi*. 1st ed. Vol. 4. Mesir: Dar Hijir, 1999.

Abu Dawuud, Sulaiman Ibn al-Asy'ats. *Sunan Abi Dawood*. Vol. 1. Beirut: Al-Maktabah al-Ashriyyah, n.d.

Abu Jaib, Sa'adii. *Al-Qamus Al-Fiqhii*. 2nd ed. Suriyaa: Dar Al-Fikr, 1988.

Abu Nu'aim Al-Ashbahanii, Ahmad Ibn Abdillah. *Shifah Al-Jannah*. Vol. 1. Damasyq Suriya: Daar Al-Ma'mun li At-turats, n.d.

Abubakar Al-Baihaqii, Ahmad Ibn Al-Hussain. *Al-Adaab Li Al-Baihaqii*. 1st ed. Beirut-Lebanon: Mu'assasatu Al-Kutub Ats-tsaqafiyyah, 1988.

Abubakar Al-Bazzar, Abubakar Ahmad Ibn Amr. *Musnad Al-Bazzar*. 1st ed. Vol. 15. Al-Madinah Al-Munauwarah: Maktabah Al-ulum wa Al-hikam, 2009.

Abubakar Ar-Razi, Ahmad Ibn Aliy. *Ahkam Al-Qur'an*. 1st ed. Vol. 3. Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 1994.

Adamo, David. "Religion and Elections in Nigeria: A Historical Perspective." *Studia Historiae Ecclesiasticae* 44 (September 19, 2018). https://doi.org/10.25159/2412-4265/3580.

Adamu Muhammad, Hamid. "Resolving Nigeria's 'Boko Haram' Insurgence: What Role for the Media?" *Procedia - Social and Behavioral Sciences* 155 (November 1, 2014): 14–20. https://doi.org/10.1016/j.sbspro.2014.10.249.

Ad-Darimi, Abdullah Ibn Abd ar-Rahman. *Musnad Ad-Darimi= Sunan Ad-Darimi*. 1st ed. Vol. 3. Al-Mumallakah Al-Arabiyyah As-Sa'udiyyah: Daar Al-mugni, 2000.

Addaruquthni, Aliyu Ibn Umar Ibn Ahmad. *Sunan Addaruquthni*. 1st ed. Vol. 4. Beirut-Lebanon: Mu'assasatu Al-Risalah, 2004.

Agunia, Billion Promise. "Challenges Facing the Nigerian Legal System." Accessed April 27, 2024. https://www.academia.edu/28986239/Challenges_Facing_the_Nigerian_Legal_System.

Al-Ahmad An-Nakirii, Al-Qaddi Abdun-Nabii Ibn Abdir-Rasool. *Dustoor Al-Ulama'= Jami' Al-Ulum Fi Isthilaahaat Al-Funoon*. 1st ed. Vol. 2. Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2000.

———. *Dustoor Al-Ulma'= Jami' Al-Uloom Fi Ishtilaahaat al-Funoon*. 1st ed. Vol. 3. Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2002.

———. *Dustur Al-Ulama'= Jami' Al-Uloom Fi Ishthilaahaat Al-Funoon*. 1st ed. Vol. 1. Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2000.

Al-Baghawiy, Al-Hussain ibn Mas'ud. *Ma'alim At-Tanzil Fi At-Tafsir Al-Qur'an*. 4th ed. Vol. 4. Dar Thaibah li an-Nasyr wa at-Tauzi', 1997.

Al-Baihaqii, Abubakar Ahmad. *Syi'ab Al-Iman*. 1st ed. Vol. 4. Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2000.

Al-Bassam, Abdullah Ibn Abdir-Rahman. *Taudhih Al-Ahkam Min Bulug Al-Maram*. 5th ed. Vol. 6. Makkah Al-Mukarramah: Maktabah Al-Asadii, 2003.

Al-Bukhariy, Muhammad ibn Isma'eel. *Shahih Al-Bukhari*. 5th ed. Vol. 5. Damasyqa: Dar Ibn Katsir, 1993.

———. *Shahih Al-Bukharii*. 5th ed. Vol. 2. Damasyq: Dar Ibn Katsir, 1993.

———. *Shahih Al-Bukhariy*. 5th ed. Vol. 3. Damasyqa: Dar Ibn Katsir, 1993.

Al-Faaraabii, Isma'il Ibn Hammad. *As-Shihah Taaj Al-Lugah Wa Shihah Al-Arabiyyah*. 4th ed. Vol. 3. Beirut: Daar Al-Ilm Li Al-Malayiin, 1987.

———. *As-Shihah Taaj Al-Lugah Wa Shihah Al-Arabiyyah*. 4th ed. Vol. 2. Beirut: Daar Al-Ilm Li Al-Malayiin, 1987.

———. *As-Shihah Taj Al-Lugah Wa Shihah Al-Arabiyyah*. 4th ed. Vol. 5. Beirut: Daar Al-Ilm Li Al-Malayiin, 1987.

Al-Fairuz Abaadii. *Al-Qamus Al-Muhith*. 8th ed. Beirut-Lebanon: Mu'assasatu Al-Risalah, 2005.

Al-Fraahiidii, Al-Khkalil Ibn Ahmad. *Kitab Al-Ayn*. Vol. 5. Maktabah Al-Hilal, n.d.

Al-Gazalii At-Thusii, Muhammad Ibn Muhammad. *Al-Mushthafaa*. 1st ed. Daar al-kutub al-ilmiyyah, 1993.

Al-Harari, Muhammad Al-Amin Ibn Abdillah. *Mursyid Zawi Al-Hija Wa Al-Hajah Ila Sunan Ibn Majah*. 1st ed. Vol. 11. Al-Mumallakah Al-Arabiyyah Al-Sa'udiyyah: Daar Al-minhaj, 2018.

Al-Hilal, Muhammad. *Tafsir Al-Qur'an Ats-Tsariyyi Al-Jami' Fi I'jaz Al-Bayani Wa Al-Lugawi Wa Al-Ilmi*. Vol. 17, n.d.

Al-Humaidii, Abubakar Abdullah Ibn Az-Zubair. *Musnad Al-Humaidii*. 1st ed. Vol. 1. Suriyaa: Dar As-Siqaa, 1996.

Al-Hussainii Az-Zubaidii, Muhammad Murtadhaa. *Taaj Al-Aroos Min Al-Jawahir Al-Qamoos*. Vol. 36. Al-Kuwait: Wizarah Al-Irsyad wal Anba', 2001.

Al-Imam Asy-Syafi'i. *Musnad Al-Imam Asy-Syafi'i*. 1st ed. Vol. 2. Kuwait: Syarikah Garas, 2004.

Al-Jauharii Al-Faaraabii, Isma'il Ibn Hammad. *As-Shihah Taaj Al-Lugah Wa Shihah Al-Arabiyyah*. 4th ed. Vol. 1. Beirut: Daar Al-Ilm Li Al-Malayiin, 1987.

Al-Jurjanii Asy-Syarif, Aliyu Ibn Muhammad. *At-Ta'rifaat*. 1st ed. Beirut-Lebanon: Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1983.

Alkali, Alhaji Umar, Abbo Jimeta, Awwal Ilyas Magashi, and Tijjani Musa Buba. "Nature And Sources Of Nigerian Legal System An Exorcism Of A Wrong Notion - ISSN 2289-1552 - Studocu," 2014. https://www.studocu.com/row/document/national-open-university-of-nigeria/nigerian-legal-system/law-3-nature-and-sources-of-nigerian-legal-system-an-exorcism-of-a-wrong-notion/36612599.

Al-Khadimiy, Nuruddeen ibnu Mukhtar. *Ilmu Al-Maqaasid Asy-Syar'iyyah*. 1st ed. Maktabah Abikaan, 2001.

Al-Khatthabii, Hamdu Ibn Muhammad Ibn Ibrahim. *Al-Uzlah*. 2nd ed. Al-Qahirah: Al-Mathba'ah As-Salafiyyah, 1399h.

*Al-Muhkam Wa Al-Muhith Al-A'dzam*. 1st ed. Vol. 6. Beirut: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2000.

Al-Mujaddidi, Al-Barkati, Muhammad Amim Al-Ihsan. *At-Ta'rifaat Al-Fiqhiyyah*. 1st ed. Daar al-kutub al-ilmiyyah, 2003.

Al-Qadaaii, Muhammad Ibn Salamah Ibn Ja'far. *Musnad Asy-Syihaab*. 2nd ed. Vol. 2. Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1986.

———. *Musnad Asy-Syihab*. 2nd ed. Vol. 1. Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1986.

Al-Qardhawi, Yusuf. *Fatawa Al-Mu'asharah*. 5th ed. Vol. 2. Kuwait: Dar Al-qalam, 1990.

———. *Fi Fiqh Al-Aqliyyat Al-Muslimah*. 1st ed. Al-Qahirah, 2001.

Al-Qatthan, Mana' ibnu Khalil. *Tarikh At-Tasyri' al-Islami*. 5th ed. Maktabah Al-wahbah, 2001.

Al-Qurthubi, Muhammad bin Ahmad. *AL-Jaami' Li Ahkam AL-Qur'an*. 2nd ed. Vol. 1. Al-Qahirah: Dar Al-kutub Al-misriyyah, 1964.

Al-Qusyairi An-Naisaburi, Muslim Ibnu Al-Hajjaj. *Al-Jami' Ash-Shahih (Shahih Muslim)*. Vol. 1. Turki: Daar at-thaibah al-amirah, 1334h.

Al-Sa'adiy, Ishaq ibnu Abdillah. *Diraasaatun Fi At-Tamayyuzi Al-Ummah Al-Islamiyyah Wa Mauqifiu al-Mustasyriqina Minhu*. 1st ed. Vol. 1. wizarah al-auqaf wa asy-syu'uni al-Islamiyyah, 2013.

Alu Bornoo, Muhammad Shidqii. *Mausu'ah Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah*. 1st ed. Vol. 2. Beirut-Lebanon: Mu'assasatu Al-Risalah, 2003.

Aluko, Yemi, and Ediagbonya Michael. "The Fall of the Second Republic of Nigeria, 1979 - 1983 : A Lesson for the Future" 3 (April 22, 2020): 807–27.

Al-Wahidi, Aliyu Ibn Ahmad. *At-Tafsir Al-Basith*. 1st ed. Vol. 10. Jami'ah Al-Imam Muhammad Ibn Sa'ud Al-Islamiyyah: Ummadah al-bahats al-ilmii, 1430.

Alyu Asy-Syadziliy, Hassan. *Al-Jinaayaat Fi Al-Fiqh Al-Islami Dirasah Muqaaranah Baina Al-Fiqh Al-Islami Wa Al-Qanun*. 2nd ed. Dar Al-kItab Al-Jami'iy, n.d.

Al-Yubiy, Muhammad Sa'ad ibnu Ahmad. *Maqaasid Asy-Syari'ah al-Islamiyyah Wa Alaqatuha Bi al-Adillah Asy-Syar'iyyah*. 1st ed. Al- Riyadh: Dar al-hijrah, 1998.

An-Naisaburii, Muslim Ibnu Al-Hajjaj. *Al-Jami' As-Sahih ((Shahih Muslim))*. 1st ed. Vol. 6. Turki: Daar at-thaibah al-amirah, 1334.

———. *Al-Jami' As-Shahih, Shahih Muslim*. Vol. 4. Turki: Daar at-thaibah al-amirah, 1334.

An-Nasa'i, Ahmad Ibn Syu'aib. *As-Sunan Al-Kubra*. 1st ed. Vol. 3. Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 2001.

An-Nawawii, Muhyiddiin Yahya Ibn Syarf. *Raudhah At-Thalibin Wa Umdah Al-Muttaqin*. 3rd ed. Vol. 9. Beirut: Al-maktab al-islamii, 1991.

———. *Tahzib Al-Asma' Wa Al-Lugat*. Vol. 4. Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, n.d.

Anne Dozy, Reinhart Pieter. *Takmilah Al-Ma'ajim Al-Arabiyyah*. 1st ed. Vol. 8. Iraq: Wizarah Ats-tsaqafah wal i'lam, 2000.

———. *Takmilah Al-Ma'ajim Al-Arabiyyah*. 1st ed. Vol. 4. Iraq: Wizarah Ats-tsaqafah wal i'lam, 2000.

———. *Takmilah Al-Ma'ajim Al-Arabiyyah*. 1st ed. Vol. 7. Iraq: Wizarah Ats-tsaqafah wal i'lam, 2000.

Anyi, Benjamin. *The Administration of Justice in Nigeria: Issues and Challenges*, 2022.

Anyim, Wisdom. "Research Under Nigerian Legal System: Understanding the Sources of Law for Effective Research Activities in Law Libraries." *Library Philosophy and Practice (e-Journal)*, May 14, 2019. https://digitalcommons.unl.edu/libphilprac/2383.

———. "Research Under Nigerian Legal System: Understanding the Sources of Law for Effective Research Activities in Law Libraries." *Library Philosophy and Practice* 2019 (May 14, 2019).

Arkon, Muhammad. *Al-Fikir Al-Ushulii Wa Ishtihalah at-Ta'shil Nahwa Tarikh Akhar Li al-Fikir al-Islamii*. 1st ed. Beirut-Lebanon: Daar As-saqii, 1999.

As-Shahib Ibn Ubbad, Isma'il. *Al-Muhith Fi Al-Lugah*. 1st ed. Vol. 5. Beirut: Alim Al-Kutub, 1994.

———. *Al-Muhith Fi Al-Lugah*. 1st ed. Vol. 2. Beirut: Alim Al-Kutub, 1994.

As-Subkii, Abdul-Wahhab Ibn Aliyu Ibn Abdil-Kaafii. *Al-Asybah Wa An-Nadza'ir*. 1st ed. Vol. 1. Beirut: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 1991.

Asy-Syafi'iy, Muhammad Ibn Idris. *Al-Ummu*. 2nd ed. Vol. 3. Beirut: Dar Al-Fikr, 1990.

Asy-Syaibanii, Muhammad Ibn Hassan. *Al-Ashlu*. 1st ed. Vol. 4. Mathba'ah Majlis Da'irah Al-Ma'arif Al-Utsmaniyyah, 1973.

Asy-Syathibiy, Abu Ishaq, Ibrahim. *Al-Muwaafiqaat*. 1st ed. Vol. 2. Dar Ibni Affan, 1997.

Asy-Syaukani, Muhammad Ibn Aliy. *Fathu Al-Qadir*. 1st ed. Vol. 2. Damasyq Bairut: Dar Ibn Katsir, 1414.

Ats-Tsa'labi, Ahmad Ibn Ibrahim. *Al-Kasyfu Wa Al-Bayan an Tasir Al-Qur'an*. 1st ed. Vol. 18. Al-Mumallakah Al-Arabiyyah As-Sa'udiyyah: Dar At-Tafsir, 2015.

Ats-Tsaurii, Sufyan Ibn Sa'eed. *Tafsir Ats-Tsaurii*. 1st ed. Beirut-Lebanon: Daar al-kutub al-ilmiyyah, 1983.

*At-Tanwir Syarh Al-Jami' As-Shagir*. 1st ed. Vol. 5. Ar- Riyadh: Maktabah Daar As-Salam, 2011.

At-Thabariy, Muhammad Ibn Jarir. *Jami' Al-Bayan an Ta'wil Ayi Al-Qur'an*. Vol. 19. Makkah Al-Mukarramah: Dar at-tarbiyyah wa at-turats, n.d.

———. *Tafsir At-Thabrii= Jami' Al-Bayan an Ta'wiil Ayi Al-Qur'an*. 1st ed. Vol. 14. Al-Qahirah: Dar Hajar, 2001.

At-Thabariy, Sulaiman Ibn Ahmad. *Al-Mu'jam Al-Ausath*. Vol. 8. Al-Qahirah: Daar Al-Haramain, 1995.

At-Thabrani, Sulaiman Ibn Ahmad. *Al-Ahadits At-Thiwal*. 2nd ed. Al-Mushal: Al-Maktabah Az-Zahra', 1983.

———. *Musnad Asy-Syamiyyiin*. 1st ed. Vol. 4. Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1984.

At-Tirmdzii, Muhammad Ibn Isa. *Al-Jami' al-Kabir= Sunan At-Tirmdzii*. 1st ed. Vol. 4. Berut: Dar al-garb al-islami, 1996.

At-Tirmdzii, Muhammad Ibn Isah. *Al-Jami' Al-Kabir ((Sunan At-Tirmidzii*. 1st ed. Vol. 3. Dar ar-risalah al-alamiyyah, 2009.

At-Tuzarii Az-Zubaidii. *Taudhih Al-Ahkam Syarh Tuhfah Al-Hukkam*. 1st ed. Vol. 1. Tunis: Al-Mathba'ah At-Tunisia, 1339.

Audu, Mohammed, and Uzoma Osuala. "The British Conquest and Resistance of Sokoto Caliphate, 1897- 1903: Crisis, Conflicts and Resistance" Vol. 22 (January 1, 2015): 39–43.

Ayantunji, Mojirade M. "Adult Education In Nigeria: Issues, Perspectives And Challenges." *Edumania-An International Multidisciplinary Journal*. Accessed June 13, 2024. https://www.academia.edu/108178186/Adult_Education_In_Nigeria_Issues_Perspectives_And_Challenges.

Azhar, Hisyam ibnu Sa'id. *Maqaasid Asy-Syari'ah Inda Imam al-Haramain Wa Atsaaruha Fi at-Tasharrufati al-Maliyyah*. 1st ed. Al- Riyadh: Maktabah Ar-Rusyud, 2010.

———. *Maqaasid Asy-Syari'ah Inda Imam al-Haramain Wa Atsaaruha Fi at-Tasharrufati al-Maliyyah*. 1st ed. Al- Riyadh: Maktabah Ar-Rusyud, 2010.

Az-Zuhailiy, Wahbah. *At-Tafsir Al-Munir Fi Al-Aqidah Wa Asy-Syari'ah Wa Al-Manhaj*. 1st ed. Vol. 14. Damasyq Suriya: Dar Al-Fikr, 1991.

———. *At-Tafsir Al-Munir Fi Al-Aqidah Wa Asy-Syari'ah Wa Al-Manhaj*. 1st ed. Vol. 30. Beirut-Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Mu'ashar, 1991.

Badawii, Abdur-Rahman. *Falsafah Al-Qanoon Wa as-Siyasah Inda Hegel*. 1st ed. Al-Qahirah: Dar asy-syuruq, 1996.

Balogun, Noah. "Inalienable and Fundamental Human Rights: An Engagement with the Nigerian Side of the Story," 103–223, 2019.

Bello, Abdulmajeed. "Sharia in the Nigerian Constitutions: Examining the Constitutional Conferences and the Sharia Debates in the Drafts." *Al-Ahkam* 29 (May 8, 2019): 1. https://doi.org/10.21580/ahkam.2019.29.1.3158.

Biu, Iliyasu, Oluwagbamila Evans, and Evans Ayeni. "Political Leadership in Nigeria: Our National Anthem and National Pledge." *Pan-African Journal* 12 (September 1, 2018): 310–24.

Bourbeau, Heather, Muhammad Sani Umar, and Peter Bauman. *Shari'ah Criminal Law in Northern Nigeria: Implementation of Expanded Shari'ah Penal and Criminal Procedure Codes in Kano, Sokoto, and Zamfara States, 2017-2019*. Washington DC: United States Commission on International Religious Freedom, 2019.

Bukar, Muhammad. "Blasphemy: Disciples of Kano Cleric Sentenced to Death Allege Gang up against His Appeal." Daily Post Nigeria, May 21, 2023. https://dailypost.ng/2023/05/21/blasphemy-disciples-of-kano-cleric-sentenced-to-death-allege-gang-up-against-his-appeal/.

Chanley, Jesse, and Sharon Chanley. “What Does Freedom Mean?,” June 10, 2015. https://doi.org/10.13140/RG.2.1.1532.9449.

“Constitution of the Federal Republic of Nigeria.” Accessed June 20, 2024. http://www.nigeria-law.org/ConstitutionOfTheFederalRepublicOfNigeria.htm.

Ermakova, Elena, Olga Protopopova, and Alexandr Pukhart. “COURTS OF COMMON LAW IN NIGERIA,” 2019.

Falola, Toyin, and Matthew M. Heaton. *A History of Nigeria*. 1st ed. U.S.A: Cambridge University Press, New York, 2008.

Hakim, Muhammad Thahir. *Ri’ayah Al-Mashlahahn Wa Al-Hikmah Fi Tasyri’ Nabiyy Ar-Rahmah*. Al-Madinah Al-Munauwarah: Al-Jami’ah al-Islamiyyah Madinah, 2002.

Haq, Husnul. “مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد.” *Mahakim: Journal of Islamic Family Law* 1, no. 2 (2017): 101–10. https://doi.org/10.30762/mahakim.v1i2.76.

Haroun, Fawaz. “Learn Nigerian Law.” Learn Nigerian Law. Accessed June 20, 2024. https://www.learnnigerianlaw.com/learn/criminal-law/www.learnnigerianlaw.com/learn/criminal-law/history.

Hassan Jabal, Muhammad Hassan. *Al-Mu’jam Al-Isytiqaqii Al-Mu’asshal*. 1st ed. Vol. 1. Al-Qahirah: Maktabah Al-Adaab, 2010.

Human Rights. *“Those Terrible Weeks in Their Camp”Boko Haram Violence against Women and Girls in Northeast Nigeria*. United States of America, 2014.

Ibe-Ojiludu, Somadina. “Nigeria’s Developmental Challenge: Conceptualising Law and Development in the Nigerian Context.” *Beijing Law Review* 13 (January 1, 2022): 1–22. https://doi.org/10.4236/blr.2022.131001.

Ibn Abdi-as-Salam, Izzu ad-Diin Abdu- al-Aziz. *Qawa’id Al-Ahkam Fi Mashalih al-Anam*. Vol. 1. Al-Qahirah: maktabah al-kulliyyaat al-Azhariyyah, 1991.

Ibn Abdil-Qadir Al-Hanafii Ar-Razii, Muhammad Ibn Abibakar. *Mukhtar As-Shihah*. 5th ed. Beirut: Al-Maktabah al-Ashriyyah, 1999.

Ibn Abdil-Qadir Ar-Rafi’ii, Musthafa Sadiq. *Tarikh Adaab Al-Arab*. Vol. 1. Dar Al-kItab Al-Arabi, n.d.

Ibn Abi Ad-Dunya, Abubakar Abdullah Ibn Muhammad. *Al-Ikhwan*. 1st ed. Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1988.

———. *An-Nafaqah Ala Al-Iyal Li Ibn Abi Ad-Dunya*. 1st ed. Vol. 1. As-Su’oodiyyah: Dar Ibn Al-Qayyim, 1990.

Ibn Abi Ashim Asy-Syaibani, Abubakar. *Ad-Diyyaat*. Idarah Al-Qur’an wa Al-Ulum Al-Islamiyyah, n.d.

Ibn Abi Syaibah, Abubakar Abdullah Ibn Muhammad. *Al-Mushannaf*. 1st ed. Vol. 3. Ar-Riyadh: Dar kunooz Isybilyaa, 2015.

———. *Al-Mushannaf*. 1st ed. Vol. 14. As-Su’oodiyyah: Dar kunooz Isybilyaa, 2015.

———. *Kitab Al-Iman*. 2nd ed. Beirut: Al-maktab Al-Islamii, 1983.

———. *Musnad Ibn Abi Syaibah*. 1st ed. Vol. 1. Ar- Riyadh: Dar Al-wathan, 1997.

Ibn Abi Zaid Al-Qirawani, Abdullah Ibn Abdir-Rahman. *Risalah Ibn Abi Zaid Al-Qirawani*. 1st ed. Ma'had Al-Makhthuthat Al-Arabiyyah, 2021.

Ibn Ahmad An-Nasafi, Umar Ibn Muhammad. *At-Taisir Fi At-Tafsir*. 1st ed. Vol. 4. Turki: Daar Al-lubab li Ad-diraasat wa tahqiq At-turats, 2019.

Ibn Al-Anbari, Muhammad Ibn Al-Qasim. *Az-Zahir Fi Ma'ani Kalimaat An-Naas*. 1st ed. Vol. 2. Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1992.

Ibn Aliy As-Shiddiiqii, Muhammad Thaahir. *Majma' Bihaar Al-Anwaar Fi Gara'ib At-Tanziil Wa Lathaa'if Al-Akhbaar*. 3rd ed. Vol. 3. Mathba'ah Majlis Da'irah Al-Ma'arif Al-Utsmaniyyah, 1967.

———. *Majma' Bihaar Al-Anwaar Fi Gara'ib At-Tanziil Wa Lathaa'if Al-Akhbaar*. 3rd ed. Vol. 1. Mathba'ah Majlis Da'irah Al-Ma'arif Al-Utsmaniyyah, 1967.

Ibn Al-Ja'ad, Aliyu. *Musnad Ibni Al-Ja'ad*. 1st ed. Bairut: Mu'assasatu An-Nadir, 1990.

Ibn Al-Jauzi, Abdur-Rahman Ibn Aliy. *Zaad Al-Masir Fi Ilm At-Tafsir*. 1st ed. Vol. 3. Beirut: Dar Al-kitab Al-Arabi, 1422.

Ibn Al-Mubarak, Abdullah. *Musnad Al-Imam Abdillah Ibn Al-Mubarak*. 1st ed. Ar- Riyadh: Maktabah Al-Ma'arif, 1407.

Ibn Al-Qayyim Al-Jauziyyah, Muhammad Ibn Abibakar. *I'lam Al-Muwaqqi'in an Rabbi Al-Alamin*. 1st ed. Vol. 1. Al-Mumallakah Al-Arabiyyah Al-Sa'udiyyah: Dar Ibn al-Jauzii, 1423.

Ibn Anas, Malik. *Al-Mudauwanah*. 1st ed. Vol. 4. Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1994.

———. *Al-Muwatha'*. 1st ed. Vol. 5. Abu Dhab: Mu'assasatu Zayid Ibn Sulthan, 2004.

Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad Ibn Aliy. *Syarh Al-Arba'in An-Nawawiyyah Fi Al-Ahadits As-Shahihah An-Nabawiyyah*. 6th ed. Mu'assasatu al-Rayyan, 2003.

Ibn Farah ar-Rahiilii, Hamuud Ibn Ahmad. *Manhaj Al-Qur'an al-Kariim Fi Da'wati al-Musyrikiin Ila al-Islaam*. 1st ed. Vol. 1. Al-Mumallakah Al-Arabiyyah Al-Sa'udiyyah: Ummadah al-bahats al-ilmii bi al-Jami'ah al-Islamiyyah, 2004.

Ibn Faris, Ahmad. *Mu'jam Maqaayiis Al-Lugah*. Vol. 5. Dar Al-Fikr, 1979.

Ibn Hammam As-Shan'ani, Abubakar Abdur-Razzaq. *Al-Mushannaf*. 2nd ed. Vol. 4. Daar At-ta'shil, 2013.

———. *Al-Mushannaf*. 2nd ed. Vol. 9. Daar At-ta'shil, 2013.

Ibn Hanbal, Al-Imam Ahmad. *Masa'il Ahmad Ibn Hanbal*. 1st ed. Beirut: Al-maktab Al-Islamii, 1981.

———. *Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. 1st ed. Vol. 8. Mu'assisatu Al-Risalah, 2001.

———. *Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. 1st ed. Vol. 1. Mu'assasatu Al-Risalah, n.d.

Ibn Harun Al-Khallal, Abubakar Ahmad Ibn Muhammad. *Al-Hatstsu Ala At-Tijarah Wa As-Shina'ah Wa Al-Amal, Wa Al-Inkar Ala Man Yadda'i At-Tawakkul Fi Tarki Al-Amal Wa Al-Hujjah Alaihim Fi Dzalik*. 1st ed. Al-Kuwait, 2022.

Ibn Hassan Al-Jaizanii, Muhammad Ibn Hussain. *Ma'alim Ushul Al-Fqih Inda Ahal As-Sunnah Wa Al-Jama'ah*. 5th ed. Dar Ibn al-Jauzii, 1431.

Ibn Hayyan, Waki' Muhammad Ibn Khalaf. *AkhbaR Al-Quddhah*. 1st ed. Vol. 1. Beirut: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1947.

Ibn Hazam, Aliyu bin Ahmad. *Al-Ihkam Fi Ushul Al-Ahkam*. Vol. 8. Beirut: Daar Al-Afaq Al-jadidah, n.d.

Ibn Hibban, Muhammad. *Shahih Ibn Hibban*. 1st ed. Vol. 3. Beirut: Dar Ibn Hazam, 2012.

Ibn Isma'il Al-Muqaddam, Muhammad Ibn Ahmad. *Bashaa'ir al-Fitan*. 2nd ed. Mesir: Ad-Daar al-alamiyyah, 2008.

Ibn Ja'far Al-Madani, Isma'il. *Hadits Aliyyi Ibn Hajar As-Sa'di an Isma'il Ibn Ja'far Al-Madani*. 1st ed. Al- Riyadh: Maktabah Ar-Rusyud, 1998.

Ibn Kamal Basya, Ahmad Ibn Sulaiman. *Tafsir Ibn Kamal Basya*. 1st ed. Vol. 7. Istambul, Turki: Maktabah Al-Irsyad, 2018.

Ibn katsir al-Qurasyiy, Isma'il ibn Umar. *Tafsir Al-Qur'an Al-Adzim*. 2nd ed. Vol. 8. Dar Thaibah li an-Nasyr wa at-Tauzi', 1999.

Ibn Khaldun, Abdur-Rahman. *Tarikh Ibn Khaldun*. 1st ed. Vol. 1. Berut: Dar Al-Fikr, 1981.

Ibn Majah, Muhammad Ibn Yazid. *Sunan Ibn Majah*. 1st ed. Vol. 4. Dar Ar-risalah al-alamiyyah, 2009.

Ibn Majah, Muhammad Yazid. *Jami' as-Sunan (Sunan Ibn Majah)*. 2nd ed. As-Su'oodiyyah: Dar as-Shiddiq, 2014.

Ibn Mandzur, Muhammad Ibn Mukarram Ibn Aliy. *Lisaan Al-Arab*. 3rd ed. Vol. 8. Bairut: Daar Shaadir, 1414.

———. *Lisaan Al-Arab*. 3rd ed. Vol. 14. Beirut: Dar Shadir, 1414.

———. *Lisan Al-Arab*. 3rd ed. Vol. 12. Beirut: Daar Shaadir, 1414.

———. *Lisan Al-Arab*. 3rd ed. Vol. 4. Beirut: Daar Shaadir, 1414.

———. *Lisan Al-Arab*. 3rd ed. Vol. 8. Beirut: Daar Shaadir, 1414.

———. *Lisan Al-Arab*. 3rd ed. Vol. 3. Beirut: Daar Shaadir, 1414.

———. *Lisan Al-Arab*. 3rd ed. Vol. 5. Beirut: Daar Shaadir, 1414.

Ibn Mani' Az-Zuhri, Muhammad Ibn Sa'd. *At-Thabaqaat Al-Kabir*. 1st ed. Vol. 6. Mesir: Maktabah Al-Khaanaji, 2001.

Ibn Masyuh Al-Anazii, Mardiy. *Fiqih Al-Handasah Al-Maliyyah Al-Islamii*. 1st ed. Al-Riyadh: Dar kunooz Isybilyaa, 2015.

Ibn Muhammad Al-Jauzii, Abdur-Rahman Ibn Aliy. *Zaad Al-Masiir Fi Ilmi At-Tafsiir*. 1st ed. Vol. 1. Bairut: Daar al-kutub al-arabii, 1422.

Ibn Muhammad Al-Laahim, Abdul-Karim. *Al-Mathla' Ala Daqa'iq Zaad Al-Mustaqni' ((Fiqh Al-Jinaayaat Wa Al-Hudood))*. 1st ed. Vol. 1. Al-Mumallakah Al-Arabiyyah As-Sa'udiyyah: Daar Kunuuz al-Isybiiliyyah, 2011.

Ibn Muhammad Al-Qasim, Abdul-Malik. *Sahmu Iblis Wa Qausih*. Daar Al-Qasim, n.d.

Ibn Muhammad Taimoor, Ahamd Ibn Isma'il. *Mu'jam Taimoor Al-Kabir Fi Al-Fadz Al-Amiyyah*. 2nd ed. Vol. 5. Mesir: Daar al-kutub wa al-watsa'iq al-qaumiyyah, 2002.

Ibn Muhammad Taimoor, Ahmad Ibn Isma'il. *Mu'jam Taimoor Al-Kabir Fi Al-Fadz Al-Amiyyah*. 3rd ed. Vol. 3. Mesir: Daar al-kutub wa al-watsa'iq al-qaumiyyah, 2002.

Ibn Musa Al-Yahshabii, Al-Qadi Iyadh. *Tartib Al-Madarik Wa Taqrib Al-Masalik*. 1st ed. Vol. 1. Mathba'ah Fadhalah Al-Muhammadiyyah, 1965.

Ibn Rajab, Abdu ar-Rahman Ibn Syihab. *Jami' al-Ulum Wa al-Hikam Fi Syarh Khamsiina Hadiitsan Min Jawami' al-Kalim*. 1st ed. Damasyq Bairut: Dar Ibn Katsir, 2008.

Ibn Rasyid Al-Azadii, Ma'mar. *Al-Jami' Li Ma'mar Ibn Rasyid* 2 .*(المطبوع آخر مصنف عبد الرزاق)*nd ed. Vol. 10. Beirut: Al-maktab Al-Islamii, 1983.

Ibn Salim Aflah, Abu Hamzah al-Gaazii. *Rasmu Al-Waddad Fi Idlahi Tuhfah al-Aulaad Fi Tauhid Rabbi al-Ibaad*. 2nd ed., 2020.

Ibn Taaj Al-Arifiin Al-Manaawii, Zain Ad-Din Muhammad Abdur-Ra'uf. *At-Tauqiif Ala Muhimmaat At-Ta'ariif*. 1st ed. Al-Qahirah: Alim Al-Kutub, 1990.

Ibn Ubbad, Isma'il. *Al-Muhith Fi Al-Lugah*. 1st ed. Vol. 8. Beirut: Alim Al-Kutub, 1994.

Ibn Zakariyya' Ar-Razii, Ahmad Ibn Faris. *Maqaayiis Al-Lugah*. Vol. 3. Dar Al-Fikr, 1979.

———. *Mujmal Al-Lugah Li Ibn Faris*. 2nd ed. Beirut: Mu'assasatu Al-Risalah, 1987.

Ibnu Asyur, Muhammad at-Thahir. *At-Tanwir Wa At-Tahrir*. Vol. 15. Tunis: Ad-Daar At-Tunisiah, 1984.

———. *Maqaasid Asy-Syari'ah al-Islamiyyah*. Vol. 3. Qatar: wizarah al-auqaf wa asy-syu'uni al-Islamiyyah, 2004.

———. *Maqaasid Asy-Syari'ah Al-Islamiyyah*. Vol. 1. Qatar: wizarah al-auqaf wa asy-syu'uni al-Islamiyyah, 2004.

———. *Ushul An-Nidzam Al-Ijtima'i Fi Al-Islam*. 2nd ed. Tunis: Asy-syarikah At-Tunisiyyah, n.d.

Ibraheem, Muhammad Yusri. *Fiqih An-Nawazil Lil Aqalliyat Al-Muslimah, Ta'ashilan Wa Tathbiqaa*. 1st ed. Vol. 2. Al-Qahirah: Daar Al-Yusur, 2013.

Ilo, Babajide Olatoye, and Adekunbi Folashade Imosemi. "Prospect and Challenges of Criminal Procedures in Nigeria: A Review." *Unnes Law Journal* 8, no. 2 (October 19, 2022): 279–312. https://doi.org/10.15294/ulj.v8i2.56482.

Imam al-Haramain, Abdul-Malik Ibnu Abdillah. *Al-Burhan Fi Ushul al-Fiqih*. 1st ed. Vol. 2. Bairut, Labnan: Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1997.

Jega, Adamu Dantani. "The Role of Religion and Politics in Nigeria for Sustainable National Development." Accessed May 23, 2024. https://www.academia.edu/40342464/The_Role_of_Religion_and_Politics_in_Nigeria_for_Sustainable_National_Development.

John, Moses, and Nucha Gambo. "Fundamental Human Rights," 128–44, 2023.

Lateef, Misbau. "JURISDICTION OF COURTS IN NIGERIA," 157–209, 2019.

Law, ADCO. "Democracy: Definition, Characteristics, and Types." *ADCO Law* (blog), December 14, 2022. https://adcolaw.com/blog/democracy-definition-characteristics-and-types/.

Lawal, Shola. "Ten Years after Chibok Girls Kidnapping: One Woman's Struggle to Move on." Al Jazeera. Accessed June 18, 2024. https://www.aljazeera.com/features/2024/4/14/nigerias-chibok-girls-kidnapping-10-years-later-a-struggle-to-move-on.

Loimeier, Roman. *Islamic Reform and Political Change in Northern Nigeria*. United States of America: Northwestern University Press, 1997.

Lukman Alabi, Ayinla. "JURISPRUDENTIAL PERSPECTIVES ON THE FOUNTAIN OF NIGERIA LEGAL SYSTEM." *Agora International Journal of Juridical Sciences* 13 (January 21, 2020): 15–24. https://doi.org/10.15837/aijjs.v13i2.3796.

Mbao, Melvin, and Olusegun Osinibi. "Confronting the Problems of Colonialism, Ethnicity and the Nigerian Legal System: The Need for a Paradigm Shift." *Mediterranean Journal of Social Sciences* 5 (December 1, 2014): 168–77. https://doi.org/10.5901/mjss.2014.v5n27p168.

Monday, Titus. "Understanding the Concept of Freedom in Political Theory Discourse," 2015.

Muhammad Abu an-Najaa, Al-lajnah al-ilmiyyah bi jam'iyyah at-tartiil. *Al-Ilmaniyyah, al-Libraliyyah, Ad-Demoqrathiyyah, Ad-Daulah al-Madaniyyah Fi al-Mizan al-Islam*. 3rd ed., n.d.

Mukhtar Umar, Ahmad. *Mu'jam As-Shawab Al-Lugawii Dalil Al-Mutsaqqaf Al-Arabii*. 1st ed. Vol. 1. Al-Qahirah: Alim Al-Kutub, 2008.

Munir, Dr. "The Establishment of the Nigerian Sokoto Caliphate: An Inquest into the Background History of the 1804 Jihad in Hausa Land, 210 Years After." *Al-Qalam* 2 (December 1, 2014): 61–71.

Mur'asyalii, Nadim, and Usamah Mur'asyalii. *As-Shihah Fi Al-Lugah Wa Al-Ulum*, n.d.

Mushailihii, Abdul Fattah Ibn Muhammad. *Jami' Al-Masa'il Wa Al-Qawa'id Fi Ilm Al-Ushul Wa Al-Maqasid*. 1st ed. Vol. 2. Mesir: Daar Al-Lu'lu'ah, 2022.

———. *Jami' Al-Masa'il Wa Al-Qawa'id Fi Ilm Al-Ushul Wa Al-Maqasid*. 1st ed. Vol. 4. Mesir: Daar Al-Lu'lu'ah, 2022.

Nations, United. “Universal Declaration of Human Rights.” United Nations. United Nations. Accessed June 17, 2024. https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights.

Nigeria, FEDERAL government of. “Constitution of the Federal Republic of Nigeria 1999.,” 1999. https://nigeriareposit.nln.gov.ng/handle/20.500.14186/1391.

“Nigerian National Anthem.” Accessed June 13, 2024. https://nhcuk.dreamhosters.com/anthem.

Nmehielle, Vincent. “Sharia Law in the Northern States of Nigeria: To Implement or Not to Implement, the Constitutionality Is the Question.” *Human Rights Quarterly* 26 (August 1, 2004): 730–59. https://doi.org/10.1353/hrq.2004.0039.

Nur Ad-Deen As-Sanadi, Muhammad Ibn Abdil-Hadi. *Hasyiyah As-Sanadi Ala Sunan Ibn Majah*. Vol. 2. Beirut: Daar Al-Jiil, n.d.

Nweke, Ogochukwu. “UNDERSTANDING HUMAN RIGHTS.” July 15, 2020. https://doi.org/10.13140/RG.2.2.20322.35522.

Okeke, Odinakachukwu E. “The Primary Purpose of Government in Nigeria: A Legal Survey.” *Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence* 13, no. 2 (October 1, 2022): 1–13. https://www.ajol.info/index.php/naujilj/article/view/233132.

Oladele, Kehinde Emmanuel. “The Dynamic Regime of Nigeria Constitution:A Critical Appraisal of Federal Character and National Integration Vis - a - Vis the Existing Legal Frameworks.” SSRN Scholarly Paper. Rochester, NY, April 3, 2022. https://doi.org/10.2139/ssrn.4073841.

Olajide, Adekunle. “Sharia Law in Nigeria: Challenges and Strategies for Effective Implementation.,” April 15, 2023.

Ostien, Philip, and A.J. Dekker. “Sharia and National Law in Nigeria.” In *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries, 553 - 612 (2010)*, 553–612, 2010. https://doi.org/10.1515/9789400600171-016.

“(PDF) Comparative Analysis of Customary and Islamic Laws: Appraisal of Areas of Reforms.” Accessed April 27, 2024. https://www.researchgate.net/publication/327601483_Comparative_Analysis_of_Customary_and_Islamic_Laws_Appraisal_of_Areas_of_Reforms.

Raisuunii, Ahmad ar-. *Nazriyyah Al-Maqasid Inda al-Imam Asy-Syathibii*. 2nd ed. ad-Daru al-Ilmiyyah li al-Kuttabi al-Islamii, 1992.

“Re-Emergence of Shari’ah Penal Law in Northern Nigeria: Issues and Options | ICR Journal,” September 24, 2020. https://icrjournal.org/index.php/icr/article/view/180?articlesBySameAuthorPage=2.

Ridhaa, Ahmad. *Mu’jam Matan Al-Lugah*. Vol. 1. Beirut: Daar Maktabah Al-Hayaa, 1958.

———. *Mu’jam Matan Al-Lugah*. Vol. 2. Beirut: Daar Maktabah Al-Hayaa, 1958.

———. *Mu’jam Matan Al-Lugah*. Vol. 4. Beirut: Daar Maktabah Al-Hayaa, 1960.

Ridwan, Oke O. “Comparative Analysis of the Concept of Fundamental Right under the Common Law and Islamic Law.” Accessed April 27, 2024. https://www.academia.edu/30271325/Comparative_Analysis_of_the_Concept_of_Fundamental_Right_under_the_Common_Law_and_Islamic_Law.

S, Mohammed I. “Abuse of Rights, Corruption, Poor Access to Justice and Prisons Congestion: The Banes of Nigerian Justice System.” Accessed May 8, 2024. https://www.academia.edu/36504303/Abuse_of_Rights_Corruption_Poor_Access_to_Justice_and_Prisons_Congestion_The_Banes_of_Nigerian_Justice_System.

Salim Jarrar, Nabiil Sa’ad Ad-Deen. *Al-Ima’ Ila Zawa’id Al-Amaalii Wa Al-Ajza’*. 1st ed. Vol. 6. Adhwa’ As-Salaf, 2007.

Samad, Doucoure, and Muneer Rab. “ مقاصد الشريعة الإسلامية والسياسية الشرعية : المفهوم والنشأة والتطور وبعد كل منهما في الآخر = The Objectives of Islamic Sharia and Islamic Political Thought : The Concept, Historical Development and Their Dimensional Interrelationships.” *Malaysian Journal of Syariah and Law* 6 (December 1, 2017): 233–85. https://doi.org/10.12816/0051377.

Syams Ad-Diin Al-Barmawi, Muhammad Ibn Abdid-Da’im. *Al-Lami’ As-Shabih Bi Syarh Al-Jami’ As-Shahih*. 1st ed. Vol. 8. Suriyaa: Dar an-Nawadir, 2012.

“The Introduction Of Sharia Law In Nigeria And The Nigerian Constitution: Challenges And Prospects,” 2017. https://www.semanticscholar.org/paper/The-Introduction-Of-Sharia-Law-In-Nigeria-And-The/7732c465f3207f5eb6f76dd8102940c3888b821c.

Ubbad, Isma’il. *Al-Muhith Fi Al-Lugah*. 1st ed. Vol. 1. Beirut: Alim Al-Kutub, 1994.

Voloshina, Tatiana. “Nigerian History since Early Period till Colonial Era,” January 20, 2019.

Waki’ Al-Qadhi, Ibn Hayyan, Waki’ Muhammad Ibn Khalaf. *Akhbar Al-Quddhatu*. 1st ed. Vol. 1. Al-Qahirah: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1947.

Wilson, Nsikan, and Kingdom Mboho. “RELIGION IN THE PAST AND PRESENT IN NIGERIA,” 92–103, 2024. https://doi.org/10.5281/zenodo.10943871.

الراشد, د.رائد. “إشكالية الخطاب العلماني في التراث العربي الإسلامي أركون نموذجا,” January 6, 2010, 1–20.

القادر, عبد, and 5 *الإحياء* ”.(ت 478هـ) الجويني الإمام فكر في الإسلامي التشريع مقاصد أصول“ .الله حرز بن, no. 1 (June 1, 2003): 195–202. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/14995.

رحيمة, بن حمو. “نحو نظرية للمقارنة بين الشريعة والقانون.” *المعيار* 23, no. 2 (March 15, 2019): 638–69. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82502.

مراد, كاملي. “الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي.” *أبحاث قانونية وسياسية* 2, no. 2 (November 30, 2017): 10–27. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/126413.

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية, Sulaiman At-Thayyar, and Nuh Ibn Yahya Asy-Syahri. *Mausu’ah At-Tafsir Al-Ma’tsur*. 1st ed. Vol. 15. Beirut: Dar Ibn Hazam, 2017.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. *Al-Mu’jam Al-Wasith*. 2nd ed. Vol. 2. Al-Qahirah: Majma’ Al-Lugah Al-Arabiyyah bi Al-Qohirah, 1972.

———. *Al-Mu'jam Al-Wasith*. 2nd ed. Vol. 1. Al-Qahirah: Majma' Al-Lugah Al-Arabiyyah bi Al-Qohirah, 1972.

3 يونس, لخضر بن ناصر. "الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -وصف وتقويم-." *مجلة الاستيعاب*, no. 1 (January 20, 2021): 219–30. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/152049.

# LAMPIRAN

## SURAT PENGANKATAN PEMBIMBING TESIS

FAKULTAS
ILMU AGAMA ISLAM

**SURAT PENGANGKATAN**
**PEMBIMBING TESIS**
**No: 019/Dek/60/DAATI/S2/FIAI/V/2024**

*Bismillahirrahmanirrahiem*

Dekan Fakultas Ilmu Agama Islam Universitas Islam Indonesia mengangkat Saudara:

| | |
|---|---|
| Nama | : Dzulkifli Hadi Imawan, LC., M.Kom.I., Ph.D |
| Jabatan | : Dosen Fakultas Ilmu Agama Islam UII Yogyakarta |

Untuk menjadi Dosen Pembimbing Tesis mahasiswa di bawah ini pada Semester Genap Tahun Akademik 2023/2024:

| | |
|---|---|
| Nama | : Bashiru Usman Jaja |
| No. Mahasiswa | : 22913002 |
| Program Studi | : Ilmu Agama Islam Program Magister |
| Konsentrasi | : Hukum Islam |
| Judul Tesis | : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون وتحدياتهما في حرية التفكير، حقوق الإنسان، والحكم الجنائي في نيجيريا |
| Masa Berlaku s/d | : 14 November2024 |
| Diperpanjang s/d | : |

Demikian, surat pengangkatan pembimbing ini dibuat untuk dapat dipergunakan sebagaimana mestinya.

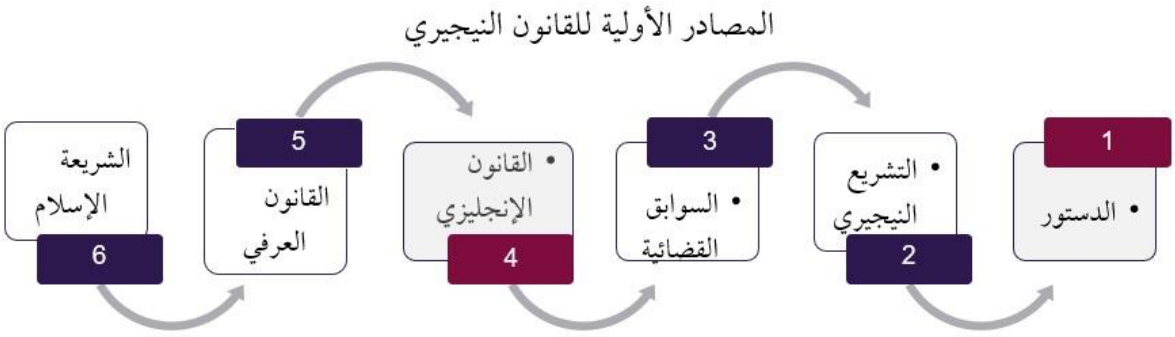
Yogyakarta, 14 Mei 2024
6 Dzulqa'dah 1445 H

Dekan,

Dr. Drs. Asmuni, MA


المقارنة بين
القانون النيجيري
الشـــريعة الإسلامية


مقاصد القانون النيجيري:
1
العيش في وحدة ووئام
2
تعزيز التضامن الإفريقي والسلام العالمي
3
التعاون والتفاهم الدُّوَلِيِّين
4
تعزيز الحكم الرشيد
5
رفاهية جميع الأشخاص


المصادر الأولية للقانون النيجيري
1
الدستور
2
التشريع النيجيري
3
السوابق القضائية
4
القانون الإنجليزي
5
القانون العرفي
6
الشريعة الإسلام

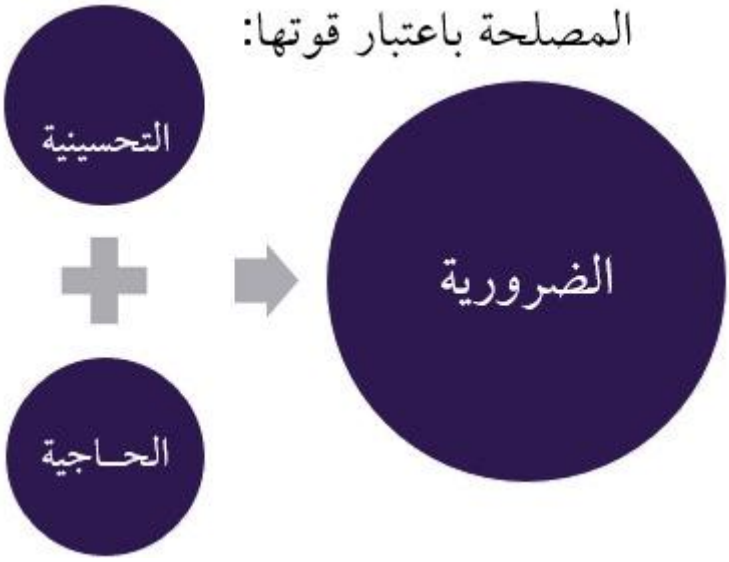
معنى مقاصد الشريعة الإسلامية:



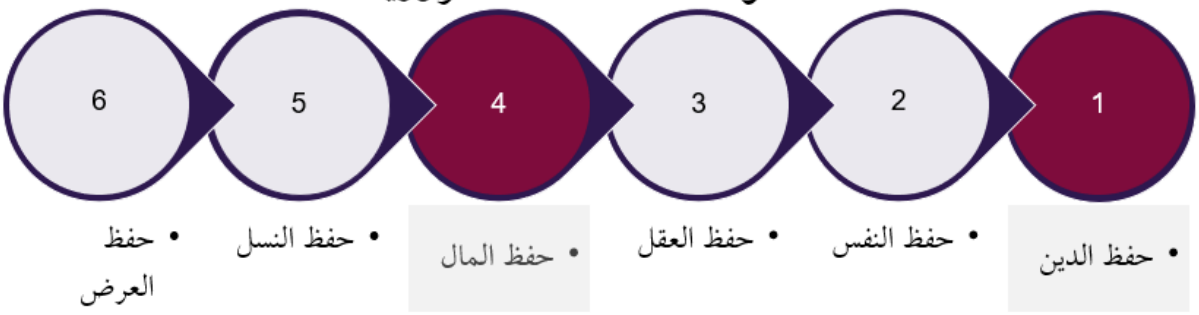

فروع المصلحة:




المصلحة باعتبار قوتها:



## مكونات المصلحة الضرورية:



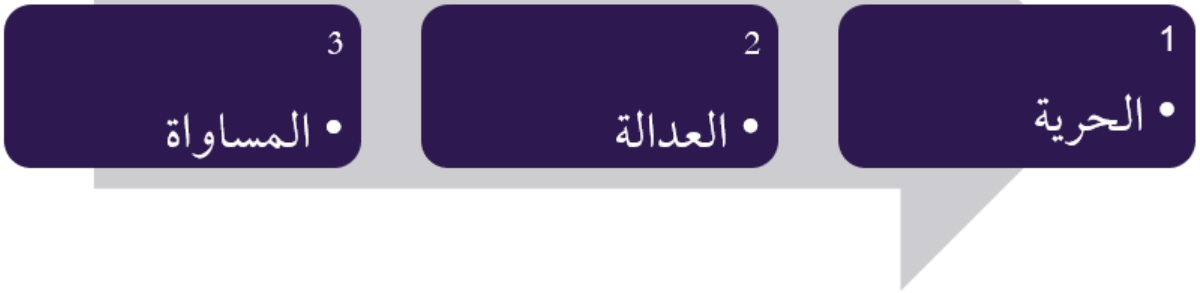

## أهمية إصلاح التفكير:

- ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه؛ ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.
- (الحديث الشريف).

مراتب إصلاح التفكير:



مبادئ حقوق الإنسان:




فروع القضاء:



## SURAT KETERANGAN CEK PLAGIASI

FAKULTAS
ILMU AGAMA ISLAM
Jl. Demangan Baru No. 24 Lantai II YOGYAKARTA
Telp dan Fax (0274) 523637

PROGRAM STUDI
MAGISTER
ILMU AGAMA ISLAM
Website : master.islamic.uii.ac.id
Email: msi@uii.ac.id

**SURAT KETERANGAN HASIL CEK PLAGIASI**
**No: 45/Perpus/IAIPM/VII/2024**

**Assalamu'alaikum War. Wab.**

Dengan ini menerangkan bahwa :

| | |
|---|---|
| Nama | : Bashiru Usman Jaja |
| Nomor Induk Mahasiswa | : 22913002 |
| Konsentrasi | : Hukum Islam |
| Dosen Pembimbing | : Dzulkifli Hadi Imawan, Lc., M.Kom.I., Ph.D |
| Fakultas/Prodi | : Prodi Ilmu Agama Islam Program Magister FIAI UII |
| Judul Tesis | : |

**دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون وتحدياتهما في حرية التفكير، حقوق الإنسان، والحكم الجنائي في نيجيريا**

Karya ilmiah yang bersangkutan di atas telah melalui proses cek plagiasi menggunakan **Turnitin** dengan hasil kemiripan (similarity) sebesar **2% (dua persen).**

Demikian surat keterangan ini dibuat agar dapat dipergunakan sebagaimana mestinya.

**Wassalamu'alaikum War. Wab.**

Yogyakarta, 17 Juli 2024
Kaprodi IAIPM

Dzulkifli Hadi Imawan, Lc., M.Kom.I., Ph.D.

KARTU BIMBINGAN TESIS



FAKULTAS
ILMU AGAMA ISLAM

## KARTU BIMBINGAN TESIS

**Nama Mahasiswa** : **Bashiru Usman Jaja** **NIM** : **22913002**
**Judul Tesis** : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون وتحدياتهما في حرية 'التفكير، حقوق الإنسان، والحكم الجنائي في نيجيريا
**Konsentrasi** : **Hukum Islam**
**Dosen Pembimbing** : **Dzulkifli Hadi Imawan, LC., M.Kom.I., Ph.D**

| Bimbingan ke- | Tanggal | Materi Bimbingan | Tanda Tangan Pembimbing |
|---|---|---|---|
| 1 | 14/Mei/2024 | Revisi proposal tesis | |
| 2 | 23/Mei/2024 | Bab Pertama | |
| 3 | 28/Mei/2024 | Revisi Bab Pertama | |
| 4 | 05/Mei/2024 | Bab kedua | |
| 5 | 14/Juni/2024 | Bab ketiga | |
| 6 | 24/June/2024 | Bab keempat | |
| 7 | 26/June/2024 | Bab kelima | |
| 8 | 5/Juli/2024 | Revisi | |
| | | | |
| | | | |

Yogyakarta, _____
Mengetahui
Kaprodi

Dzulkifli Hadi Imawan, Lc., M.Kom.I.,Ph.D

CV PENELITI



Sokoto, Nigeria
+2348032753741
22913002@students.uii.ac.id

## SKILLS

- Teacing
- Reading
- Writng
- Business

# Bashiru Usman Jaja

## EXPERIENCE

September 2022 - Current
**Student Student** | Yogyakarta, Indonesia

February 2016 - January 2019
**Teacher Brilliant Footsteps International Academy** | Sokoto, Nigeria

February 2017 - February 2018
**Primary Assessment SMTAS** | Sokoto, Nigeria

March 2012 - June 2012
**Teaching Practice Khalil Fodiyo Islamic Academy** | Sokoto, Nigeria

March 2011 - June 2011
**Teaching practice Nana Asma'u Gils Islamic College** | Sokoto, Nigeria

## EDUCATION

2013
**Bachelor of Arts** | Educational Foundation
Usmanu Danfodiyo University, Sokoto, Nigeria

- [Degree] Graduate BA ED Arabic

2009
**Secondary School Certificate**
Sultan Abubakar College, Sokoto, Nigeria

- Graduate Junior and Senior Arabic Studies Certificate

2003
**Primary Certificate**
Badon Barade Model Primary School, Sokoto, Nigeria

## LANGUAGES

**Hausa: :** First Language

**Arabic: :** C1
Advanced

**English: :** B1
Intermediate

**Indonesian: :** B2
Upper Intermediate